

مِيقَاتُ اللَّهِ بِحُجَّةِ الْعِدَّةِ

مِيقَاتُ اللَّهِ بِحُجَّةِ الْعِدَّةِ ارْسَلَ

فِنْ فَرَانْدَنْ

فرانص سراجیه

مع بعض شروحه

أَتَشْكِلُ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَامَاقُ جَاءُكُ

من تاليف الامام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد

للسجواندي .

آنلۇغى ئامانىش اللە دىنپادا ادرارق بىلە -

تمس

ایکنچى باصلۇوى .

فازان

«مطبعه كريمه»

1915

КЛЗДНЬ.

Лито-Типографія Т-го Д-ма „Бр. Коримовы.“
1915.

١) قوله فالرسول عليه السلام تعاملوا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوى تيمناً وتبوراً بالحديث بعد التيمين باسم الله العزى وتجريضاً وغيبة المتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب إليه للحديث المذكور ولقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه أولاً ما ينسى اي أول علم ينسى وينتزع من قلوب هذه الأمة فاللائق بهم الاهتمام بشأنه والتشمر عن سابق الجد في اقتناص شوارده واقتناً او ابده وللآخر المروى عن عمر رضي الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى أبي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدو بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون معاً او كثراً نصيباً مفروضاً * واما السنة بالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل باد على تركه واجبهما حاشية عجمي: ٢) قوله الفرائض هي جمع فريضة وهي من الاعلام الفالية على باب من ابواب علم الفقه وهو تسمية الشيء باقوى اقسامه عند الفقهاء ويجوز ان يكون المراد مفهومه الحقيقي اللغوي ولا يقتصر ذلك في تعلم العصبات وذوى الاراح لان المراد بالفريضة المقدرة وكل واحد من العصبات وذوى ٢) الاراح له سهم مقدر

وان كان بتقدير غير صحيح اكمل (٣) قوله هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرة الصديقة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعاملوا الفرائض فانها نصف العلم بمحض وعلمها الناس وهو الملايم للتعليل المذكور فانه يفهم منه اى الباعث للبحث والترغيب في الفرائض هو وانها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث احاط بنصف العلم ولاشك في ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعابيم نعم هذه الزيادة يلام التعليل بانه اول ما ينسى كما في الرواية الاخرى على ما يخلفى وفي قوله هكذا رواية الفقهاء ايماءً الى ان الحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهي رواية المحدثين التي اشار اليها بقوله وفي رواية الدارمي اه) قوله فالفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرها ويقال فرض القاضى النفقه اى قدرها وقال الله تعالى سورة جمع انزلناها وفرضناها اى بينها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا فطعه والفرض في الشروع مثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى وانما خص بهذه الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضاً سماه به فقال تعاملوا الفرائض والثانى ان الله تعالى ذكر الصلاوة والصوم وغيرهما من العبادات جملأ ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرهاتقديرها لايتحمل الزيادة والتقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى. اختصار شرح المختار .) قوله فالفرائض اى للفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الاتى فانها يحتدل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالروا وفسهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهو فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٌ التقدير كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) اى قدرتم والقطع كقوله تعالى (نصيباً مفروضاً) اى مقطوعاً محدوداً او ما يعطى من غير عوض كقول العرب-



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاؤندي نور الله مورقه بعد ما تيمن بالبسملة (الحمد لله حمد الشاكرين والصلة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعاملوا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) هكذا رواية الفقهاء فالفرائض

فنصف ما فرضتم اى قدرها ويقال فرض القاضى النفقه اى قدرها وقال الله تعالى سورة جمع انزلناها وفرضناها اى بينها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا فطعه والفرض في الشروع مثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى وانما خص بهذه الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضاً سماه به فقال تعاملوا الفرائض والثانى ان الله تعالى ذكر الصلاوة والصوم وغيرهما من العبادات جملأ ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرهاتقديرها لايتحمل الزيادة والتقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى. اختصار شرح المختار .) قوله فالفرائض اى للفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الاتى فانها يحتدل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالروا وفسهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهو فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٌ التقدير كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) اى قدرتم والقطع كقوله تعالى (نصيباً مفروضاً) اى مقطوعاً محدوداً او ما يعطى من غير عوض كقول العرب-

ما اصبت منه فرضا ولا فرضا والانزال كقوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن) اى انزل و القى
 ك قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم) والاحلال ك قوله تعالى (ما كان على النبي من حرج
 فيما فرض الله له) اى احل الله له ولما كان علم الفرائض اعنى العلم الذى يفسر المواريث مشتملا
 على هذه المعنى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقدرات المقطوعة والاعطاء والمجرد عن الموضع
 وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له سمي بذلك. حاشية عجمى . ٤) قوله
 فالفرائض وانما سمي هذا العلم فرائض لأن الفرائض جمع فريضة وهذا العلم انما يبحث عن هذا وكان
 تسميته بذلك مناسبا منه . ١) قوله في الميراث وانما قال في الميراث احترازا عما قدر من السهام
 في ربع المضاربة وغيره فإنه لا يسمى فريضة واو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكن أولى لانه
 لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الایرى انه تعالى قد نصيّب الام بقوله فلامه الثالث وعلم منه تقدير نصيب
 الاب وهو الثالث بالضرورة الا ان تقديره ضمني فلا يسمى فريضة منه . ٢) قوله وانما جعل العام بهاء
 فيه تنبئه على ان المضاف ممنوف اذا فرائض بالمعنى المذكور معلوم لا علم فلا يصح الحكم عليهما بانها نصف
 العلم وقد صرخ بعد ذهنه بعض الشراح لكن برد عليه ان المناسب (فإنه) بتذكرة الضمير لا (فانها) بتأنيه
 فالاولى ان يقال العلم هنابعنى المعلوم فإنه يطلق على المسائل كما يطلق على ادرا كانها او يحمل قوله
 وانما جعل العام بهاء على انه اشارة الى ما لازم من كون الفرائض نصف العلوم واما ما قبل ان الفرائض علم
 اهذا العلم فلا حاجة الى تقدير المضاف فليس بشيء لأن ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافراد
 الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمها فكيف يصح
 حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب تذكرة الضمير بين فتاء واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات
 فالذين لم يستغلوا من العلماء بتأنيل المتشابهات

٣ < >

جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
 وانما جعل العلم بها نصف العلم اما الاختصاصها
 باحدى حالى الانسان وهي الممات دون سافر
 الى تقدير المضاف اى دون معلومات سائر العلوم

الدينية ليحصل الملايمه فلابيحسن قوله وانما جعل العلم بهانصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف
 والخذف والايصال في قوله اما الاختصاصها ليحصل الملايمه مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شک
 في عدم صحة قوله واما الاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله اما لقرغيز آه كما لا يخفى منه . ٢) قوله وانما
 جعل العلم بهايعني اما حمل الفرائض المذكورة في الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها
 بانها نصف العلم ليس كما ينبغي اذ المعلوم لا يكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت
 الى جعلها علاما لانه اصطلاح حادث على انه ان يريد به الادراك فلامعنى لتعلق التعلم والتعليم به حينئذ فافهم
 (شرح) قال الفاضل الجرجاني في اثنان تأويل نصفية علم الفرائض فانها مختصة بالحيوة او ورد عليه بعلم
 الفقه فإنه يتعلق بحال الموت من التجهيز والتكتفين والوصية وغير ذلك واجب بيان المراد من العلوم
 الدينية غير الفقه بقرينة ما قالوا كان الفرائض جزء من الفقه كما كان الكحالة جزء من الطلب في درسه
 علم الكلام الباحث عن الحيوة والموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبني على التجهيز
 عن الغلبة بالاختصاص او بقول النظر في الاختصاص الى الموضوعات فان تميز العلوم بغير المعتبر في
 موضوع الكلام على ما قبل ذاته وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد
 الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض
 بالفقه اضافا من موضوعه افعال المكلفين لا يقال لم يكن في زمان النبي عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف
 باعتبار الموضوع اني يكون بعده لانقول لأنسلم ذلك اذا لاحظه الاجمالية كافية فيهاخصوصا اذا كان
 القائلنبيا يوحى اليه هذا ما فردد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد .

١) قوله فانها مختصة بالحياة آه اعتبر علية بان في اختصاص سائر العلوم الدينية بالحياة بعثنا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلة عليه ومسائل الديمة والقصاص وهذا الاعتراض قوى امن يرد اداجاب عنه الا ما اشار اليه السائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه ممالم يعتد به تعلقها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان للأشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والآخر كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار الثاني لا الاول فيكون متعلقة بحال الحياة حاشية عجمي . ٢) قوله ولا يبعد ان يجعل يرید ان القياس النحوى ان يرد الجميع الى واحد ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضى لان واحدا فرضة وهي فعية والقياس في كل فعية اذا نسب اليه حذف الياء وناء التأنيث فاذا حذف عنه الياء والناء يبقى ثلاثة مكسور العين فتتجه هربا من توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقب لـ لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء

العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما الاختصاص بهاـ لـى سببى المـلك اعنـى الـضرورـى دون الاختيارـى كالـشـرـاء وـقـبـولـ الـهـبـةـ وـالـوـصـيـةـ وـغـيـرـهـ وـاـمـاـ لـتـرـفـيـبـ فـىـ تـعـلـمـهـ لـكـوـنـهـ اـمـرـاـ مـهـمـهـ وـفـىـ روـاـيـةـ الدـارـمـىـ وـالـدارـقـطـنـىـ تـعـلـمـوـ اـلـعـلـمـ وـعـامـوـهـ النـاسـ وـتـعـلـمـوـ اـلـفـرـائـضـ وـعـلـمـوـهـ النـاسـ وـعـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ فـالـفـرـائـضـ اـمـاـ مـحـمـلـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ وـتـخـصـيـصـهـ بـالـذـكـرـ لـاـمـاـرـ اوـعـلـىـ ماـ فـرـضـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـ التـكـالـيفـ وـخـصـ ذـكـرـهـ بـعـدـ التـعـيمـ لـمـزـدـ الاـهـتـمـمـ وـلـاـ يـبـعـدـ انـ يـجـعـلـ لـفـظـ الفـرـائـضـ فـىـ اـصـطـلاـحـ جـارـىـ مـجـرىـ الـاعـلامـ كـالـاـنـصـارـ فـيـقـالـ فـىـ النـسـبـةـ فـرـائـضـ كـمـاـ يـقـالـ اـنـ اـنـصـارـىـ وـاـنـ كـانـ قـيـاسـهـ فـىـ اـصـلـهـ اـنـ يـقـالـ فـرـضـيـ ٣) قال علماؤنا رحمة الله تعالى بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي متقدمة بعضها على بعض

جاريا جرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ايرد الى الواحد وانما يجعل في الاصطلاح من قبل الاعلام كما فعله بعضهم جاريا مجرها لان المجزء به موقف على السمع عنهم او لانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما شرنا اليه . ٤) قوله قال علماؤنا رحمة الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احقرنا عن مذهب الشافعى فان مذهب تقاديم قضاء الديون فانه يصرف الى باقيها والافيسنر بنحو الحشيش والتراكم ان لم يوجد في بيت المال شيء واعتراض عليه بان هذا افسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تتعلق بعين من اعيان التركية فتقديمه على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فقد يرمى بها عند الشافعى من نوع وان شئت فاسقمع من كتب مذهب عبارة الحاوى في اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تتعلق بعين كالمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يؤتى بتجهيزه بالمعروف ثم يقضى ديونه (حاشية عجم) وانما قال المصنف علماؤنا تبيتها للمنتعل في بادى الرأى اعني قبل الشروع في المسائل على ان المختصر

مؤلف في مذاهب العلماء الخنفية لا الشافعية والمالكية والغيرهما فتاري . ٤) قوله بتركة الميت في اللغة فعلا بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ماتركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركية لا يكون الالهي الميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذا المتأدر منها ان يكون التعلق بها بعد صيرورتها لانه لا يبقى في التركية احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركية فيها يحتمل المجاز وما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا آه ٥) قوله حقوق اربعة وجه الضيبي ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والاول التجهيز والثانى اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثانى اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون ثبها اولا والثانى الوصية والثانى قسمة التركية واما وجہ الترتیب فسنذکره .

١) قوله الاول يبدأ وفي بعض النسخ (او لا يبدأ) والاول اظهر لظهور الاستدراك في الثاني وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفيه وتجهيزه بحذف يبدأ فتأمل ٢) قوله بتكميله وتجهيزه وفي بعض النسخ (بتجهيزه وتكميله) وعلى التقديرين فتفصيص التكفيتين بالذكر للاهتمام بشأنه لأن التجهيز وهوأخذ الجهاز للميت يتناول التكفيتين ايضاً وال الأولى كما في شرح بعض الفرائض تجهيزه ودفعه لأن الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور عليه الفتوى وعند بعض ٥ من الثالث مطلقاً وعنده بعض ان كان المال قليلاً فمن الثالث

وان كان كثيراً فمن جميع المال منه ٣) قوله اما باعتبار العدد هنا على ماذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن الكاخشتواني البخاري واما على ماذهب اليه الامام حميد الدين فالتبذير وان يكون ثيابه في حياته من الكرباس فيكونه بعد موته بالكتان او الابريشم والنقطير عكس هذا حاشية عجم ٤) قوله والمرأة باكثر من خمسة الثالث المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار وللفافة وخرفة تربط بها فوق ثديها على الازار تحت اللفافة ٥) قوله كان تقبيراً او تبذيراً وكل منهم احراماً او تبذير فلقوله تعالى (ولا تبذر تبذيراً ان المبذيرين كانوا اخوان الشياطين) و قوله تعالى (ولا تسرعوا انه لا يحب المسفيين) واما تقبير فلقوله عليه السلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاوجون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذي ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكون باى شئ يوجد ٦) قوله وادا كان له ثواب اشاره الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدون من المشايخ على الوجه الذي اشار اليه في الشرح ٧) قوله وقال قدماً ما مشايخنا هو الامام نصير الدين رحمه الله ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الحق عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعياد للعرض على الخلق حاشية عجم ٨) قوله وهو كفن السنة ماروی ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفاف وروى ان رقية بنت النبي عليه السلام كفتت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفاف وخمار وخرفة تربطها ثديها هنا عند ائمتنا وعند الشافعى ففى الرجل ازار ولفافان

وفي المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ٩) قوله ما ذكره الحصاف اي في ادب القاضى او ابو بكر احمد بن عمر والحسف الشيبانى الامام الورع يأكل من الاكلة الكبار فى مذهب ابي حنيفة كان فاضياً ومحبى الله كتاب الحيل فى مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضى وغيرهما مات بعد ادستة احدى وستين ومائتين قال بعض مشايخ البلاخ دخلت بغداد ورأيت على المسرور رجلان نادى ثلاثة أيام الان القاضى احمد الحصاف استغنى فى مسئلة كذا فاجاب بكندا و هو خطاط والجواب كذا رحم الله من بلغ هذا صاحبه حاشية خطيب زاده

(الاول يبدأ بتكميله وتجهيزه بلا تبذير ولا تقبير) وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل معاذكراً تقبير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثواب يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته اقل او اكثراً منها كان تقبيراً او تبذيراً وان كان له ثواب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثانية لأن الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى * وقال بعض قدماً مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى رحمة الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثراً الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضاً اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفيته بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديداً او غسيلان وللمرأة ثلاثة وتمسك في ذلك بما ذكره الحصاف من ان المبذيرون اذا كان لهم ثواب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشتري بالباقي ثوباً يكفيه * وادا لم يكن للميت تركه فكفنه على من وجب عليه

١) قوله فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مونته وهم ذروا انسابه ذكورهم وإناثهم فيه سواً فيجب على الأقرب فالاقرب فان لم يوجد او يوجد ولكن عجز عن ذلك فعلى بيت المال واذالم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغي ان يستثروا من الناس مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار ثوب يكفيه ولا يسئل له زيادة سواء كان رجالاً او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فإنه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم حاشية عجم .

نفقته في حال حياته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافاً قال محمد رحمه الله تعالى فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واذالم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيراً فكفنه على بيت المال « واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر بعبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فإنه مقدم على تكفيه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه او لا وكذا ارش جنایة العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فإنه اذا اعطي الاجرة او لاثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة

٢) قوله فكفنه على من يجب عليه نفقته من المحرام ذكورهم وإناثهم فيه سواء فيجب على الأقرب فالاقرب فان لم يوجد او يوجد عجز عن ذلك فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين هكذا قبل الا ان المتبار من قوله ذكورهم وإناثهم فيه سواء المساوات في قدر الوجوب وهي مخالفة لعامة ما في كتب الفتاوى وقال في الخلاصة ولو ماتت وتركت اما وابناف كفنهما عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فإنه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بأنه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده الدفن باى وجه يمكن لا الكفن واما ما قبل في وجه تقديميه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحياة فإنه يقدم على دينه حيث لا يباع لاجله فقيل لا يصح وجهاً لتقديمه التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوافق عليه حياته ويستر به سوانه . حاشية واني .

٢) وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان التكفين والتجهيز انما يتعلقب بالتركة اذا كان الميت رجلاً او امرأة خالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد اختلف فيه فمنه ما ومنه الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقاء الزوجية في الجملة بدليل جواز فسل الزوج ايها وجريان التوارث بينهما ولأنه كان يجب عليه

كسوتها ونفقتها حال في الحياة خلافاً لمحمد فإنه لا يجب عليه الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب ثم على بيت المال لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها في الحال هذا الذي ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه . ٣) بعين التركة اى بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤول اليه . حاشية عجم .

١) قوله ثم نقضى ديونه اي الديون المطالبة من جهة العباد لادين الزكوة والكافرة والغدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى مانها سقطت بالموت عندنا خلافا للشافعى هكذا قبل وفه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالى ومل لك من مالك الاماكلت فافتنت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وماسوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرخ به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شى ليؤخذ ملكه به فيستوفي منه الان يوصى به فح يكون كوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كماسيمى والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط فتأمل ٢) قوله من جميع ماله الباق فحكم التركه قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفي تصوفات الورثة فيها اذا كانت التركه اقل من الدين او مساويا له او اما لا يكترن التركه وقل الدين ففى تصرفات الورثة وجهاً احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون حاشية عجم وانما قدمن قضاء الديون على تنفيذ الوصية لأن قضا الديون واجب في الحالتين حالة الموت وحالة الحياة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحد قوله بعده الموت بدع الدين ٣) قوله الآية وهو

﴿٧﴾

قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهم وفي الآية او بمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب شرح ٤) قوله ملاروى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولقد رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية يعني تقديم الوصية في الآية ليس لتقديره في الحكم كما يشعر به الظاهر بل مصلحة اخرى لا الرد على القراءة المتناولة خطيب زاده ٤) قوله عن على كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الآية ليست محولة على ظاهرها لأن الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فإذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ماروى عن على رضى الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها

بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضى الله تعالى عنه غير قائل بهذه القراءة لدلالتها على خلاف مابدا به النبي صلى الله عليه وسلم حاشية عجم ٤) قوله لما روى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولقد رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية فإن موارد على رض انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقادم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين وانه ٥) قوله ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره في وجه التقديم هو انه ائمه قدمها عليه اهتماما ب شأنها لكونها اعطاء بلا عوض و اخذها من غير مقابل فتشبه من ذلك اعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها وجعل الاجنبي كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاه عوض فيتسامح بهنفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام في حقه واما التتبّيه على انها مثلك في وجوب الاداء والمسارعة اليها فستفاد من او الدالة على التسوية فانها الاباحة المستلزمة للتسوية كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين سوا قدمنت عليه او اخترت ويمكن ان يقال انما قدمن عليه تتبّيه على انها مندوب اليها للجميع بخلاف الدين فانه لا ينبعى ان يقع الانادر فتأمل حاشية عجم ٥) قوله ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث وتنضم من جعل اجنبي مثل وارثه فيكون مال الخذه مأخوذا بلا عوض ولا شبهة في استئصال الورثة هذا المعنى اشد اسفقا فلا يبرد انه وقال انها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها لكان كافيا

١) ثم نقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اي ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الايرى انه مقدم على دينه اذ لا يراعى مالى الديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدمن ذكرها عليه في نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها

تشبه العيرات في كونها مأخذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للقرىط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة إلى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها وهو وتنبيها على أنها مثلك في وجوب الاداء والمسارعة إليه ولذلك جي بينهما بكلمة التسوية * وايضاً ان كانت الوصية بالتبوعات وليس في التركة وفاما بالكل فتقديمه عليه ظاهر لأن قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك أن الفرض أقوى وأن كانت بفرض من فرض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلة والصيام وجدة الاسلام والنذر والكافرة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضاً وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين أقوى وان كانت بالزكوة التي تساوى الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور أقوى لأن القاضى اذا وجد من مال المدين مابجانس الدين يأخذه بـلـأـرـضـاهـ ويـدـفـعـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـيـسـ لهـ ذـلـكـ فـيـ الزـكـوـةـ وـاـنـ ظـفـرـ بـجـنـسـهـ *ـ وـاـيـضاـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ حـقـ اللـهـ وـحـقـ العـبـادـ فـيـ عـيـنـ وـقـدـ ضـافـتـ عـنـ الـوـفـاءـ بـهـ مـاـ يـقـدـمـ حـقـ العـبـادـ لـاحـتـيـاجـهـمـ مـعـ اـسـتـغـناـ اللهـ تـعـالـىـ وـكـرـمـ *ـ وـتـفـصـيلـ المـقـامـ اـنـ الدـينـ اـذـ كـانـ لـلـعـبـادـ فـالـبـاقـيـ بـعـدـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ اـنـ وـفـيـ بـهـ فـذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـفـ فـانـ كـانـ الغـرـيمـ وـاـحـدـ يـعـطـيـ لـهـ الـبـاقـيـ وـمـاـ بـقـىـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ اـنـ شـاءـ عـفـاـ وـانـ شـاءـ تـرـكـهـ إـلـىـ دـارـ الـجـزاـ وـاـنـ كـانـ مـتـعـدـداـ فـانـ كـانـ الـكـلـ دـينـ الصـحةـ اـعـنـىـ مـاـ كـانـ ثـابـتـاـ بـالـبـيـنـةـ اوـبـالـفـرـارـ فـزـمـانـ صـحـتـهـ اوـكـانـ الـكـلـ دـينـ المـرـضـ اـعـنـىـ مـاـ كـانـ ثـابـتـاـ بـاقـرـارـهـ فـيـ مـرـضـهـ فـانـهـ يـصـرفـ

١) قوله وتتبئها على أنها مثل لعل وجه انفهم المثلية من التقديم أن وجوب اداء الدين وأطمئنان النفوس إليه يوجب تقديمه في نفس الامر وتقديم الوصية عليه في النص يشعر الاهتمام بوجوب ادائه عند الشرع فيتماطلان في الوجوب وفيه انما قدمن عليه تنبئها على أنها مندوب إليها للجميع بخلاف الدين فإنه لا ينبغي أن يقع الا نادراً وانت خبير بأن انفهم هذا المعنى لا يحصل لأب معونة كلامة أو أنها لتسوية وبالتقديم وحده. حاشية واق. ٢) قوله وإن كانت بفرض يفهم منه فرض الله تعالى لا يسقط بالموت كما أشرنا إليه والمزاد بالفرض هناما يقابل التبرع فيتناول الواجب أيضاً أو الفرض بمعنى الواجب فلا يرد عليه ان النذر والكافارة ليسا بفرضين بل هما واجبان. واق. ٣) قوله ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلة بالحبس فإن مذهب الإمام أبي حنيفة في تارك الصلة الحبس والضرب إلى ان يتوب او يموت في الحبس حاشية. معنى المجازة ان زيدا افترض من عمرو درهما فوجد القاضى دراهما زيد يأخذ الدرهم من يد زيد بلا رضا ويسلمها إلى عمرو وكذا الحال في الدينار وأما اذا افترض زيد من عمرو درهما او دينار ولم يجد القاضى ما يجائزه اي ان لم يوجد القاضى درهما ولا دينارا بل وجد عبدا او فرسه فليس لقاضى ان يأخذ بلا رضا ولكن يحبسه. شرح ٤) قوله يأخذ بلا رضا يمكن ان يقال القاضى انما لا يأخذ الزكوة يجبراً لانه ليس هناك خصم معين يخاصم الم Zukي اذ لم يذكر ان يقول لكل من يخاصمه من القراء لا اعطيك الزكوة وانما اعطي غيرك بخلاف الدين فان صاحبه متعين لا يمكن دفع خصومة الاباداء الدين إليه ويمكن ان يقال انما لا يحبس على المحج لانه فرض وسع عند الامام لا يفوت وفته الابالوت واما الصوم فلانه امر لا يتصور في ادائه الجبر والحبس لأنها مر مقطن لا يطلع عليه أحد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكن لا يتصور فيه المنع عن المحسنات. حاشية عجم. ٥) قوله وايضاً اذا اجتمع حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انما يقدم حق العبد في تلك الصورة لفوت حقه لو قدم حق الله بخلاف حق الله فإنه لا يفوت اذ هو قادر على ان يأخذ من العبد حقه في اي وقت يشاء فان فات في الدنيا لا يفوت في الآخرة . منه .

١) قوله كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة وفي حكمه فلا يرد عليه انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقراره ان لا يكون دين المرض لان ثبوته وتحققه ائمها في حال المرض لكن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعنى ما كان ثابتاً بالبينة او باقراره في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل مثبتاً ٩ بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم

ولاجعل خارجاً عن القسمين كما جعله وما ذكره علم ان ديون العباد ثلاثة قوى ووسط وضعيف فالقوى هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولام الحقوق المتعلقة بعین من اعيان الترك والوسط مثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف مثبت بالاقرار في المرض. واعلم ان الترك متى قسمت بين الغرماء بالخاص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفت بالباقي من الديون يقضى منها وان لم تف استأنف القسمة. واعلم ايضاً ان بعض الديون يترجع على البعض من وجوه آخر سوى الوجوه المذكورة مثلاً الدين الثابت على نصارى بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الديان عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهوده ما كافر بن والمكاتب اذمات عن وفاته عليه دين الاجنبي ايضاً يقدم دين الاجنبي على دين المولى حاشية عجم.

٢) قوله اذ قدر وعنه ان الوتر فريضة اهـ في الوتر عنه ثلاثة روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبـه وروى اسدين عمرو انه ائمة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاولتين يكون للوتر عنه نصف صاع فكان الاولى في التعامل التعميم ويكون لكل يوم ثلاثة صاع وعلي الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندـهما و كان محمد بن مقاتل الرازي يقول ولا يطعم عن لصاوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه . ٣) قوله يعني بالاطعام لابن بصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعى تمسكاً بظاهر قوله فليقـضـ وانـ ٤ـ) قوله موقوفاً او مرفوعـاـ الحديث الموقوف موقوفـاـ او مرفوعـاـ الحديث الموقوفـاـ ما يـرىـ عنـ اـحدـ

الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يـرىـ دينـ الصحةـ لـكونـهـ اـقوـىـ الاـبرـىـ انهـ محـجـورـ فيـ مـرـضـ موـتهـ عـنـ التـبـرـعـ بـماـزـادـ عـلـىـ الثـلـثـ فـفـىـ اـقـرـارـهـ حـنـوـعـ ضـعـفـ وـاـمـاـذـاـ اـقـرـ فيـ مـرـضـهـ بـدـيـنـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ بـطـرـيقـ المـعـاـيـنـةـ كـمـاـيـجـبـ بدـلاـ مـنـ مـالـ مـلـكـهـ اوـ اـنـتـهـلـكـهـ كـانـ ذـلـكـ بـالـحـقـيـقـةـ منـ دـيـنـ الصـحـةـ اـذـقـدـ عـلـمـ وـجـوـبـهـ بـغـيـرـ اـقـرـارـهـ فـلـذـلـكـ سـاـوـاهـ فـيـ الـحـكـمـ وـاـنـ كـانـ الـدـيـنـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ سـبـقـ مـنـ الفـرـوضـ فـاـنـ اـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ وـجـبـ عـنـدـ نـاتـنـفـيـدـهـ مـنـ ثـلـثـ مـالـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ دـيـنـ الـعـبـادـ وـاـنـ لـمـ يـوـصـىـ لـمـ يـجـبـ *ـ ثـمـ نـقـوـلـ اـذـ دـيـنـ الـعـبـادـ وـاـنـ لـمـ يـوـصـىـ لـمـ يـجـبـ *ـ ثـمـ نـقـوـلـ اـذـ فـانـتـهـ صـلـوـاتـ وـاـوـصـىـ اـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ فـعـلـىـ الـوـرـةـ اـنـ تـطـعـمـ وـاعـنـهـ مـنـ الـثـلـثـ لـكـلـ صـلـوـةـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ وـكـذـاـ لـلـوـتـرـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـ قـدـرـ وـعـنـهـ اـنـ الـوـتـرـ فـرـيـضـةـ وـاـنـ فـاتـ صـومـ رـمـضـانـ اـمـرـضـ اوـسـفـ وـتـمـكـنـ مـنـ قـضـائـهـ بـعـدـ بـرـئـهـ اوـ اـفـامـتـهـ وـلـمـ يـقـضـ حـتـىـ مـاتـ وـاـوـصـىـ بـالـاطـعـامـ فـعـلـىـ الـوـرـةـ اـنـ يـطـعـمـواـ مـنـ الـثـلـثـ لـكـلـ يـوـمـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ لـمـاـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ لـمـ اـسـتـشـلـ عنـ ذـلـكـ قـالـ اـنـ مـاتـ قـبـلـ اـنـ يـطـيـقـ الصـومـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ فـانـ اـطـافـهـ وـلـمـ يـصـمـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ يـعـنـيـ بـالـاطـعـامـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ مـوـقـوـفـاـ اوـ مـرـفـوـعـاـ لـيـصـوـمـ اـحـدـ عـنـ اـحـدـ وـلـاـ يـصـلـىـ الصـاحـابةـ مـنـ اـقـوـاـهـ وـاـفـعـالـهـمـ وـلـاـ يـجـاـزوـزـ الـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـقـدـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـاثـرـ وـالـمـرـفـوعـ ماـاضـيـفـ الـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ خـاصـةـ فـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـاـنـ ٤ـ)ـ قولهـ مـوـقـوـفـاـ اوـ مـرـفـوـعـاـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ هـوـماـاضـيـفـ الـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ خـاصـةـ فـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـتـقـرـيـبـاـ وـاـمـوـقـوـفـ ماـاضـيـفـ الـحـدـيـثـ كـذـلـكـ وـالـمـقـطـوـعـ ماـاضـيـفـ الـتـابـعـيـ اوـمـنـ دـوـنـهـ كـذـلـكـ وـالـمـنـقـطـعـ ماـيـتـصـلـ سـنـنـ عـلـىـ اـىـ وـجـهـ كـانـ اـنـقـطـاعـهـ حـاشـيـةـ عـجمـ

شعيرات

عدد

٧٢٨٥

فـيرـاط

٣٥٦

صـاع

درـهم

١٠٣٥

١) قوله فوجب الحمل على الاطعام انما يوجب الحمل عليه او لم يكن تأويلاً لحديث ابن عمر وهو منوع فانه يمكن ان يحمل على حال الحياة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضوا، لكن تأويلاً احدهما دون الآخر يجب تأويلاً الذي يمكن تأويلاً واما اذا المكن تأويلاً كل منها فتح لا يتعين احدهما للتأويلاً فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره. حاشية عجم. ٢) قوله فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارض الحديثان وامكن تأويلاً احدهما يمكن تأويلاً واما اذا المكن تأويلاً كل منها فتح لا يتعين للتأويلاً ومهنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحمل على حال الحياة فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول في قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشیخ الفانی اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلاف جنس الصوم اذا كانت مشروعة في الشیخ الفانی مع احتمال قدرته عليه في الجملة ففي المیت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وجعل حال الاوتوات معايرة لحال الاحیاء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النکرة في سياق النفی في قوله لا يصلی احد عن احد مع عدم الملعقوه قولهم ان القرۃ متى حصلت وقعت عن عاملها وان. ٣) قوله يرجى من الله قبوله فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام انه قال للخطمیة

► ١٠ ►

احد من احدهما يوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشیخ الفانی فكذا في حقه لا شرعاً كما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزکوة واوصى بها يوجب اداة ها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثالث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصیة يرجى من الله تعالى قبوله (ثم تنفذ وصایاه) هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقي بعد الدين) لامن ثلث اصل المال لان ما تقدم من التکفین وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضاً ربما استغرق ثلث اصل جميع المال

الباقي

قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرنهم عالة يتکففون الناس والنفوس وقوله تعالى (من بعده وصیة) وان كان باطلة، مقنوا لا لما زاد على الثالث ايضاً لكن الاجماع اخرج الزیادة اذا لم يجزه الورثة . واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصیة بما زاد على الثالث نفذت انواع الوصایا منه ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واداً اجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصة المجبز دون غيره ولو استاذن المريض الورثة باكتئاف الثالث فاذروا له في ذلك ثم مات فاهم الرجوع ولو ردوها في حبيته كان لهم ان يجزوا وبعد وفاته واجمعوا على ان للموصى له قبول الوصیة وردها وعلى انه اذا قبلها حال حبته الموصى كان له الرد بعد وفاته لكن اختالفوا في انه اذا ردتها في حبيته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنیفة والشافعی رحمة الله تعالى الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رحمة الله تعالى ليس بذلك واما الموصى به فذهب ابو حنیفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصى بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفاً حتى يقباه الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها. حاشية عجم.

ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال فالله تعالى احق ان يقبل وانه قال للنبي سأله ان يحج عن ابيه حاجي عن ابيك واعتبرى فلم قال يرجى من الله قبوله فقلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل للعلم فلا يوجب العلم بسقوط الحاج عن المیت باداء الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فنان ذلك قال يرجى. حاشية عجم. ٤) قوله كان له ان يتصرف في ثلثه ما برأه انه عليه السلام قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زباد لكم في اعمالكم وعن سعد بن وفاص رضي الله تعالى عنه انه قال مرضت عام الفتح مرض اشرف على الموت فاتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعودني فقلت يا رسول الله ان لي ما لا كثيراً وليس بي ثنى الابنی افاوصى بما لي كله قال لا افلت فثلثي ما لي فقال لاقلت فالشطر قال لاقلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرنهم عالة يتکففون الناس والنفوس وهو قوله تعالى (من بعده وصیة) وان كان باطلة، مقنوا لا لما زاد على الثالث ايضاً لكن الاجماع اخرج الزیادة اذا لم يجزه الورثة . واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصیة بما زاد على الثالث نفذت انواع الوصایا منه ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واداً اجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصة المجبز دون غيره ولو استاذن المريض الورثة باكتئاف الثالث فاذروا له في ذلك ثم مات فاهم الرجوع ولو ردوها في حبيته كان لهم ان يجزوا وبعد وفاته واجمعوا على ان للموصى له قبول الوصیة وردها وعلى انه اذا قبلها حال حبته الموصى كان له الرد بعد وفاته لكن اختالفوا في انه اذا ردتها في حبيته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنیفة والشافعی رحمة الله تعالى الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رحمة الله تعالى ليس بذلك واما الموصى به فذهب ابو حنیفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصى بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفاً حتى يقباه الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها. حاشية عجم.

١) قوله وهو الصحيح لاطلاق الآية لأن الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقى من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسى . حاشية عجم .

٢) قوله وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده لكونه ابن اخت الشيخ شمس الائمة الكردري روى عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلغ في ذى القعده سنة احدى وخمسين وستمائة ودفن عند خاله هو ابوالوجد محمد بن عبد السنارين محمد الكردري المعروف بشمس الائمة الاستاذ على الاطلاق فرأى بخوارزم على

المطرزى ثم رحل الى ماوراء النهر وتفقه بسم رفند

على صاحب الهدایة مات بغارا يوم الجمعة في تاسع محرم سنة اثنين واربعين وستمائة وولد سنة تسع وخمسين وستمائة . خطيب زاده .

٣) قوله ثم يقسم الباقى والمصارف المترتبة لتركة الميت تسعه كما ذكر في الكتاب اربعه منها اتفاقية والخمسة منها خلافية اما الاتفاقية وهو الثالث الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها . منه .

٤) قوله اي الذين ثبت ارثهم اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثة بتاويل المذكور لا بالقسمة كما توعه الشرح اذ لا بد من هذا الافتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتکاب المجاز . حاشية عجم . وهو كون الواو بمعنى او . منه .

٥) قوله اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مقدما على القسمة ومستلزمها لكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها به ام تمكنا بابلزوم ارتکاب المجاز على مasisجy فقد تتعسف . وان . واعلم انه لا مدخل في القياس في قسمة التركة لان الجارى في المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوفيق والتوفيق مناف للقياس وبيان التناهى بين التوفيق والقياس بان يقال مستند التوفيق هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الابالكتاب والسنة او . منه .

٦) قوله والسنفة قبل الواو بمعنى او اذ ليس القسمة بمجموع ثلاثة دائما بل يقسم يواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثة كما اشار اليه الشارح فالواو بمعناها . حاشية عجم .

٧) قوله كما ذكر في الاحاديث الجدة الوارثة وكما اشار اليه الاخوات لاب وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرها نحو الحق والفرائض باهلها فما ابقيه فلا ولد رجل ذكر . حاشية عجم .

الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في ثلث الباقى بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصى بثلث ماله اور بعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريك الورثة لاما قدما عليهم وبدل على شيع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفاما ثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف (ثم يقسم الباقى) هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما باقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) اي الذين ثبت ارثهم (بالكتاب) كالمذكورين في الآيات القرآنية (والسنة) كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السادس (اجماع الامة) كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريتهم بالاجماع وقد يقال لم

(١) قوله بل اراد به اذا ولم يرد ذلك لما ذكر في كتابه سائل الردود على الارحام ومولى الموات والمراد بالنسب على الغير والموصى له بمزاد على الثالث فانهم وارثون عند لا عند المالك والشافعى . شيخ زاده . (٢) قوله بل اراد به آراء الاولى ان يقال المراد من الاجماع المعنى المتباادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في عصر على حكم شرعى وامراً خروج ما اختلف في وراثته عنه كذوى الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقاً بحيث يشمل ما فيه مساغ الاجتهد وما ليس فيه يدفع هذا الضرر لايقال اجتهد المجتهد فياس ولا مدخل للقياس في تقدير المواريثة لانا نقول فرق بين الاجتهد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهد قد يكون بغير القياس كالاستبعاط من النصوص الخفية ومن هنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولا الى جعل قوله ثم الرد بياناً لوارث الورثة المختلف فيها وفسى ما مابيني من الورثة والجمع عليها . حاشية وانى . من مولى الموات والمراد بالنسب على الغير والموصى له بجمع اممال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعى ويرثون عند الحنفية فيظهر منه فائدة قوله ولا يبعد اشارته الى

بود باجماع الامة ما هو المتباادر منه بل اراد به ما يتناول ايضاً اجتهد مجتهد منهم فيما لا يقطع فيه حتى يشمل كلامه الوراث الذى اختلف فى كونه وارثاً كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذلك ما هو اقوى (فيبدأ) شرع ان يبين اجمالاً الترتيب بين الورثة ان يبدأ في تقسيم هذا الباقى بين الورثة (بـاصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى) او في سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره السرخسى وتقديمه على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابنته الفرائض فلا ولرجل ذكر واياها ائماً قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً فان بقى شيء يأخذه غيرهم واياها تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض

لاغنيها بذلك جاز للورثة تدفع ، بالهم اليهم واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضاً يتعاقب بما يليها وهو واعيانيها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز بعض الورثة اينما عين من اعيان التركة بدون رضاء الباقيين . حاشية عجم . (٤) قوله وتقديمه على العصبة لما كان هنالك ظنة ان يقال العصبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله وتقديمه . حاشية عجم . (٥) قوله فلا ولرجل اولى هنالك بمعنى احق لان الاندرى من هو احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذلك بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراس عن الخنثى المشكل . ابن ملك . (٦) قوله واياها تقديم العصبة موجباً لحرمان اصحاب الفرائض لايقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يجريز المال عند انفراده كما يتصريح به لانا نقول تعرىف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخيره عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحرار بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شأن العصبة بنفسه ان يحرز المال عند ارائه لكن لم اقدم -

ان يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتباادر ويجب عن خروج الوراث الذى ثبت ارائه باجتهد مجتهد بانه اكتفى بذلك ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذه المقام لا ياخذ عن بعد هذا او ما الجواب عنه بان رأى بعض المجتهدين فياس والقياس لا دخل له في المقادير لأن بناء المدخل ومبني بيان المقادير التوفيق فيليس بشيء لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم التركة كذوى الارحام وغيرهم من اختلف في كونه وارثاً فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز لان يجعل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كمقابل . حاشية عجم . (٣) قوله فيبدأ الفاعل للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لان نوع الديون وانواع الوصايا لان الغرض من تأليف هذا الكتاب بيان المواريث والتوريض للحقوق الباقية توطئة لاما هو المقصود من الكتاب لتوافقه عليها . واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما

لا غنيها بذلك جاز للورثة تدفع ، بالهم اليهم واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضاً يتعاقب بما يليها واعيانيها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز بعض الورثة اينما عين من اعيان التركة بدون رضاء الباقيين . حاشية عجم . (٤) قوله وتقديمه على العصبة لما كان هنالك ظنة ان يقال العصبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله وتقديمه . حاشية عجم . (٥) قوله فلا ولرجل اولى هنالك بمعنى احق لان الاندرى من هو احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذلك بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراس عن الخنثى المشكل . ابن ملك . (٦) قوله واياها تقديم العصبة موجباً لحرمان اصحاب الفرائض لايقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يجريز المال عند انفراده كما يتصريح به لانا نقول تعرىف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخيره عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحرار بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شأن العصبة بنفسه ان يحرز المال عند ارائه لكن لم اقدم -

عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم احرز مابقى من فرائضهم فشأنه احراز ما يوجد من التركة فلو كان له حالة واحدة هي التقديم لا حرز الكل دائمًا. ومما ذكرنا بعام انه لا وجه لمقابلة انباء بأصحاب الفرائض ليتميز نصيب العصبات وهو باقي المال من نصيبهم لأن ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلى على تقدير تقاديمهم. حاشية عجم.

١) قوله يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية آهل ارشاد فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفرائض السببية لبقاعه الاخذ فيهم دونهم كما يشير اليه وفي العصبات علة الاخذ متحققة فيه افالاوى ان يعلل ذلك بان العصبة النسبية غير قابلة للانفكاك بخلاف العصوية السببية فانها قابلة للانفكاك ولاشك ان ما لا يقبل

١٣

الانفكاك اقوى مما يقبل كما في الفرض السببية والنسبية. حاشية عجم. ٢) قوله مطلقا انما زادهنا القيد لثلا يظن ان اللام في العصبة للمعهد فيكون المراد به العصبة المذكورة او لا وهو العصبة النسبية. حاشية عجم. ٣) قوله اى جنسها انما فسراهه تنبعها على عدم اعتبار معنى الجمعية في الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لا يتناول من يأخذنه ما ابقاءه فرض او فرضان. حاشية عجم.

٤) قوله اى جنسها فيه اشارة الى ان اللام للجنس دون الاختلاف والاتصال العصبية مع صاحب فرض فانه ينفع ما قال الشارح البهشتى من ان في ذكر الفرائض بصيغة الجمع نظرا يعرف بالتأمل. شرح. ٥) قوله بجهة واحدة بعبارة اخرى دفعه وزادهنا القيد لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد عن التعريف لكن لاجاهة اليه لذا لا حرج عنه بالقيد الاول اعني قوله يأخذ ما ابنته الفرائض لان محصل التعريف هو ان العصبة من له هذا الامر ان اخذها حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والآخر حال الانفراد عنهم فلا يكفي في صدقه على شيء اتصافه باحد هذه افقط في احد الحالين وعلى هذا يرد النقض بالآخوات مع البنات فتأمل منه. ٦) قوله واعتراض بن الآخوات وبان التعريف يصلق على ذوى الارحام ومولى المؤلات فانهما يأخذان ما ابنتهما

الزوجان واجيب بانهما عصباتان ولا يضره التأثير وليس بشئ لظهور انهم ليسا عصبيتين كما انهم ليسا بصداقين فرض بل الجواب ان الانسلام صدق التعريف عليهما الان العصبة من يأخذ ما ابنته الفرائض سواء ابقاءه فرض او فرضان او فرض وسواء ابنته الفرض السببية ولاشك انهم لا يأخذان ما ابنته الفرائض كذلك. حاشية عجم. ٧) قوله واجيب بان المراد بالعصبة لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصریحه أنما يقتضي بقيد الاطلاق لانا نقول قيد الاطلاق انما هو لتعظيم العصبة للعصبة النسبية والسببية دفعة انهم الاختصاص بالعصبة النسبية بنا على ان المذكور سابقها هو العصبة النسبية كما شرنا اليه آنفا ولاشك انه لا يلزم من ذلك التعميم شموله لامتناف العصبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضياله كما يدل عليه قوله ويخدشه وانما نقله ليزيفه لكن لا يخفى انه يبقى السؤال ح على حاله بلا جواب. حاشية عجم.

وهو باطل قطعا (ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب) فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرض السببية اعني الزوجين (والعصبة، طلقا كل من يأخذ من التركة ما ابنته اصحاب الفرائض) اى جنسها (وعند الانفراد) اى انفراده عن غيره في الوراثة (يعزز جميع المال) بجهة واحدة فلا يردان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباق بالرود واعتراض بن الآخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جاما واجيب بان المراد بالعصبة هنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستفت عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف كان المفهوم من كلامه تقاديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليهليس مختصا بل يشاركه فيه

١) قوله ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب هذقول على وزيد بن ثابت وأخته علماؤنا وعند عبد الله بن مسعود مولى العقاقة مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ النجوى. حاشية عجم. ١) قوله ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ومع غيرها اوردها على صيغة الجمع على ما مر اليه الاشارة بخلاف العصبة النسبية فان جهة العصبة فيها واحدة فلن اورد هنا على صيغة الافراد. حاشية وانى منه. ٢) قوله اى المعتقد مذكرا كان او مؤنثا فلا يزيد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكرهه لكن لو اسلم يرث بالولاعه الذى ثبت له بالاعتقاد حال الكفر. حاشية عجم. ٢) قوله اى المعتقد انها فسرته لكونه شهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعتقد الاضطراري كمن عرق عليه قريبه غير مسلم لقوله عليه السلام اعنقه ولدها ولئن سام فباب التغريب باب واسع فهذا يشمل المذكور والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكرهه لكن لو اسامم يرث الولاعه الذى ثبت له بالاعتقاد مكتفيا وله تأمل. حاشية وانى. ٣) قوله والنعمة لقوله تعالى في حق زيد بن حarith مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذ يقول الذين انعم الله عليهم وانعمت عليه اى انعم الله عليه وبالاعتقاد ١٤

حاشية عجم. ٤) قوله اى يبدأ عند عدم مولى العقاقة بعصبة هذاباظهاره يدل على ان يكون قوله ثم عصبة مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العقاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العقاقة والآتيان بثم دون الواو للأشعار بان كونه عصبة انما هو عند حكم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اى يبدأ بيان لمحصل المعنى لانه تقدير معطوف كما في اخواه. حاشية عجم. ٥) قوله ولا بد هنا من قيد الذكورة احتزز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة السبب فإنه يتناول المذكر والاثني كما اشار اليه آثنا ويمكن ان يقال انما ترک ههنا قيد الذكورة وان كان لا بد منه اتكل على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولاشك انه لا يكون الا ذكرها. واعلم ان

اخواه (ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العقاقة) اى المعتقد مذكرا كان او مؤنثا فان من اتفق عبدا او امة كان الولاعه ويرثه به ويسمى ذلك ولاع العقاقة والنعمة (ثم عصبيه) اى يبدأ عند عدم مولى العقاقة بعصبيه الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور اما سيأتي من قوله عليه الصلة والسلام ليس للنساء من الولاع الاما اتفق الحديث (ثم الرد) اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد (على ذوى الفروض النسبية) ليقام فرأب لهم بعد اخذ فرأبهم دون ذوى الفروض السببية لازه لارد على الزوجين كما مر اذ لا

ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة هنا العصبة النسبية فقط وما اذا فرابة اريده به ما هو اعم من النسبية والسببية كما يتصدر بها فللاحاجة الى ذلك التقييد فتأمل . حاشية عجم . ٦) قوله ليقام فرأبهم اه بقاعد القرابة بعد استيفاء مقتضاه اعني السهم المقدر لا يقتضي الرد خصوصا اذا كان هناك فرابة اخرى غيرها اعني فرابة ذوى الارحام الایرى انها باقية في ذوى الارحام مع انه لارد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية منهم لكنها ضعيفة بخلاف فرأبهم فانها قوية فالاوى ان يجعل ذلك بما قاله بعضهم وهو ان البنين من اهله وهي اقرب من جميع ذوى الارحام والحكم يدار على النوع لتقدير ابن الاخ وان بعد على الاعم . حاشية عجم . ٧) قوله لانه لارد على الزوجين في القنية بنات المعتقد وذوى الارحام يرثون في زماننا اذالم يكن للمعتقد وارث من جهة النسب وكذا يزيد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهدایة وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا بنت المعتقد عند عدم الوارث وفي الحانوية وحكى عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليه بالبطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا يحيى الماء وانما كان في زمان الصحابة والتبعين ولو وقع ذلك الى سلطان الوقت او القاضى لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتى القاضى ابو بكر الزرندي وصدر الاسلام وذكر الامام -

عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما أولى من غيرهما * حاشية عجم *

(١) قوله اذ لا قرابة لها ما بعد اخذ فرضها حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لها القرابة التي كانت لها قبل اخذ حقوقهما كما توهه العبرة لأنهم يكن لهم قرابة قبل ذلك وإنما قيدها انها عندهما بالقيد المذكور تنبئها على ان سبب الرد غير حاصل لهما ومحله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من ١٥ الرد على الاصحاب النسبية الرد عليهما وان كان اذا فرضين ويرد عليهما ان انتفاء القرابة عنهم لا يستلزم عدم الرد عليهم وإنما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهم للإرث اولاً بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يحال ذلك بأنهما انما استحققا بهما الارث بسبب الشكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد ما خذل بسببه السهم المقدر لهم بخلاف القرابة فإنه باق على حاله * حاشية عجم *

(٢) قوله وإنما خروج الرد كون أصحاب الفرائض النسبية أقرب وأعلى درجة من ذوي الأرحام يقتضي تأخيرهم عنهم في الارث وأما انتفاء ذلك تأخيرهم عنهم في الرد غير ظاهر المراد بالفريضة قواعد القراءة لا الأقربية بمعنى قلة الوسائل لأن الجد الصحيح مثلاً وبعد من بنت البنت بهذه المعنى مع أنه من أصحاب القراءة وبينت البنت من ذوي الأرحام . شرح *

(٣) قوله اي عند عدم هؤلاء المذكورون وهم ذوي الأرحام الذين اشار إليهم بقوله لهم القرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التي نقلها الشارح بالمعنى وهي وموالاة مؤخر عن ذوى الأرحام وقدم على بيت المال ويرث مع أحد الزوجين وليس اشارته الى جميع ماسبيقات الورثة كما تفهم بعض الفضلاء واعتراض عليهما بأن عدم الزوجين داخل في عدم هؤلاء المذكورون فالذين التردد المذكور صحيحها فتأمل * حاشية عجم *

(٤) قوله مجهول النسب قبل كونه مجهول النسب ليس بشرط في عقد المعاولة لأن عقد المعاولة من معروفة النسب ايضاً صحيح في هذا القيد إنما هو لكون الوراثة مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قوله اذا اسم الرجل على يدر جل ولاه فإنه يرثه ويعقل عليه

وانهم صرحو بان الاسلام على يده ليس بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال مصدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتأمل . حاشية ٥) قوله وقال الآخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل في هذه العقد اولاده الصغار وكذا من تولد له بعد ذلك . حاشية عجم . ٦) قوله ليس الاسلام على يده شرط ولكن يشترط ان لا يكون له ولا عتاقه والمؤلفة يكون غريبها واما المذكورة فالليس بشرط ايضاً عندي ابنيه رحمة الله . حاشية عجم . ٧) قوله الشعبي وهو من تابعي كوفي قال ادركت خمسة من الصحابة وما كتبت من السواب على البياض * الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهمة نسبة قبيلة * شرح *

قرابة لها ما بعد اخذ فرضها (يقليل حقوقهم) اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويردباقي بحسبها (ثم ذوى الارحام) اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بنوى الارحام وهم الذين لهم القرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وإنما اخروا عن الرد لأن اصحاب القراءة النسبية اقرب الى الميت وأعلى درجة منهم (ثم مولى المعاولة) اي عند عدم هؤلاء المذكورون يبدأ في جميع الميراث بمولى المعاولة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضاً لكن في الباقى من فرضه كذلك ذكر في القراءة العثمانية * وصورة مولى المعاولة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثى اذا مت وتعقل عنى اذا جنوت وقال الآخر قبلت فعندينا بصحيف العقد ويصير القابل وارثا عافلاً وبسمى ايضاً مولى المعاولة واذا كان الآخر ايضاً مجهول النسب وقال للآخر مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد المعاولة مالم يعقل عنه ولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا سلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمه السروخي ليس الاسلام على يده شرط في صحة عقد المعاولة وانما ذكره فيه على سبيل المعادة وكان الشعبي يقول لا اولاد الا ولا عتاقه

١) الضمير في قوله ثم المقر له راجع إلى الآلف واللام في المقر لان معناه ثم الذي اقر له لأن الآلف واللام في اسم المفعول يكون بمعنى الذي . شرح .

٢) قوله ثم المقر له بالنسبة على الغير المت Insider من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحاً لا مجازاً من تحمله على نفسه كما إذا أقر شخص بأنه ابنه فأنه يثبت به نسبة على أبي المقر بأنه جده فقوله

١٦

بحيث لم يثبت نسبة أبو احتراز عن الأول إذا اجتمع شرائط ثبوت لا عن الثاني كما توصل فان قات الأقرار على الغير غير معتبر شرعاً فكيف يعتبر هذا الأقرار حتى يثبت نسبة من أبي المقر فلنا لأنه بواسطة أمر قوى وهو الأقرار على نفسه وكم من شيء ثبت ضمناً ولا يثبت صريحاً حاشية وان .

٣) قوله يعني أن هذا المقر له مؤخر في الأرض عن مولى الولاية ومقدم على الموصى له بجميع المال غير هنا الأسلوب بوجهي حيث لم يقل عند عدم مولى الولاية قال ومقدم على الموصى له على خلاف ماسبق أما الأول فلندرة وقوع عقد الولاية فإن المت Insider من قولنا عند عدم أحد الدلالة على كثرة الوجود لحالقاً واما الثاني فلان المقر له في المال موصى له بجميع المال على ما يشير إليه فلشدة الاحتياج إلى بيان رتبتها مع اشارات الفرق بينهما قال مؤخر في الأرض عن مولى الولاية ومقدم على الموصى له مع ما فيه من نكبة الطلاق وهو جمع الصدرين في الكلام . حاشية عجم .

٤) قوله إن يكون الأقرار بنسبة قبل الأقرار بالآخر ليس أقراراً بحسب المقر له من المقر وإن كان أقراراً بنسبة إلى المقر لأن النسب لا يكون إلا باعتبار الولادة والجواب أن النسب يعني بمعنى النسبة صرخ به الجوهري على أن اصطلاحهم شائع في ذلك قال في الهدایة وغيرها أقر بنسبة من غير الوالدين نحو الآخر والعم لا يقبل أقراره في النسب . وان .

٥) قوله كما إذا صدقه أبوه في هذا النسب مع أنه لا يناسب هذا الاحتراز فإنه إذا صدقه أبوه ثبمت النسب بتصديق الاب لأقرار المقر . حاشية وان .

وبه أخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا إليه مذهب عمرو على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وإنما أخر مولى الولاية عن ذوى الارحام لقرباتهم (ثم المقر له بالنسبة على الغير

يعنى أن يثبت نسبة بأقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على أقارره) يعني أن هذا المقر له مؤخر في الأرض عن مولى الولاية ومقدم على الموصى له بجميع المال * واعتبر فيه قيود ثلاثة الأولى أن يكون الأقرار بنسبة من المقر متضمناً لأقراره بنسبة على غيره كما إذا أقر بمجهول النسب بأنه أخوه فإنه يتضمن أقراره على أبيه بأنه ابنه الثاني أن يكون ذلك الأقرار بحث لم يثبت به نسبة من ذلك الغير كما إذا لم يصدقه

أبوه في هذا النسب الثالث أن يموت المقر على أقارره * وفواتيقيود ظاهرة أما الأول فلان أقراره لمجهول النسب منه إذا لم يتضمن تحمل نسبة على غيره ويشتمل على شرائط صحته أو جب ثبوت نسبة منه وأندر راجه فيما ذكره من الوراثة النسبية كان يقر له بأنه ابنه * وأما الثاني فلانه إذا صدقه أبوه في ذلك النسب ثبت بأقراره على هذا الوجه نسبة من أبيه أيضاً وكان المجهول أخاً للمقر وكذا الحال إذا أقر بأنه عميه وصدقه في ذلك جده فإنه يكون عماله مذكرة في ماضي ذكره *

واما

٦) قوله كما إذا لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر فإنه لو صدق الاب أو الورثة أو شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة . حاشية عجم .

١) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الافوار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجمع المال على ما صرحوا به كيف لا ينفع الرجوع عنه والجواب ان الاقرار اخبار عن ثبوت حق والوصية انساً فاذا تأكد ذلك بتصديق الآخر لا ينفع الرجوع . وانـ ◀ ١٧ ▶

١) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب . حاشية .

٢) قوله لانه لا يعوده الى غيره اى لا يتجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره . وانـ .

٣) قوله اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا اشاره الى الفرق بين الاقاررين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسبة على الغير والاقرار به صريحاً حيث يلزم الثاني مطلقاً بخلاف الاول ثم ان المت Insider من الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين . حاشية وانـ .

٤) قوله اذا لم يكن له وارث معلوم هنا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولم يتعرض له حيث تعرض لبيان القيد و يمكن ان يقال علم بذلك من السياق فتأمل . حاشية وانـ .

٤) قوله توضع التركة في بيت المال لما كان هنا آخر مصارف التركة كما كانت القسمة آخر الحقوق الاربعة لم يقدرها ايضاً الابتداء اعده اقراره في سائر المعطوفات اذا الابتداء فيها اضافي فحيث تقديره في كل موضع يكون فيه من يعقل بالنسبة اليه الابتداء . حاشية عجم .

٤) توضع التركة في بيت المال لما كان هنا آخر المصارف لم يقدر الابتداء كما المقدر في آخر الحقوق على ماسبق لان الابتداء بشيء يقتضي ما يتاخر عنه واما قول بعضهم اى يبدل اعطاؤ كل التركة ببيت المال فمحمول على المشاكل والاستطراد كما ان عبارة المصنف في درج امواله له وبيت المال في حيز التوريث محولة على الاستطراد فقوله . وانـ .

٥) قوله الایری ان الذي اه وضع مال الذي في بيت المال من تلك الجهة ايضاً وانما يدل على ان يكون وضع مال المسلمين فيه من تلك الجهة ايضاً وانما يدل عليه ان لازم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي تصرف الى صالح المسلمين عملاً سواء كانت ميراثاً لهم عملاً او لانها ضائعة لاختصاص لاحده بها .

واما الثالثـ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعاً فلابد من اثراً اصلاً . واذا اجتمع هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقرراً بشقيّن النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسبة باطل لانه تحميل نسبة على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبيّن اقراره بالمال صحيحاً لانه لا يعوده الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف

(ثم الموصى له بجمع المال) اي اذا عدم من تقدم ذكره يدل این اوصى له بجمع ماله فيكمل له وصيته لأن منه مما زاد على الثالث كان لاجل الورثة فإذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ماعين له كملانـ . وانما اخر ذلك عن المقر له بناءً على انه نوع فرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناءً على انهم اخوة الایری ان الذي يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا يمرث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضاً انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطيةـ من ذلك المال

فرائض سراجيه ٢

١) قوله وعند الشافعى ان بيت المال اذا كان منتظمه ايرث عند الشافعى وما لاك بالعصوبية لان بيت المال تتحمل الذمة من المسلم وقوله عليه السلام انها وارث من لا اعقل عنه واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمتنع صرفه الى الظلمة الطغات والفسقة البغات من الامراعوا القضاة فاما ان يرد على ذوى الفروض ثم يصرف الى ذوى الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين وفي وجوه الصرف فيه خلاف والراجح الذى ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرائض الامام القرتاشى رحمه الله عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال انه يوضع في بيت المال ذلك كان في زمان الصحابة والتابعين رضى الله عنهم حين كان المسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليها وقد مر امثاله آنفا . حاشية عجم.

(فصل) اي هذا فصل في موانع الارث وكما ان للارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنتفيه ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تتحققه بل لا بد منه من ارتفاع المانع شرعا بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان المانع والمانع مالا جله ينتفي ما يوجبه السبب وبقتضيه وهو ه هنا فسمان لانه امام عنى في الشخص او في غيره

١٨

والممنوع للمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع

حرمانا والممنوع للمعنى الثاني يسمى محظيا وذلك المنع حجبها والمراد بها هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسيأتي في باب الحجب . حاشية عجم . ٢) قوله المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال او لا والثانى هو الثنائى والاول اما ان يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به او لا الاول هو الاول والثانى امان لا يحتاج في ازالته الى حرفة وانتقال او يحتاج الاول هو الثالث والثانى هو الرابع

٣) قوله الرق وانما قدم الرق على القتل لانه شرعى بخلافه ولا نه مطلقا مانع بخلافه ولا نه مانع عن الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل للزوال فيكون غريبا فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق فانه يمكن زواله وتبايع المانع القابلة للزوال ؟) قوله لا يملك المال اي لا يملك رقبة فلا يزيد عليه ان المكاتب يصح بيده وشراؤه ويمتلك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه واو كان مكتبه غير الانه ائمه لملك البيد والتصرف لافضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية وهذا لا يصح ان يعتقد عليه ولا تتفق افراصه عن ماله وهبته وصدقته (٤) فلا يملك اي اسباب الارث يمكن ان ينافق فيه بانه لا يلزم من عدم تملك المال بسائر الاسباب عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التي ينافي العجز الذي هو مقتضى الرقية ولا زمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب اختيارية . عجم .

٦) فلو ورثناه من اقر بائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضى ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا او نقول لما جاز ذلك ليتوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغي ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لانسلم ان جميع ما في يده لمولاه فان الفاضل عن بدل الكتابة يكون له ايضا كيف يقترب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه مستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاح عن هذا بان معنى الشرطية فلو وفرضنا توريثه لوقع الملك لسيده ومحله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بدل للمولى ووقفه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع . حاشية عجم .

باطل

تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التي ينافي العجز الذي هو مقتضى الرقية ولا زمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب اختيارية . عجم .

١) قوله بمنزلة المملوك اى بمنزلة مملوك الكل في الاحكام فلا يجوز التزوج الا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا باذنه وغير ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ويحجب وعن على رضى الله عنه ان معنى البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقى تحت الملك كذا في شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بملك الكل ه هنا المكاتب كما قبل المستمعي بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمة الله لأن اضافة الاعتقا الى بعض العبد يوجب مالكية العبد في الكل باعتبار ان العتق لا يتجزئ وبقاً ملك المولى في البعض الآخر يمنعه من ثبوت مالكته في الكل لأن الرق لا يتجزئ فنزل منزلة المكاتب بان جعل المكاتب مالكا يدا وملوكا رفقة عملا بالدلائلين . عجم .

٢) قوله القتل القتل الذى يتعلق به الاحكام خمسة اربع منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ما سيجي ^١ تفصيله واما القتل الذى لا يتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا او دفعا عن نفسه او بالردة اوقطع الطريق فانه غير مانع من الارث كما يصر به الاعنة بعض الشافعية . حاشية عجم . القتل ثلاثة انواع قتل العمد وهو الذى تعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ ^٢ وهو الذى تعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذى لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث . بدر الدين .

٣) قوله من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمد او انما كان القتل عمد هو القتل المذكور لأن العمد هو القصد وهوامر خفي لا يوقف عليه الابد ليله وهو استعمال الآلة القاتلة فحيث استعمل الآلة المقاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لا يكون متعمدا لوجود دليله (٤) قوله وهو وجيه الاتهام قوله تعالى ومن يقتل منا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداتها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة . (٥) قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلي وهو واجب علينا وليس للمولى اخذ الديمة ابدا القاتل وهو اخذ قوى الشافعى وفي احدى قوله الواجب اخذها لا بعدها ويعين باختباره (٦) قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بيتها وعند الشافعى فيه الكفار لا حاجة الى التكبير في العمد امس منها اليه الخطأ فكان ادعى الى ايجابها او الجواب ان الكفار من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لاستلزم تعينها لدفع الاعلى . عجم . (٧) قوله فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه العمد لأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه تحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان شبه العمد . حاشية عجم . (٨) قوله كان يعتمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذلك بان يعتمد ضربه بلاحرق القشيبة وفي شبه العمد والخطأ قال كان بحرفه لان حصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصرهما فيما ذكره فيها . (٩) بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطى مثلا وعند الامامين واما عنته فشبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا جررمي السلاح سوا كان مما لا يقتله غالبا او يقتله غالبا . حاشية . (١٠) الديمة على العاقلة والاثم والكفارة اما الكفار فلا يشبه الخطأ واما الاتهام فلا انه قتل اذ قد ضرب الذي افضى اليه واما الديمة على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل ابتداء فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ .

باطل اجماعا ويعنى البعض عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم في ذكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق لا يتجزئ عنده خلافا لهما (والثانى ^١ المقتول الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة) أما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمد او ذلك بان يعتمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى في تفريغ الاجرام كالمحدود من الخشب او الحجر ووجيه الاتهام والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضًا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يعتمد ضربه بما لا يقتل غالبا ووجيه على القولين معا الديمة على العاقلة والاثم والكفارة *

١) قوله واما خطأ الخطأ على نوعين احدهما خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذ هو آدمي او يظنه حربيا فاذ فهو مسلم وثانيهما خطأ في الفعل وهو ما ذكره من المثال الاولى يتأتى لكل منهم بمثال لكن اكتفى بمثال ما هو اظهر في كون خطأ. ٢) قوله وموجبه الكفاره والديه على العاقلة ولا ثم فيه اما الكفاره فلقوله تعالى فتعريير رقبة مؤمنة واما الديه فلقوله تعالى ودية مسلمة الى اهلها واما كونها على العاقلة فلما بينما لا ثم فيه على الوجهين فالوالمراد من الاثم المنفي هنا اثم القتل واما في نفسه فلا ياخ عن اثم لانه ترك العزيمة والمبالغه في التثبت في حال الرمي ويؤيد به شرح الكفاره فانه يؤذن به. ٣) قوله فلا يحرم اصلا اسواء كان فيه تهمه استعجال الميراث كالحاكم اذا قتل موثره بالردة او بالزنا او في قطع الطريق او غيرها بشهادة الشهود عنده او لا كما اذا قتل في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعى فان منهم من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول بحرمه فيما اكتفى فيه تهمه الاستعجال ويقول الميراث فيما لاتهمه فيه قوله اصلا اخراج هذا القول فتأمل حاشية

٢٠

فلا يقدر فيه واما خطأ كان رمي الى صيد فاصاب انسانا او ان انقلب في النوم عليه فقتله او وطنته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يد فمات وموجبه الكفاره والديه على العاقلة ولا اثم فيه فعندهما يحرز القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل موثره قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العامل موثره الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رحمة الله تعالى واما القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واجع الحجر في غير ملكه فيه الديه على العاقلة ولا فصاص فيه ولا كفاره وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او جنونا فالحرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليك اذا قتل الاب

ابنه

عجم. ٤) قوله وفي عكسه اذا قتل الباغي العامل وهو موثره فهذا على وجهين ان قال الباغي قاتله وانا اعلم ان على الباطل فانه لا يرث بالاجماع فان قال قاتله وانا اعلم ان على الحق والآن ايضا على الحق فانه يرث عند ابي حنيفة و محمد و قال ابي يوسف لا يرث مطلقا انه قاتل بغير حق شرح. ٥) قوله واما القتل بالسبب دون المباشرة القتل بال مباشرة وهو الذي اتصل فعل القاتل بالمقول كالأقسام الاربعة المذكورة والقتل بالسبب وهو الذي اتصل اثر فعله بلانفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع مجراف غير ملكه فوق موثره فيها او غير عليه فمات او كما صب ماء في الطريق او بال او توضا او وقف دابته في بال او راث فوق موثره فيها فمات وهذا اذا اخرج ظلة من حايته او سياطا او كنيفا فوقع عليه موثره فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه بن غير ان يوجد له ايجار او حبسه فمات جوعا وعطشا. ٦) قوله فلا فصاص فيه ولا كفاره فلا يحرم من الميراث لان المعنى الذي لا جله يثبت الحرمان في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهيه لابنائه هنا كذلك في كل لكن في عدم تأثير القصد او توهيه في بعض الصور المذكورة نظر.

٧) او مجنونا مخلوبا او معمتوها وكذا المسوس او المبرسم

الذى يهدى ولا يعقل حاشية عجم. ٨) قوله فلا حرمان في هذه الصور ايضا وان كان يجب فيها الديه على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النواذر فان سلم من وقوعه في البئر فمات جوعا او فما فلاشي على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابي يوسف ان مات جوعا فذلك مات غما فالحافر ضامن في الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضاد الى الحافر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له اما اذا طوى عليه بسبب آخر هو سبب اهلاكه كالجوع الذى هاج في طبيعة والغم الذى اثار قلبه فانما يكون هلاكه مضادا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه ابي يوسف يقول لا سبب للغم سوى ال الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه و محمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه في البئر حاشية عجم.

١) قوله ذان قلت اليه اذ اقتله اب ابنه اشاره الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والکفاره عکسا فانه ينتقض عکسا بما ذكر وبقتل الابن اباه في دار الحرب بعد اسلامهما فيها وبالاسيرين على قول ابي حنيفة. حاشية عجم.

ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا کفاره ايضا مع انه محروم اتفاقا. فلت هو موجب في اصله لقصاص الا انه سقط بقوله عليه الصلة والسلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعده. لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعى فكيف اخرجت تلك الصور كلها . لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة عن القتل المحظوظ والاخراج المسبب فلان ليس بقاتل حقيقة الايرى انه لوفعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشئ والقاتل مؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالراثى وايضا القتل لا يتم الامقتوول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالأرض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل فاتلا عند الواقعه في البئر اذ ربما كان

٢) قوله قلت هو موجب في اصله لقصاص وهذا وجبت الديه في ماله لا على العاشرة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صفات الاعداء مقاتلا او وجده زانيا والمعنى فيه انه سبب لحياته فلا يجوز ان يكون سببا لافتائه فتبعدى الحكم من الوالد الى الجن مطلقا واى الام والجذات كذلك فانهم ايضا اسباب لحياته وقال مالك ان ذبحه يقاد بخلاف شبهة الخطأ من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او بسکین فان فيه توهם التأديب لان شفقة الابوة يمنعه عن ذلك فتمكنا فيه نوع شبهة وما ذكرناه باخلافه حجة على مالك.

٣) قوله واما وجوب الديه اشاره الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الديه ومحله ان وجوب الديه لا يدل على انه قاتل لأن ذلك انما هو لصيانته دم المقتوول عن الهدى الايرى ان الديه يجب على العاشرة مع ان العاشرة ليست بقاتلته وفيه بحث اما او لا فلانه ينافق ما ذكر آنفا من ان القتل لا يتم الامر بالمقتوول اه واما ثانيا فلما مر من ان الديه يجب على العاشرة ويتحمل عنه العاشرة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب الاوزاعي وموافقيه .

الحادي عشر اذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعذر به جزاء القتل اعني حرم الميراث والکفاره . واما وجوب الديه على العاشرة فلسانه فلصيانته دم المقتوول عن الهدى بخلاف المخطى فانه مباشر للقتل المحظوظ بهذه فيلزم الكفاره والحرمان واما اخراج الصبي والجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزا لقتل المحظوظ وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالمعطر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطى فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطى دونهما . واعلم ان دية المقتوول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال المالك لا يرث الزوجان من الديه

٤) قوله فانه اهل ذلك اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وان تخبر بان هذا الفرق لا يقتضي حرم المخطى دون الصبي والجنون فالجواب هو الجواب الثاني. حاشية عجم.

١) قوله لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الماوت المنتهية به الايرى ان احد الزوجين يرث بعاصير الاموال من الآخر ويمكن ان يقال نصرة ملائكة فرق بين الديبة وسائر الاموال فان سائرها يملكونها احدهما حين قيام الزوجية وبقائهما بينهما

لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للديبة الا بعده . ولنا انه عليه الصلة والسلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهرى كان قتل اشيم خطاءً وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك ما لا وحشا فلورثته ولا شرك ان القصاص حقه لازم

بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية . قال ابن ليلى لاحق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو ردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد بردء مكنا ذكره الامام في شرح كتاب الديات (و) الثالث (اختلاف

الدينين) فلا يرث الكافر من المسلمين اجماعاً ولا المسلمين من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعى لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلمون الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب عاذبن جبل وعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وأمسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجهه ولم يثبت على وجه آخر فانه ثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم بالسلام الولدا وان المراد العلو بحسب الحجة وبحسب الفهار والغلبة اى النصرة

وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الديبة فان وجوبها وتعلق الحق بها اما ما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية السابقة ارث الديبة بها . ٢) قوله بحسب ارثهم كالمالية هذا انما يسمى قيم على مذهب الامامين والشافعى حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الديبة وهذا يقتضى منه دينه وينفذ وصيته اذا انقلب مالا ثم الورثة يشاعونه في استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر الديبة لأن كل واحد منهم انه يرث جزءاً منه كا انصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للمكتبار ان يقتلوا القاتل فصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابي حنيفة فإنه يقول القصاص لا يتحمل التجزى اذ قد ثبت بسبب لا يتحمل التجزى فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم لا على انه يتعدد القصاص في المجل ولكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فيفرد كل من الكبار الحاضرين باستيفائه بمنزلة الاولياء في النكاح فإنه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كأنه ليس معه غيره وهذه الواسطوى اجرهم لا يضم شرعاً اصلاً عجم . ٣) لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولا مبني الميراث على الولاية والمسام اهل الولاية على الكافر وهذا يقبل شهادة عليه بخلاف الكافر فإنه ليس من اهل الولاية على المسلمين فالظاهر ان قولنا المسلمين على الولاية على الكافر آوجهه مأخوذ من قوله عليه الاسلام الاسلام يعلو ولا يعلى فيكون هذا الحديث اصلاً مسند للقياس ولذلك اوردته في حيز دليل القياس فلا يتوجه عليه ما قبل من ان مذهب الاصح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق القياس ٤) قوله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام آه فيكون مذهب الحديث ملائلاً والحديث الذي استدل به ماؤولون وهو قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى نص والاصل حمل المحمول على النص اذا تعارضاً ٥) كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه فالقول قول المسلمين . حاشية عجم .

١) قوله واما ان المسلم يرث عنده احراراً عن مذهب الشافعى فان كسبيه عنده توضع في بيت المال اما على انه في اعلى انه مال ضائع ولنا ماروى ان علياً رضي الله تعالى عنه عرض الاسلام على من ارتد من بنى عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذاروى عن ابن مسعود ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرني ابو بكر بقسمة مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وبأخذ ابن المسب واحسن وعم بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وحماد والوازاعي . ٢) قوله فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولماروى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين

من قسمة مال المرتدين ورثته بعد قتله قبل وجه استناده الى حال اسلامه لانه بالردة يصير كاللانفات المطلوب من الحياة وهو اليمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم ويرد عليه النقض بتوريث الكافر من الكافر الان يقال المراد اليمان وما ينتهي من وجود الملة فقد يبر حاشية وانى . ٤) قوله مستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصير كاللانفات المطلوب من الحياة وهو اليمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى (او من كان مينا فاحببناه) اي كفراً فهدى ناه لكن ما كان هذا المطلوب مرجواً العود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكرة والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فاذما نقطع الرجاء

بتتحقق احداً مذكورات يجعل مينا من وقت الارتداد فبرهه المسلمين وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعى وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر . ٣) قوله ويكون ما اكتسبه في زمان ردهه فيما ذكره في ملوكه حينئذ فلو قضى اسلامه لانه لم يكن موجوداً في ملوكه حينئذ

بهلورثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقاً . حاشية عجم . ٣) قوله ويكون ما اكتسبه في حال الردة في المسلمين لكونه اهلاً للحرب فمن هنائهم ان مال المرتد ينتقل الى الورثة عنده ايضاً لانه ليس من اهل الحرب حتى يكون فيما ذكره في ملوكه حينئذ ويثبتون الهين يزدان واهر من

في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عنده من المرتد وعند الشافعى لا يرث من المرتد احد ولا يرث هو من احد بل يوضع ماله في بيت المال مع انها لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في حال ردهه فيما ذكره في ملوكه حينئذ فلو قضى الاسلام في هذه لافيمما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه . ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نح لهم لأن الكفر ملة واحدة كما ذكره المزنى في مختصره عن الشافعى وذكره ابو الفاس عن مالك ايضاً . وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار ببنوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهر من ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة

٧) ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا في دار واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه تركه اعتماداً على ما سيأتي من اختلاف الدارين من موضع الارث .

٦) في مختصره عن الشافعى وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد . حاشية عجم . ٧) قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتابه مكتبة لكتابه لكن المفهوم من كتب الملل والنحل الشهير ستاني انهم يقرون بنبوة ابراهيم عليه السلام فانه قال كانت ملوك العجم كاهان على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعایا في البلاد على اديان ملوكهم وبنو آدم عليه السلام حيث قال وهو لام يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيوبه ورث والنبي الآخر زردشت ويقولون كيوبه ورث هو آدم عليه السلام .

١) قوله لا اختلاف اهتمادهم ولا انه قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل مال مختلفة بدليل قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى) وانما يعطى الشى على غيره لاعلى نفسه وقال الله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) ومعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منهما ملة على حدة . حاشية وان . ٢) قوله وذلك لا يوجب اختلاف الموقف يوجده مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنادية والعسوية

٢٤

آخرى . وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اهتمادهم في عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب و مختلفون في تأویل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة (و) الرابع (اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والنوى) فاذا مات الحربى في دار الحرب وله اب او ابن ذمى في دار الاسلام او مات النوى في دار الاسلام وله اب او ابن حربى في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لأن الذى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لنبيان الدارين حقيقة تقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصروا (او حكمها

كالمستأنف والنوى او الحربىين من دارين مختلفين) اما المثال الاول فهو ظاهر لأن الحربى اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والنوى في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لأن المستأنف من اهل دار الحرب حكما الايرى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة

الاقامة

من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد . حاشية عجم .

٥) قوله لأن المستأنف من اهل دار الحرب حكما الايرى انه يمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمورد فإنه بعد من اهل الاسلام حكما فيما ينتفع به وارثه ولا يمكن من استدامة الاقامة على الكفر وهذا يرثه الوارث المسلم ولا يرث من الكفار كما هو . حاشية عجم .

على ما ذكره ان الله تعالى جعل الدين دين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولدي دين وجعل الناس فرقين فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الحصم خصمين فقال مذدان خصمان اختلفوا في ربهم يعني ان الكفار اختلفوا مع المؤمنين والدليل على انانسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابتهم بالمساجين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكافر باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفر واف كانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كامل الاهواء من المسلمين وفيه بعث اما اولا فلان كفر منكرى التوحيد انما هو لشركهم لا لأنكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل مبعثه كانوا كافرين ايضا وامثالانيا فلان اهل الاهواء والكتب متفقون في الاعتراف بالانبياء والكتب واختلفوا انما هو في تأویل الكتاب والسنة كما صرحت به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون في الاعتقاد في التوحيد وفي الانبياء والكتب . حاشية عجم .

امثلة تالي

٣) قوله لم يرث احدهما عن الآخر اما عندهنا فلما سيأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعى فلا اختلاف الدين حكما ولهذا اذا مات قريب الحربى في دار حرب اخرى لا يرثه عذتنا ويرث عنده .

٤) قوله لكنهما في دارين مختلفتين حكما بدليل ان من قتل مستأنفنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق

من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد . حاشية عجم .

الافاءة في دارنا بخلاف الديمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لأن حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذمات الندى ولا وارث له على ما مر . واما مثال الثاني فان حمل كمافيل على ان الحربين في داريهمما المختلفين انجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكمها ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكافر كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة ارجحى لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكمها . وان حمل على ان الحربين من دارين مختلفتين لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكمها لم يتوجه على ما ذكرنا ويعيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمينين بدل او الحربين فكانه ترك هذا الاولي اشارة الى انه يمكن جعله مثلا للاختلافين . والحاصل ان الحربين المذكورين ان كانوا في داريهمما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانوا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهمما كانه في داره التي خرج منها اليها بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الى يرى ان المستأمينين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لأن الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكرية

١) قوله فان حمل على ماقيل على ان الحربين الى آخره القائل هو الشارح البهشتى وانما حمله عليه بناء على المثال الذى ذكره وهو قوله فلا يرث الحربى الرومى من مورثه الحربى الهندى اذا مات فى الهند ولذلك قال فى بيان الاعتراض وهذا المثال صريح فى كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكمها يقتضى ان يكون الاختلاف فيه حكما اذلاشك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني . حاشية عجم .

٢) قوله وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفتين بذلكهما بل ذلك امر اعتبارى يحصل من اختلاف المنعه والملك ولو هذا يجوز ان يستحد داران مختلفتان حقيقة وبعد دار الاسلام دارا واحدة وان اختلف المنعه والملك .

٣) قوله لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان الاولى ان يقال لكنهما في دار من داريهمما او في دار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد عليه ترك الاولى .

٤) قوله وان كان الاولى به حينئذ انما كان الاولى حينئذ ذلك لانه اطلق الحربى في مثال الانبعاث حقيقة واراد به من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان ثم اطلق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضى التعبير عن الداخلين دارنا بالاستيمان بالمستأمينين دون الحربين . حاشية عجم .

٥) قوله باختلاف المنعه الملك فدم اختلاف المنعه وان كان الملك اصلا لان اختلافهم اصل في انقطاع العصمة الذى هو مبني على عدم التوارث لان المنعه كالشرط لامارة الملك فهو كتقدير كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانه لا يتصور وجود الملك بدون المنعه . حاشية عجم .

(٢) قوله وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعى اى اختلاف الدارين بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وإنما فلنا ذلك لأن الشافعى لا يقول باختلاف الدارين بل يقول الدين كلها دار واحدة فيبرت المشرقي من المغربي اذا اتجهـا مـاـةـ.

(٣) قوله دون المسلمين اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بـان يكون مـلكـ الدـارـينـ وـمـنـعـتـهـمـ مـسـلـمـينـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ الـارـثـ وـمـاـذاـ كـانـ اختـلاـفـ الدـارـينـ بـيـنـ مـسـلـمـينـ بـانـ يـكـونـ اـحـدـهـمـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ وـالـمـسـلـمـ الـاـخـرـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـلـمـ يـهـاجـرـ الـبـيـانـ فـذـكـ يـمـنـ التـوـارـثـ بـيـنـهـمـ لـاـنـهـمـ فـيـ دـارـينـ خـتـلـفـتـيـنـ حـقـيـقـةـ لـوـجـودـ شـرـائـطـهـ وـحـكـمـ الـاـنـهـ غـيرـ مـكـنـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ دـارـ الـاسـلامـ لـاـنـهـ اـمـنـ بـالـامـنـ الـاـوـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ كـاهـهـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ كـذـكـ قـيـلـ وـاصـحـ مـاـ قـيـلـ مـنـ اـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ بـدـأـ الـاسـلامـ حـيـنـ كـانـتـ الـهـجـرـةـ وـاجـبـةـ وـالـوـلـاـيـةـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـمـنـ لـمـ يـهـاجـرـ مـنـقـيـةـ

٢٦

(و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كان يكون مثلاً احد الملوك في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتلته فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعى اصوله وعندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلاف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار فهر وغابة فباختلاف المنعة والملك تباين الدار فيما بينهم وبينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا علينا كمامـرـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ الشـيـخـ هـنـاـ لـاستـبـاهـ

يندم صباحاً فيرجع ليأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منها ويات قبل ان يعرفه فانه لا يرث واحد منها ويوضع ماله في بيت المال وثانية امرأة ارضعت صبياً مع ولدتها فماتت ولم يعلم ولدتها فانه لا يرثها واحد منها او ثالثها حرث واده ولدت كل منها في بيت مظلوم ولم يعرف ولد الحرث لا يرثها واحد منها بل يسعى كل منها في نصف قيمته مولى الامة ورابعها سالم ونصراني استأجر الارضاع ولديهما ظئراً واحداً فكبراً ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يوثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضاً مثل لعلوا الاسلام وخمسها رجل له ابن من حرث وابن من امة الغير فارضتهما ظئراً حتى كبراً ولم يعرف ولد الحرث فهما حرثاً ويسعى كل واحد منها في نصف قيمته مولى الامة فالاولى ان يجذب بـانـ المـقصـودـ بـيـانـ المـوـانـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـعـلـمـ بـالـوـارـثـ وـسـبـبـ الـارـثـ وـالـامـرـ فـيـمـاـدـ كـذـكـ لـيـسـ كـذـكـ . حـاشـيـةـ عـجمـ

لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهـا جـرـوا مـالـكـمـ منـ ولاـيـتـهـمـ مـنـ شـئـهـ حـتـىـ يـهـاجـرـ وـفـيـهـ اـنـقـتـفـ الـوـلـاـيـةـ الـتـىـ يـبـقـىـ عـلـيـهـ اـمـيـرـاتـ اـنـقـيـةـ اـمـيـرـاتـ اـيـضاـ فـاـمـ الـيـوـمـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـتـوـارـثـ لـاـنـتـسـاخـ حـكـمـ الـهـجـرـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـهـجـرـةـ بـعـدـ الـفـقـعـ وـفـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـمـهـاجـرـ مـنـ هـاجـرـاـلـىـ مـاـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـالـعـصـمـةـ بـعـضـ الشـارـحـينـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ اـخـتـلـافـ الدـارـينـ يـؤـثـرـ فـيـ حـقـ الـكـفـارـ وـلـاـيـؤـثـرـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ حـقـ لـوـدـخـلـ النـاجـرـ الـمـسـلـمـ دـارـ الـحـربـ لـاجـلـ الـتـجـارـةـ وـمـاتـ فـيـهـ بـرـيـثـ وـرـثـهـ الـذـينـ كـانـواـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ وـكـذـكـ الـمـسـلـمـ اـذـاـسـرـهـ اـهـلـ الـحـربـ وـالـحـقـوـهـ بـدـارـهـ وـمـاتـ فـيـهـ وـلـمـ يـفـارـقـ دـيـنهـ يـوـثـمـهـ وـرـثـهـ الـذـينـ كـانـواـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ وـفـيـهـ بـحـثـ لـاـنـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ قـبـيلـ اـخـتـلـافـ الدـارـينـ حـقـيـقـةـ وـاـنـجـادـهـ حـكـمـاـذـكـرـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ الدـارـينـ اـمـانـعـ لـلـارـثـ لـاـنـ اـخـتـلـافـ الدـارـينـ ثـلـثـةـ اـفـسـامـ الـاـوـلـ الـاـخـتـلـافـ حـقـيـقـةـ وـحـكـمـاـذـكـرـهـ الـثـانـيـ الـاـخـتـلـافـ حـكـمـ اـفـقـطـ وـمـذـانـ الـاـخـلـافـ فـيـنـعـانـ الـارـثـ وـالـثـالـثـ الـاـخـلـافـ حـقـيـقـةـ فـقـطـ وـهـذـاـ يـمـنـعـ الـارـثـ فـتـأـمـلـ . عـجمـ

(٤) قوله ولم يتعرض الشيخ اه اشاره الى جواب ما قبل ان مواطن الارث خمسة ترك الشيخ واحدة منها اذا واعتراض ايضاً بأنه بقى هناك مانع آخر وهو جهة الوارث لا تقبسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل او لها مثل ان يضع رجل واده في فناء مسجد ليلاً ثم

يندم صباحاً فيرجع ليأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منها ويات قبل ان يعرفه فانه لا يرث واحد منها ويوضع ماله في بيت المال وثانية امرأة ارضعت صبياً مع ولدتها فماتت ولم يعلم ولدتها فانه لا يرثها واحد منها او ثالثها حرث واده ولدت كل منها في بيت مظلوم ولم يعرف ولد الحرث لا يرثها واحد منها بل يسعى كل منها في نصف قيمتها مولى الامة ورابعها سالم ونصراني استأجر الارضاع ولديهما ظئراً واحداً فكبراً ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يوثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضاً مثل لعلوا الاسلام وخمسها رجل له ابن من حرث وابن من امة الغير فارضتهما ظئراً حتى كبراً ولم يعرف ولد الحرث فهما حرثاً ويسعى كل واحد منها في نصف قيمتها مولى الامة فالاولى ان يجذب بـانـ المـقصـودـ بـيـانـ المـوـانـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـعـلـمـ بـالـوـارـثـ وـسـبـبـ الـارـثـ وـالـامـرـ فـيـمـاـدـ كـذـكـ لـيـسـ كـذـكـ . حـاشـيـةـ عـجمـ

لاستبهام تاريخ الموت كماف الغرق والحرق وان
كان مانع عن الميراث على الاصح لذكره ايام مفصلا
في آخر الكتاب .

باب معرفة الفرض ومستحقها .

١) اى السهام المعينة في باب الميراث اه انما فسر
كلام المصنف به لان المراد من المستحقين ه هنا
اعم من ثبت استحقاقه بالكتاب او السنة او الجماع
وامتناد من المقيدة المعينة ولا تعيين في كتاب
الله تعالى لمن ثبت فرضه بالسنة او الجماع وان
كان سببها مذكورة فيه فلذلك نسب التعيين
إلى باب الميراث مطقاً والذكر إلى كتاب الله تعالى .
وانى .

٢) قوله في باب الميراث اشارة إلى ان السهام
المعينة في كتاب الله تعالى مطقاً ليست منحصرة
في السنة وإن ذكره بل المنحصر فيها السهام المعينة في
باب الميراث وفي قوله في كتاب الله اشارة إلى ان
الفرض المعينة في باب الميراث غير منحصرة في السنة
المذكورة بل المنحصر فيها هي الفرض المذكورة في
كتاب الله تعالى وأما الفرض المقيدة بالجماع وهي
ثلاث مابيقي الذي هو سبب الام في أحدى حالاته الثالث
وسدس الجدات والفرض الحاصلة بالعول كالسبعين
والتسع وغيرها فخارجه عنها (٢) قوله المذكورة اشارة
إلى ان القرآن اعني قوله في كتاب الله تعالى ليس متقدما
بالمقدرة كما هو امتناد واليذهب بعض الشرائح بل
متعلقة بحذف وانما حمله عليه تبيه على ان كتاب الله
تعالى هو الكلام اللغطي وليوافق قوله وقد ذكره
واخوانه اذلاشك انه لا يحسن ان يقال بذلكهما وقدره
او المقدر فتأمل . ٣) قوله الاول النصف انما فدم
النصف على الثنين مع انه اكثر منه لانه نصيب
وارث واحد بخلاف الثنين ولانه كسر مفرد بخلافه .

٤) قوله اى البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى
لان مر جده البنت فان ضمير فان كن راجع الى الاولاد
ونائمه اما باعتبار الخبر او على تأويل المولدات
ضمير كانت راجع الى الولك ونائمه ايضا اما باعتبار
الخبر او على تأويل المولودة . حاشية عجم .

٥) قوله اى الاولاد الام قد تقنن الشارح في هذا
المقام ففسر الضمير تارة وقدم عليه ما يستغني به عن
التفسير اخرى وقد اشرنا الى ان الاخير اولى . عجم .

(الفرض المقيدة) اى السهام المعينة في باب
الميراث المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة
الاول (النصف) وقد ذكره في ثلاثة مواضع فقال (وان
كانت) اى البنت واحدة فذاتها النصف (وقال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ارجوا لكم و قال) وله اخت فلها
نصف ماترك (و) الثاني نصف النصف وهو (الربع)
المذكور في مواضعين حيث قال فلكم الرابع مما
تركن وقال لهن الرابع مما تركتم (و) الثالث
نصف نصف النصف وهو (الثمن) وذكره مرة
واحدة فقال لهن الثمن مما تركتم (و) الرابع
(الثلثان) وقد ذكره في مواضعين فقال في حق البنات
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك و في
حق الاخوات فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان
(و) الخامس نصف الثنين وهو (الثلث) الذي
ذكره في مواضعين ايضا فقال فلاما الثالث وقال وان
كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث (و) السادس نصف نصف الثنين وهو
(السدس) المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال ولا بويه
لكل واحد منها السادس وقال الله تعالى وان كان
له اخوة فلاما السادس وقال في حق ولد الام وله
اخ او اخت فاكل واحداً منها السادس (واصحاب

١) قوله اى مستحقوها انه افسر به ليننظم الكلام فان عنوان الباب معرفة الفروض ومستحقوها ولن يكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم او لم ينفع توهם ما يتبارى من قوله اصحاب السهام وهو كونهم صاحب سهم بالفعل . ٢) قوله سواء علم استحقاقهم او يريده ان هذه السهام وان كانت كلها مذكورة في كتاب الله تعالى لكن الاستحقاق لها ليست كذلك بل قد تبين الاستحقاق منهم بدليل آخر كالسنة والاجماع على ماتبين من قبل . عجم . ٣) قوله اى عشر نفرا اي جماعة فان النفر يستعمل في معنى الجماعة فلا يتوجه عليه ما يقال من واني .

٢٨

انه يلزم التنافي بين قوله اى عشر وبين قوله نفرا لأن النفر لا يطلق على ما فوق العشرة على ان هذا سافط عن اصله لأن المعتبر في تمييز اثنى عشر ان يكون المميز جزأ منه فكما يصح ان يكون الفرد جزءاً منه في اثنى عشر رجل اصبح ان يكون الجماعة جزأ منه وكما لايتنافي افراد رجال كذلك لابنافيه تعدد نفرا لا يقال لو كان المناسب ما ذكر لما افرد في التفصيل بقوله للاب حالة كذا لانا نقول المراد من الاب حقيقة الاب وهذا يعني غنماً الجماعة ومما ذكرنا يعلم انه لاحاجة الى ان يقال نفسيان نفرا كما ظنه بعضهم . واني . ٤) قوله اربعه نفرا وقوله ثمان اى كل واحد منها بدل من اثنى عشر بدل البعض من الكل والمحصر فيها استقرائي وما ذكر في وجه انحصر الرجال في الاربعة من ان استحقاق الرجال اما ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهو الزوج وان كان بالنسب فلا يخلو اما ان لا يكون عصبة قبط او يكون والاول هو الاخ لام والثانى اما ان يكون وراثته بواسطة او لا يكون والاول هو الجد ، الثانى هو الاب وجده الضبط تقليل الانتسار وكذا ما في في انحصر النساء في العدد المذكور من ان استحقاقها اما بالسبب فالزوجة او بالنسب فاما بلا واسطة فبنبت ان نسبة الى الميت واما نسب اليها الميت او بواسطة فبنبت الاب ان نسبة الى الميت والجدة الصحيحة ان نسبة الميت اليها والأخوات ان نسبة هي والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت لابين وان كانت علة فاخت لاب وان كانت اخيف فاخت لام . حاشية عجم . ٥) قوله وتقديمه على الزوج لأن النسب اقوى هذا يقتضي تأخير الزوجة عن سائر النساء لكن المقصود من امثال هذه التعليقات ذكر وجه الترتيب الواقع لا انه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب في بعض الفرائض فقد من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفي بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء . حاشية عجم . ٦) قوله لانها اصل الولادة الزوجية وان كانت اصل الولادة لكن كونها اصلاً للولادة ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الامومة وعنوانها اذ الزوجة انما هي للزوج للالولاد فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل البنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كلا البنين . منه .

لان

هذه التعليقات ذكر وجه الترتيب الواقع لا انه لا وجه لغيره من الترتيبات ولو هذا غير هذا الترتيب في بعض الفرائض فقد من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفي بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء . حاشية عجم . ٦) قوله لانها اصل الولادة الزوجية وان كانت اصل الولادة لكن كونها اصلاً للولادة ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الامومة وعنوانها اذ الزوجة انما هي للزوج للالولاد فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل البنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كلا البنين . منه .

١) قوله لا يقال اه قال بعض محققى الشرح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليه اي كفى لتقديم الاخوات على الام فلام ساغ لهذا الاشكال وانت خبير بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال فقضية المناسبة تقتضى ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدماً فينبغي لذلك ان يذكر الام مقدماً ولا شئ ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتثبت بما لا يخلو عن ضعف ضعيف ولا شبهة ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافي افتاء مل حاشية عجم.

٢) قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاخرين يتوقف على معرفة نصيب الاخرين فان قلنا باتحاد نصيب الاخرين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور كان نصيب الام مع الاخرين السادس كما هو مع الاخوات وان لم نقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثالث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة نصيب الاخوات الذي هو السادس الذي حجبهن الاب عنها وبما ذكرنا بذلك فعما قيل يرد على توقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات من ظاهر هذا وقد وقع هذه العبارة في بعض الشروح هكذا لانا نقول قد كان من النساء من يفترق معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا

﴿٢٩﴾

لان الاخرين لام يحجبان الام من الثالث الى السادس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب . لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس . وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا تدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها الى الميت عن الجد الفاسد كانت صحية سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام او ام الام او بمحض الذكور كام الاب او ام الاب او بخلط منها كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كاجد الصحيح فى الاجداد فإذا دخل فى نسبتها اليها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتسبة بخلط الذكور والإناث كام اب الام وام اب ام الاب وليس هي صاحبة فرض كاجد الفاسد بل هي من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض

لا يقى توقف في ذلك التوقف لكن يبقى التوقف في ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات هل بوجب تقديمهن عليهما الام والظاهر انه لا يوجبه فتأمل . حاشية عجم . ٣) قوله وفسرها بالتى لم تدخل اه لا يقال المناسب لتفسير الجد الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتي لاتدخل فى نسبتها الى الميت ام لانا نقول المدى فرع المدى به فى قرابته الى الميت والانثى فرع المذكور لأن حوا خلقت من ضلع آدم عليهما السلام فإذا كان المدى فوق المدى به بان يكون الاول ذكرا والثانى انثى اذ انقلب الاصل فرعا والفرع اصلا ف تكون فاسدا اواما اذا كان المدى والمدى به مثليين بان يكون ذكرين او اثنين او كان المدى دونه بان يكون انثى والمدى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما فلا تسرى الفساد الى الجد الام من قبل الجد فلذلك فسرها بالتفسير المذكور

ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام

ام	ام	ام
ام	ام	ام
ام	ام	ام

١) قوله اما الاب فله احوال ثلاثة المترتبة على معرفة الفرض ومستحقيتها ان يقال هنا اما مساقها
 النصف فثلثة الزوج والبنت والاخت وهكذا في الباقي كمما ورد لكتبه نبه على مستحقيتها
 بان بين احوال كل من مستحقيتها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفرض او من غيرها نعيدها للفائدة ونتميما
 للعائد فلابد عليه ان التعميم المخصوص بالفرض ليس من الفرض المذكور
 ٢) قوله الفرض المطلق عبر عن الفرض الحالى عن التعميم بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض
 المخصوص كما عبر عن التعميم الحالى عن الفرض بالتفصيم المخصوص مع انه هو الملايم للمعنى تنبئها على
 ان الفرض عند الاجتماع مع التعميم سابق عليه فيكون التعميم قيدا له فإذا لم يجتمع معه يكون فرضا
 مطلقا عن التعميم فتأمل (٣) قوله وبين ذلك يريدان في كلام المقص هونا خفاء يحتاج الى بيان وذلك

٣٠

لان قد صرحا بذلك اذا كان مع الابن او ابن الابن
 وان سفل السدس اذا كان مع البنت او بنت البنت
 وان سفلت الفرض والتعميم مع ان الآية التي
 يستدل بها تدل على ان له في الحالتين السادس فقط
 لان اسم الولد يتناول البنت ايضا. ومحصل ما ذكره
 في بيانه ان الآية وان دلت على ذلك لكن زيفي
 الحالة الثانية على السادس التعميم بالخبر المشهور
 الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث
 المشهور فإنه يدل على ذلك كما يبينه ولا يدل على
 زيادةه على الحالة الاولى فلن ذلك زيفي احدىهما
 التعميم دون الاخر وبهذا يندفع ما قبل ان الآية
 تدل على ان للاب السادس مع الولد وهو عم الذكر
 والاثني فنخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص
 وأعلم ان المراد من الولد هنام يقرع من الاب
 مجازا فيتناول الذكر والاثني والصلبي وغيره فلا يلزم
 عليه ان الولد ان كان مجازا في النافلة كما هو الظاهر
 تكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها
 ايضا يكون من عموم المشترك وكلها غير جائز
 حاشية عجم. ٤) قوله والتعميم المخصوص وذلك انه
 ترك المقص لفظة ذلك في هذه الحاله كرهاني الاوليين
 اشارة الى عدم تعين السهم فيه من حيث التقدير
 والى تعينه فيما في الجملة وذكرها الشارح بناء على تعينه
 في نظم الكلام وان لم يكن معينا بذلك الاعتبار
 رعاية للتناسب بينها وبين اختيارات كل وجهه هو وليها.
 فلا يلزم ما قبل لما كان ما استحق في الاوليين معينا

اما الاب فله احوال ثلاثة المترتبة على معرفة الفرض ومستحقيتها ان يقال هنا اما مساقها
 الحالى عن التعميم (وهو السادس وذلك
 مع الابن او ابن الابن وان سفل الفرض والتعميم)
 معا (وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت)
 وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولا يوبه لكل واحد
 منهم السادس ما ترك ان كان له ولد وهذا
 تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو
 السادس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
 فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السادس
 والباقي للابن لقوله عليه السلام الحق والفرائض
 بما لها فما باقته الفرائض فلا ولد ذكر ولا ولد
 الرجال من العصبات هو الابن كما سمعت وان
 كانت معه بنت فله السادس وللبنت النصف
 بالفرض وما بقى فلاب لانه اولى رجل ذكر من
 العصبات عند عدم الابن او ابنته (والتعميم
 المخصوص) وذلك (عند عدم الولد وولد الابن
 وان سفل) وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد
 وورثه أبواه فلأنه الثالث اذ يفهم منه ان الباقي

للاب

وهو السادس وفي الثانية غير معين وهو التعميم والاصول في المشار اليهان يكون معينا ذكر فيهما اسم
 الاشارة دون الثالثة ومن لم يتبصر بذلك زاد هنما من عند نفسه عبارة ذلك انتهى على ان التعين في
 السادس مع التعميم غير ظاهر لأن جموع المتعين وغير المتعين غير معين اللهم الا ان يراد بالتعين
 التعين في الجملة وهو التعين باعتبار الجزء وهو السادس على ما يشير في اول الكلام. ٥) قوله اذ يفهم
 ان الباقي للاب لانه اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا
 اصل مطرد فان امثال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للآخر الباقي منه كما في
 المزارعة والمضاربة فإنه متى بين نصيب احد الشركين كالثالث او الرابع تبين ان ما باقى للشرك اخر وانى.

١) قوله عند عده قيد به لثلايقوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث وليندفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء في خمس مسائل وذلك لأن السقوط بالاب حالة اى مخصوصة للجد اياضا وعم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ليظهر دخول المستثنى في المستثنى منه لأن المسئلة يطلق على الحكم وقيد الاحكام بالميراث لأن الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسما باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباً فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولا ولده الى مواليه دون الجد مكنا قبل ذلك ان

تقول وكذا ولایة الصغير للاب اذا اجتمع مع

سائر اوليائه وللجد والاخ عندهما اذا اجتمعوا وكذا نفقة الصغير على الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا حاشية وان.

٢) قوله بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لأن الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى

الاربع المستثناء في ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن

الولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وان من اوصى لاقرباً فلان يدخل فيه الجد دون الاب

وان الاب اذا اعنق يجر ولا ولده الى مواليه دون الجد وروابط حسن في المسائل الاولى مقتضى الحوالة ان لا يذكر المسائل

الاربع هنا لكن الشرح يذكر ونها تسهيلاً لام المستفيدين ويسيراً على المشتبهين حاشية عجم.

٤) وقد يدفع فيه اشارات الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين

فان جهة الارث في الاب والجد متعددة بخلافها في الام والادهاذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والختيوات خبيرة بان هذا اى دليل برأسه

لانوجيه للدليل الذي ذكره المص * ودفع ايضا بان المراد من القرابة المخصوصة وهو كون الميراث جزءاً من الجد ولاشك ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق حاشية عجم.

٤) قوله وقد يدفع انه حاصل انه لما ذكر او لاعصوبة الاب وثانياً ان الجد كالاب في جميع الحالات الاف

مواضع متعددة فهو منه ان المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصوبية التي ترجع بزيادة القرابة فلا يكون هذا الجواب تغييراً للدليل على ماظن اذ قرينة مقام وساق الكلام معين للميراث واما الجواب

بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الام اصلة بالاب فغير ظاهر فان اصل الشي ما يتوقف عليه ذلك

الشي مطلقاً ولا يخفى ان انتساب اولاد الام الى الميراث موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب

ولما كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبة بزيادة القرب في الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة

القرابة وانما فلنا المقام مقام الترجيح لأن المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا ائما يتأتى بذلك

الترجح فيكون قوله الذي ترجح بزيادة القرب كافيا في المقام وان توهم خلافه . حاشية وان .

الاب فيكون عصبة (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل

في نسبة الى الميت ام كلام) عند عده في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام الميراث

(الافق اربع مسائل وسند كرمها ان شاء الله تعالى) الاولى ان ام الاب لا ترث ، وهو ترث مع الجد والثانوية ان الميت اذا ترث الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ، ما يبقى

بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند اب يوسف رحمة الله تعالى

فان اهالى الباقى عند اب ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كالمهم يسقطون مع الاب اجمع اعاولا يسقطون مع الجد الا عند اب حنيفة رحمة الله تعالى والرابعة ان

اب المعتق مع ابنته يأخذ سدس الولاء عند اب يوسف وليس للجد ذلك الولاء كله للابن فلا فرق

بينهما عند سائر اولياء الامومة اذا اخذان شيئاً من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلة ثالثة كما في عبارة

الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام (ويسقط) الجد (بالاب

لان الاب اصل في قرابته الى الميت) واعتراض على هذا التعليق بأنه يلزم منه سقوط اولاد الام

بالام لانها اصل في قرابتها اولادها وقد يدفع

١) قوله التي يتراجع بزيادة القرب المناسب للأسلوب ترك هذه الزيادة ومعنى قوله التي يتراجع بالقرب اي يقع فيها الترجيح بالقرب فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ان وقع التفاوت بينهم والا فيفوت القرابة واكتفى بالاول هنالك الكلام في المتفاوضين فيه اونقول معناه التي يتراجع في الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب ينقسم الى القرب فيترجح بها على العصوبة المحسنة وهذه العلة لانجرى في الام بالنسبة الى اولاد الام فذلك لانعجين . حاشية عجم .

٢) قوله واما لاولاد الام لما شارك الجد الاب في اكثرا احواله قال والجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما وهكذا فعل في فصل النساء . حاشية عجم .

٣٢

باعتبار انضمamus العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخلام في فصل الرجل وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال (ولما لاولاد الام فاحوال ثلاثة السادس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس والمراد منه اولاد الام اجمعاؤ يدل عليه فراعة ابي وله اخ او اخت من الام (والثالث للاثنين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث (ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء) اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كمادل عليه جعلهم شركاء في الثالث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السادس وإذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا

الثالث

وقد وقع في بعض الشرروح اما بالاجماع او بدليل فراغة سعد باو وفيه اشارة الى ان كلامنها دليل مستقل فاو للتغيير * وفي بعضها ثبت ذلك بفراغة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة * واما التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من فراغة ابي وما وقع في سائر الشروح من فراغة سعد فهو ان القراءتين وافتغان كما مر في نظيره والفرق بينهما هو ان فراغة ابي او اخت من الام بتعريفها وفراغة سعد او اخت من ام بتعريفها . حاشية عجم .

٣) قوله (وان كان رجل) اي الميت (بورث) اي بورث منه من ورث صفة رجل (كلالة) خبر كان او بورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدنا ولا والدنا ومفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد ويجوز ان يكون الرجل الوارث وبورث من اورث وكلالة من ايس بوالد ولا ولد وقرئ بورث على البنا للفاعل فالرجل الميت وكلالة يتحمل المعانى ملائكة فعلى الاول خبر او حال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به . تفسير قاضي .

٤) قوله وان كان رجل اي الميت وهو اسم كان وقوله بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او بورث خبرها وكلالة حال من ضمير بورث او كان تامة ورجل فاعلها وبورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير بورث . تفسير كواشى .

٥) قوله ويدل عليه فراغة ابي نسبة القراءة الى ابي تدل على انفراده بها وقد وقع في سائر الشروح انها فراغة سعد بن وفاص فالوجه انهما فراغة لكن لم يطلع راوي كل منهما على فراغة الآخر وسيجيئ لهذا وجه آخر * واعلم ان الشارح قال او لا المراد اولاد الام اجمعاما ثم قال ويدل عليهما فاشار الى ان لذلك دليلين ادهما الاجماع

والآخر فراغة الصحابي وقدم الاجماع نظرا الى عدم توافر تلك القراءة . وقد وقع في بعض الشرروح اما بالاجماع او بدليل فراغة سعد باو وفيه اشارة الى ان كلامنها دليل مستقل فاو للتغيير * وفي بعضها ثبت ذلك بفراغة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة * واما التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من فراغة ابي وما وقع في سائر الشروح من فراغة سعد فهو ان القراءتين وافتغان كما مر في نظيره والفرق بينهما هو ان فراغة ابي او اخت من الام بتعريفها وفراغة سعد او اخت من ام بتعريفها . حاشية عجم .

٢) قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يفهم مما ذكر فينبغي ان يكتفى به واما ما ذهب اليه الشراح فاطبته من انه انما لم يكن باحدهما لوجود كل منها بدون الآخر وبينوا ذلك بان الميت اذا ترك جدا واخالا بoin واخالا باب فالتلثة تتساون في القسمة ولاتتساون في الاستحقاق لأن الجل اذا اخذ نصيبه يأخذ الاخ لا بoin ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد هنا التساوى في القسمة بدون النتساوی في الاستحقاق وال الاولى ان يمثل اهذا بان الميت اذا ترك زوجا وابا فهما متساويان في القسمة وعند الانفراد لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الالتصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبيان الاخت لا بoin يستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لا بoin يستحقه معها ولا يستويان في القسمة عند الاجتماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشئ اذ هو بحث خارج عن المقام لأن الكلام انما هو في مساواة او لا دالام في القسمة والاستحقاق واستلزم كل منهما الآخر وعدم استلزم له لاف ان المساواة في احدهما يستلزم المساواة في الآخر مطلقا ولاشك ان مساواهم في الاستحقاق اعم من مساواتهم في القسمة كما نبه اليه الشراح فوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس. حاشية عجم.

٣) قوله بالاتفاق متعلق بالجل فقط هو اشاره الى ان سقوطا ولادا لم بالجل ليس مختلفا فيه كسقوط بنى الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مرساها وهذا متفق عليه ٢) قوله كماعلم من الآية لا يخفى ان دلالة الآية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ يورث على صيغة اسم الفاعل وما على قراءة من يقرأ على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فحينئذ لا يكون للآية دلالة على ما ذكر. حاشية عجم.

٤) قوله اجماعا فيه بحث لان المروي عن ابن عباس في اظهر

الروايتين ان الكلالة ماسوى الولد فانه قد روى عطاء انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انكم اعلم الله قال الله تعالى قل الله يفتיקكم في الكلالة امر واهلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبني على الرواية الاخرى عنوان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع جماع المتأخرین من المجتهدين كابي حنيفة والشافعى وغيرهما.

٥) قوله لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على اشتراط

الثالث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجل بالاتفاق) لأنهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجمعاما لقوله تعالى (قل الله يفتكم في الكلالة ان امر واهلك ليس له ولد) فرأى سراجيه ٣

عدم الولد فقط ظاهرة كم اذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشراح فلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والمجتمع بالاسم الولد مشتق من الولادة فيطبق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولد من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الولد ليس بالآية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما باقي فلا ولد عصبة ذكر الاب من الاخ وليس باول حكمين بين احدهما بالكتاب والآخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا اورث الاخ عند انتفاء الاقرب فالاولى ان يرث عن انتفاء الاب بعد فليس بشئ لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعد واما لافي انهم يرثون مع عدمهما كما صرحت به ولاشك انه لا يلزم من اشتراطه بعد عدم الولد اشتراطه بعد عدم الاب لانه لا يلزم من توقيه على عدم القوى توقيه على عدم غيره من هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد ولا يرث مع الولد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ثالثا من ان الكلالة يتناول انتفاء الوالد والوالد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الآخر لان الكلالة اما اسم لقرابة من عدم الولد والوالد او للميت الذي لا ولد له ولا والد او للمخالفين الذين ليس لهم ولد ولا والد كما صرحو به واما انتفاء الولد والوالد فلا يلزم لثالث المعانى وليس معنى من معانها وانى

اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى (بابني آدم) والجد داخل في الولد لقوله تعالى (كما خرج ابو يكم من الجنة) فلارثة لا ولاد الام مع هؤلاء. ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعباء وذهب القوة كقوله «فالايت لارثى لها من كلالة» ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا . وعلى

من ليس بولد ولا والد من المخلفين (واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو (والربع مع الرجل او ولد الابن وان سفل) اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام.

فصل النساء.

(للزوجات حالتان الرابع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل) وقد صرحت بها تين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهم اضعف حظ الاثنين

على التقديرین (واما لمنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة) وهذه مصري بها في الآية (والثلاث لاثتين فصاعدا) والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فهن ثلثا ما ترك . واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة

١) قوله فالايت لارثى او البيت للاعشى وتمامه ولامن حفى حتى تلاقى حمدا آليت من الإبل وهي القسم لارثى بالثاء المثلثة بمعنى لارحم لها اى للنافقة من كلالة اى من اعياء من كثرة المشي ولا بن حفى يقال حفى يحفى بالحاج المهملة من باب ضرب اذارق جلد رجل من كثرة المشي وبروى من وجي بالجيم اى من وجع فيها حتى تلاقى بالسكون للضرورة اذ الرفع بعد حتى مشروط بارادة الحال وهي غير مناسب هنا وقد يبروى حتى يلاقى احتما بالنصب .

٢) قوله والرابع مع الولد سواء كان من هذا الزوج او من غيره واعلم ان الواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواعده حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان نكاح ايمهم اول واقام كل واحد منهم البيضة على نكاحها فمات امرأة قبل ان يقضى القاضي بشئ فان القاضي يقضى لهم بميراث زوج واحد ويقسم عليهم على السوية حاشية واى .

٣) قوله فصول النساء اشار بصيغة الجمع الى تعدد فصولها وتنوع ما بينها بخلاف مباحث الرجال فان اكثرها جهة اشتراكهن حيث العصوبية ولم يذكر في حال كل منها فصلا على حدة ليكون الكلام في احوال الرجال والنساء على نهج واحد حاشية وان .

٤) قوله فصول النساء اى هذه احوال النساء عبر عن احوالهن بالفصل وذلك شائع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع فان احوال النساء وان كان جمعا لا يقتضى ان يذكر في فصول وعلى التقدير فلازم ان يذكر فصولا متعددة بعددها لا ان يذكر فصلا واحدا بل لفظ الجمع . حاشية عجم .

(١) قوله وهو ظاهر لانه تعالى شرط في استحقاق البنات للثنتين ان يكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فلا يستحقان الثالثتين واستدل على مذهبه ايضاً بان الحافهما بالواحدة او لى من الحافهما بالثالث لان في الحافهما بالثالث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لا ينفع بالطال النص باطل وفي اول الآية ما يدل على ان للاثنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابناً وبنتين فلا ينفع بالنصف وللبنتين النصف وهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان النصف متبعين والزاد عليه مشكوكاً * والجواب عن منمسكانه اما عن قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين فيما في الشر وبيان في الآية والله اعلم تقديمها وتأخيرها اي فان كن نساء اثنين فما فوقها كما في قوله عليه السلام لاتسافر المرأة فوق ثلاثة ايام وليلتها الا ومعها زوجها او ذورهم حرم منها اي ثلاثة ايام فما فوقها او كلامة فوق مقحمة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق . واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشىء لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشىء ملحوظ ان ثبت بدليل آخر وقد ثبت بـ اشارة النص استحقاق البنتين للثلاثين كما ذكر في الشرح .

واما عن قوله فالحافهما بالواحدة او لى فهو اذا الانم

ذلك بل الحافهما بالثالث او لى لان بين الاناث والثلاثة مجازة من حيث انها عددان بخلاف

الواحد فانه ليس بعد دعوى مابين في علم الحساب .

واما عن قوله والزاد عليه مشكوكاً فهو اذا الانس

ان الزائد مشكوك بل هو معلوم باشارة النص

كما بين في الشرح . حاشية عجم .

(٢) قوله فيما او لى بذلك الاحراز فان قيل كيف

صح قياس البنتين في استحقاقهما للثلاثين على

الاخرين مع انه لا مدخل للقياس في اثبات الفروض

فانا اثبات فرض الثالثين للبنتين انما هو باشارة

النص كما بين في الوجه الاول وبالقياس يتأكى

ذلك الاستدلال او نقول ما جعل الله للاخرين

الثلاثين ثبت استحقاق البنتين للثلاثين ايضاً بدلالة

النص لان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة ثبت

في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى . حاشية عجم .

(٣) قوله ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين او

كان الملايم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات

الصحابي يقول مع ابن للاثنتين مثل حظ الذكر

او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقته لنظم القرآن فقال ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا

الكلام وان كان مسوقاً لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه تعين حظ الانثيين مع اخيهما ايضاً

وذلك كاف في غرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا في فيه مثل ما قلنا فلتليكون

الابتداء ببيان حال الذكر ففضله او المقصود الى بيان حظ الذكر وهذا الاسلوب ادل عليه اول انهم كانوا

بورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث

فلا يتمادي في حقهن حتى يحرمن مع المساواة في القرابة . حاشية عجم . وانما لم يقل ومع ابن لها نصف

حظه مع ان المناسب للمقام ذلك للتبرك بنظم القرآن وللاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم . وانـ .

وهو ظاهر وعن سائر الصحابة حكم الجماعة وعمل قولهم بوجوه ثلاثة الاوائل اند قال الله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) وادنى مراتب الاختلاط ابن فلان ~~فلا ينفع~~ حينئذ الثالثان بالاتفاق فعرف وبذلت فلان حينئذ الثالثان في الجماعة بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثالثان في الجماعة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن ابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلان لك قيل (فإن كن نساء فوق اثنين) اي فان كن جماعة باللغات ما يبلغ من العدد فإنه مالاثنتين اعني الثالثين اي لا يتجاوزنه . الثاني ان البنتين ايس رحما من الاخرين اللتين تحرزان الثالثين فيما اولى بذلك الاحرار . الثالث ان الاخت اذا كانت مع أخيها مثل وجوب لها الثالثة بالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت أخرى وكذلك للأخرى يجب مع اختها ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها فوجب لها الثالثان (ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يصعبهن) لقوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »

او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقته لنظم القرآن فما قال ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقاً لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه تعين حظ الانثيين مع اخيهما ايضاً وذلك كاف في غرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا في فيه مثل ما قلنا فلتليكون الابتداء ببيان حال الذكر ففضله او المقصود الى بيان حظ الذكر وهذا الاسلوب ادل عليه اول انهم كانوا بورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادي في حقهن حتى يحرمن مع المساواة في القرابة . حاشية عجم . وانما لم يقل ومع ابن لها نصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك للتبرك بنظم القرآن وللاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم . وانـ .

١) قوله فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فان قلت الاستدلال بالآية إنما يتم اذا اذا ريد بها بيان حالها عند الاجتماع لان انفراد واما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع على انفراد على ذلك هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلاثة امثاله ولأنه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون لذلك ذكر عند انفراده مثل حظهما مع انه ليس كذلك اذا ابن يحوز اموال كلها عند انفراده . عجم .

٢) قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلاث يريده ان المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الوجوه فلذا صحيح ان يقول بذلك ولوهن احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ ان يقول وهن ثلاثة احوال اخرى فجميع احوالهن ست . حاشية عجم . ٣) قوله والدليل عليه اى على كونها تكملا للاثنين اي حق البنات الثالثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لفوة القرابة فبقي سدس فما تأخذ بنات الابن يكون تكملا لها بامامة ما ذكره المصنف من قوله تكملا للاثنين حينئذ عن عبارا الحديث حيث روى ان النبي عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السادس فسئل عن ذلك فقال تكملا للاثنين وما ذكره الشارح بيان لكونها تكملا للاثنين وليس اثباتا لاستحقاق بنات الابن السادس حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك الاستحقاق . ٤) قوله ويصرن معها اى مع الواحدة الصلبية من العصبات لان اخذ من السادس بطريق الفرضية على ما عرف .

٥) قوله ولا يرثن مع الصليبيتين قال هننا ولا يرثن وفي الحالة الاخيرة ويسقطن لأنهن يستحقن الميراث في هذه الحال في الجماعة الایرانيهن يصرن عصبة مع الغلام وفي الحالة الاخيرة ليس كذلك فانهن لا يرثن فيها اصلا . حاشية وان . ٦) قوله وهيئه يكون الباقي بينهم اشاره الى ان الاول للحال والجملة حال عن الفاعل والمفعول بما لان الاحوال لما كانت في اموال ظروفا قد يعبر عن بصفية الظروف الایراني اذا قيل جاعني زيدوا الشمس طالعة يكون المعنى جاعني زيد حين طلوع الشمس او حين الشمس طالعة اذا قيل رأيته را كبا يكون المعنى رأيته وقت رأ كبيته فمن زعم انه تغيير لعبارة المص فقل لهم .

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان اموال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصبة (وبنات الابن كبنات الصاب) في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولوهن احوال ثلاث اخرى فلذلك

قال (لوهن احوال ست النصف للواحدة والثلاث) للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى ويشترط فيها ع عدم الصليبيات لأن النص ورد فيها صريحا فإذا عدن قامت بنات الابن مقامهن (لوهن السادس مع الواحدة الصلبية تكملة للاثنين) هذه حالة او لى من الثالث الاخر والدليل عليها ان حق البنات الثالثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لفوة القرابة فبقي السادس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من القرفة فلا ولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع الواحدة من الصليبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية من ابن الابن (ولا يرثن مع الصليبيتين) عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثالث الاخر (الآن يكون بحذاتهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن و) حينئذ (يكون الباقي

(١) قوله هذه حالة الثالثة فيكون المستثنى من الحالات الأولى والمستثنى منه من الحالات الأخرى إلا أن التعصي في الأولى مخصوص بالابن وهو هنا كما يكون بابن الابن يكون بابن العم أيضاً على ما يصرخ به الشارح لايقال التصريح بابن العم يشعران لا يكون الحكم في العم كذلك وفيه بحث لا يغنى فإن العم إن كان معصياً لها لا يكون تخصيص ابن العم بالذكر مناسباً وإن لم يكن معصياً يتلزم أن ترث بنت الابن مع ابن الابن ولاترث مع من هو أبعد منه وهو العم وإنه غير مناسب لأننا نقول عم بنت الابن ابن الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجيء فلما حذور ويعام منه إن الابن في قوله ويسقطن بالابن أعم من الصالحي وغيره مالم يكن محاذياً لهن في الدرجة أو أسفل منهن . وانـ

(٢) قوله استحقاق الباقي من الثنين وذلك لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من بين فصار فيما بقي كأنه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع إذا لم تكون هناك بنات الصلب . عجمـ

() قوله في استحقاق الباقي لأن شأن الابن إن يعصي بنتاً معه فإذا أخذت الصليبيتان الثنين يستحق الابن ومن معه الباقي لأن التوريث بالعصوبية مقدم على الرد وإذا عرفت هذا فقد عرفت أنه لاحاجة إلى ما قبل من أن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من بين فصار فيما بقي كأنه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصلب .

(٣) قوله وهو سببان مختلفان لايقال لادلة في الحديث على اتحاد السبب بل المنفهم منه أن لايزاد حق البنات على الثنين مطلقاً لأننا نقول المراد بحق البنات فرضهن لأن سوق الكلام فيه ولأن في حال الرد أو حال عصوبتهن مع الغلام قد يحرزن أكثر من الثنين وكفى بهذه الأمور فرينة على تقييد المطلق . حاشية عجمـ

(٤) قوله وهو سببان مختلفان يرد عليه انه لادلة في الحديث على اتحاد السبب بل المنفهم منه أن لايزاد حق البنات على الثنين مطلقاً . وانـ

بينهن للذكر مثل حظ الآتيبين) هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى فإن بنات الابن اذا كان بحدائهن غلام سواء كان اخاً هن او ابنة هن فانه يعصي بهن كما ان الابن الصالحي يصعب البنات الصليبية وذلك لأن الذكر من اولاد الابن يصعب الاناث التي في درجة، اذا لم يكن لأميته ولد صابي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يصعبها في استحقاق الباقي من الثنين مع الصليبيتين واليه ذهب عامه الصحابة وعاليه جمهور العامة .

وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا يعصي بهن بل الباقي كله لابن ولاشى^م لبنيته اذا لو جعل الباقي هنـا بينهم للذكر مثل حظ الآتيبين لـوـادـ حق البنات على الثنين وقد قال النبي عليه السلام لايزاد حق البنات على الثنين وايضاً الآتـيـ انـماـ تصـيرـ عـصـبةـ بـالـذـكـرـ انـكـانتـ صـاحـبةـ فـرضـ عـنـدـ الـانـفـرـادـ عـنـهـ كـالـبـنـاتـ وـالـاخـوـاتـ وـاـمـاـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ كـذـاكـ فـلاـ تـصـيرـ بـهـ عـصـبةـ كـبـنـاتـ الـاخـوـاتـ وـالـاعـامـ مـعـ بـنـيـهـ . وـاجـبـ عـنـ الـاـولـ بـاـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـصـلـيـبـيـتـ بـالـفـرـضـ وـاسـتـحـقـاقـ بـنـاتـ الـابـنـ بـالـعـصـيـبـ وـهـ ،ـاسـبـيـانـ مـخـتـلـفـانـ فـلـاـ يـضـمـ اـحـدـ الـحـقـيـقـيـنـ اـلـاـخـ وـلـمـ يـصـرـ عـصـبةـ بـهـ . هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ كـانـ الغـلامـ بـحـدـائـهـنـ وـاماـذـاـ كـانـ اـسـفـلـهـنـ فـالـحـكـمـ كـذـاكـ ايـضاـ عـنـدـنـاـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ . وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ لـاـ يـصـعـيـ بهـنـ بلـ الـبـاـقـيـ لـالـغـلامـ خـاصـةـ لـانـ الذـكـرـ انـماـ يـصـعـبـ مـنـ فـيـ دـرـجـةـ لـامـ هـوـاءـيـ

(١) قوله فان ابن الابن لا يعصي البنات قيل ان ما فيه مانعاً وهو ان البنات في تلك الصورة اصحاب الفروض واعتراض عليه بان البنات ائمـاتـون اصحاب الفروض اذا لم يجعلهاـ الذـكـور عصبة فلا يـصـحـ تـعـلـيلـ عـدـمـ جـمـعـهـاـ عـصـبـةـ بـكـوـنـهـاـ اـصـحـابـ الفـرـوـضـ وـاجـابـ عـنـهـ هـذـاـ المـعـتـرـضـ بـكـوـنـهـاـ اـمـرـادـانـ اـمـانـعـ كـوـنـهـاـ بـنـاتـ

اصـحـابـ الفـرـوـضـ بـالـفـعـلـ وـانتـ خـبـيرـ بـاـنـ هـذـاـ
الـجـوابـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ وـرـدـ فـاـنـ كـوـنـهـاـ اـصـحـابـ
الـفـرـوـضـ بـالـفـعـلـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ عـدـمـ تـعـصـيـ الذـكـورـ
اـيـاهـاـ بـالـفـعـلـ فـاـلـ اوـلـىـ اـنـ يـقـالـ فـيـ جـوـابـ المـجـبـ مـقـدـمةـ
مـطـوـيـةـ وـهـيـ كـوـنـهـنـ اـصـحـابـ الفـرـوـضـ ذـبـرـاهـنـ فـاـنـ
الـتـعـصـيـ بـلـ رـعـلـيـةـ جـانـبـ الذـكـورـ لـاحـمـالـ فـلاـ يـعـدـ
عـنـهـ مـاـ لـمـ يـوـجـبـ مـوـجـبـ (٢) قوله واـيـضاـ لـوـعـصـبـ
وـلـذـكـرـ مـنـ هـوـ اـعـلـىـ مـنـهـ آـهـ فـيـهـ بـحـثـ فـاـنـ عـصـوبـةـ
الـبـنـتـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ بـسـبـبـ عـصـوبـةـ الذـكـرـ
فـاسـتـحـقـاقـ الثـانـيـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الاـولـيـ ذـاـنـاـ
فـبـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ كـيـفـ يـتـصـورـ الـحـرـمـانـ حـاشـيـةـ وـاـنـ (٣)
قولـهـ الـايـرـىـ انـ الاـخـتـ لـماـ صـارـتـ عـصـبـةـ اـهـ

قـبـلـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الاـخـتـ وـاـبـنـ الاـخـ غـيـرـ صـحـيـحـ فـاـنـ
الـاخـتـ لـمـ يـصـرـ عـصـبـةـ بـاـبـنـ الاـخـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ
مـقـدـدـةـ عـلـيـهـ بـلـ صـارـتـ عـصـبـةـ بـعـدـ فـيـ الـبـنـتـ فـاـلـ الـقـيـاسـ
يـفـارـقـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ اـحـدـهـاـ مـاـ الـقـيـاسـ
عـلـيـهـ عـصـبـةـ بـغـيـرـهـ وـالـثـانـيـ اـنـ عـصـوبـةـ مـعـ غـيـرـهـ فـيـ
الـقـيـاسـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـوـجـبـاـ لـحـرـمـانـ ذـلـكـ الغـيـرـ وـفـيـ
الـقـيـاسـ يـجـعـلـ ذـلـكـ الغـيـرـ مـحـرـومـ وـفـيـهـ سـهـوـ لـأـيـخـفـيـ
ذـانـ قولـهـ الـايـرـىـ انـ الاـخـتـ اـهـ تـنـوـيـرـ لـوـلـهـ لـاـنـ فـيـ
اـرـثـ عـصـوبـةـ يـقـدـمـ اـفـرـبـ عـلـىـ اـبـعـدـ ذـكـراـ كـانـ
اـفـرـبـ اوـاـنـشـيـ وـلـيـسـ لـاـثـبـانـهـ (٤) قوله وـيـسـقطـنـ
بـالـابـنـ الـظـاهـرـانـ يـجـعـلـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ وـهـيـ عـدـمـ
الـاـرـثـ مـعـ الـصـلـيـبيـتـيـنـ مـعـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـاـحـدـةـ فـيـقـالـ
وـيـسـقطـنـ مـعـ الـابـنـ وـكـذاـمـ الصـلـيـبيـتـيـنـ الاـنـهـ نـظـرـ
اـلـىـ مـغـاـيـرـةـ اـمـسـقطـيـنـ وـسـبـبـ السـقـوـطـ فـعـدـكـلـ سـقـوـطـ
حـالـةـ عـلـىـ حـدـدـ وـاـيـضاـ السـقـوـطـ بـالـصـلـيـبيـتـيـنـ مـخـالـفـ
فـيـهـ وـبـالـابـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ حـاشـيـةـ (جـمـ . ٤) قوله
وـيـسـقطـنـ اـيـ بـنـاتـ الـابـنـ هـذـاـ اوـلـىـ مـنـ اـنـ يـقـالـ
وـيـسـقطـنـ لـاـنـ الـمـصـودـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـعـرـفـةـ اـحـوالـ
الـاـنـاثـ مـنـ اـصـحـابـ الفـرـوـضـ وـاـمـ اـحـوالـ الذـكـورـ
فـتـعـلـمـ فـيـ بـابـ الـعـصـوبـاتـ فـلـاحـاجـةـ هـذـاـ اـلـتـعـرـضـ
وـاـذـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ سـقـوـطـهـنـ بـالـصـلـيـبيـتـيـنـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ

وـجـهـ وـبـالـابـنـ مـنـ جـمـيـعـ الـوـجـوهـ جـعـلـ كـلـاـمـهـ مـاـ حـالـةـ مـسـنـقـةـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ مـاـ حـالـةـ وـاحـدـةـ بـاـنـ يـقـولـ (الـعـلـيـاـ)

وـيـسـقطـنـ مـعـ الـابـنـ وـكـذاـمـ الصـلـيـبيـتـيـنـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـقـالـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ الاـسـتـنـنـاـ بـقـوـلـهـ الـاـنـ يـكـونـ بـعـدـ اـهـنـ
اـهـ خـالـيـاـ عـنـ الرـكـاـكـةـ حـاشـيـةـ وـاـنـ (٥) قوله اـبـنـ اـخـرـ الـاـحـتـيـاجـ اـلـيـ قـيـدـ آـخـرـ فـيـ
الـثـالـثـ ظـاهـرـ كـمـاـ فـيـ الـثـانـيـ لـيـظـهـ اـخـتـلـافـ الـبـطـوـنـ الـثـالـثـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ نـعـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ -

- التصوير بحيث يكن للابن الثاني ولا يكن متساویات في الانتماء الى الميت بالذات غير ان ما اورده المصنف اقرب الى الفهم. حاشية وانی.

(١) قوله السلفي من الفريق الثاني انما تعرض لجميع افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الاخرين الا سفلائهم لان حال علياهما وسطاهم فد علم في اثناء بيان مراتب الفريق الاول. وانی.

(العلیا من الفريق الاول لا يوازیها احد)
لانتمائهما الى الميت بواسطة واحدة وليس في
هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من الفريق
الاول يوازیها العلیا من الفريق الثاني) لأن كل
واحدة منها تدل على الميت بواسطة (السلفي)
من الفريق الاول يوازیها الوسطى من الفريق
الثاني والعلیا من الفريق الثالث) اذ كل واحدة
منهن تدل على الميت بثلاث وسائل (السلفي من
الفريق الثاني يوازیها الوسطى من الفريق
الثالث) لانتماء كل منها اليه باربع وسائل
(السلفي من الفريق الثالث لا يوازیها احد)
لأنها تدل على اليه بوسائل خمس وليس في هذه
البنات من هو كذلك (اذا عرفت هذا فنقول
للعلیا من الفريق الاول النصف) لأنها قامت
مقام بنت الصلب عند عدمها (وللوسطى من
الفريق الاول من يوازیها) وهي العلیا من الفريق
الثاني (السلفي تكملة للثانية) وذلك لأن
العلیا من الاول لما قامت مقام الصابية قامت من
دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن (ولا شيء
للسفليات) وهي السيدة المكافحة من البنات التسع
لأنه قد كمل الثنائي لتلك الثالث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة فطعا فلا يرثن من التركة
اصلا (الا ان يكون معهن) اي مع تلك السفليات
الست (غلام في عصب) اي يعصب منها (من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه) كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة وجمهور العلماء (من لم تكن ذات
سهم) فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به صبة وهي

صحيح المسند صحيح (در) ادعى توكل

(٢) قوله وذلك لأن العلیا يربىدان بنت الابن لما
قامت مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها
خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرث عليه
ان الشيء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وثبت
الابن غير معدومه فكيف يقوم من دونها بدرجة
مقامها. حاشية عجم.

(٣) قوله فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به صبة لأن
كونهن صاحبة فرض خير لهن فلا يعدل عندهما الى
الموجب كل زروم تفضيل الانثى على الذكر عند
تساویهما في الدرجة . حاشية وانی.

العليا من الفريق الأول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السادس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دوز من كانت بعد ايه فانه يصعبها مطلقا (وتقطع من دونه) اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول اخذت العلية منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس ويكون الثالث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخمسا وسقطت سفى الثاني وسطى الثالث وسفلاه * وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثالث الباقى بينه وبين سفى الأول وسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسياعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفى الثالث * وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثالث الباقى بين الغلام وبين السفليات السبعة اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب * وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولاشى للفعليات وهي ثمان * وان فرض مع وسطى الأول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع بن يحاذيه وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني * واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما مستحبط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده هنا * واعلم ان العليةات مع بنات البن في اي درجة كانت متى اخذت الثلاثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالإناث ذعائى قول عامة الصحابة يصعب الذكور الإناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى من الثلاثين للذكر وحدهم بالعصوبية كما هو * وان اخذت العلية منهم

١) قوله فانه يصعبها ما ذكر من رفع لزوم تفضيل الاشي على الذكر هذا وجه تعصييه لمن يحاذيه في الدرجة واما وجه تعصييه لمن فوقه من لم يكن ذاتهم فلان البعدي اذا كانت وارثة، وبسبب الاختلاط فلولم ترث القربى معه يلزم شب المحال واما وجه عدم تعصييه لمن دونه فلانعدام هذين الوجهين لعدم فائدة التعصي فيه لكون البعيد من العصبات محجوبة بالقريب. حاشية وانى.

٢) قوله واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور او اعتذار لمخالفة سائر الشرح في عدم ايراده تصحيح المسئلة في هذه الصور لانه قبل ذكر قواعده وبين ضوابطه غير مناسب في مقام التعليم فالاولى الافتصار على هذا القدر. وانى .

١) قوله بتشبيب الشاعر القصيدة تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب في أولها فان من عادتهم التعلل في أول القصيدة في إزالة الهجوم وتشحذ الماء ثم الانتقال من ذلك إلى مدح المدحون فانه يكون بذلك للسامع وادعى إلى الاصغاء إليه. حاشية عجم. ١) قوله بتشبيب الشاعر القصيدة أي ذكره في أول القصيدة مما يشوق القلوب إلى الاصغاء من ايراد ما يتعلق بحسن الحبيب والاشتياق إلى لفائه ثم الانتقال منه إلى المقصود من وصف المدح وعرض الاحتياج إليه وهذا الطف مما قيل من انه مأخذ من قوله سب فلان بفلانة في شعره إذا اكثروا ذكره في لأن في المسئلة اكتثار ذكر بنات الابن لأنهم خلوه عن النكبة المزبورة يوعدلها شبهة وهي ان يقال اكتثار ذكر وارث ليس بمخصوص بهذه المسئلة على ما سيجيء حتى تختص بهذا الاسم. حاشية واى. التشبيب أود يعمق ايقاد نار كبي وشاعر قصيدة سبن تزيين ايمك ومبوبناث جمال آناث عشقندن كندوبه وافع او لآن حالات سويامك واصطلاح فرضيده بنات طائفه سنى درجات مختلفة ايله ذكر ايمگه ديرار. اخترى . اعام ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا هنا اربع مسائل مع تقسيمهما وتوضيحها فلعلينا ان تتبعهم في اطالقة الكلام بذلكها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير من يعول عليه من الافضل.

النصف ثم اخْتَلَطَ الذِّكْرُ بِالْأَنَاثِ فَإِنْ كَانَ عَدْ الذِّكْرُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْ الْأَنَاثِ أَوْ مُسَاوِيَهُ كَانَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَنِ بِالْاِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ عَدَ الْأَنَاثِ أَكْثَرُ فَعِنْدَ الْعَامَهِ كَذَلِكَ وَعِنْدَ ابْنِ مُسْعُودِ لِلْأَنَاثِ حِينَئِذِ السَّدِسِ فَإِنْهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ أَضَرُّ بِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِنْ الْمُقَاسَهِ وَهُوَ السَّدِسُ فَيَعْطِيهِنَّ مَا هُوَ أَقْلَى احْتِرازاً عَنِ الزِّيَادَهِ عَلَى الْمُثْلِيَنِ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ * وَاعْلَمُ أَنْ ذِكْرَ الْبَنَاتِ عَلَى اِخْتِلَافِ الدَّرَجَاتِ كَمَا فِي الْكِتَابِ يُسَمِّي مَسْئَلَةَ التَّشَبِيبِ لَأَنَّهَا بِدُقْتَاهَا وَحْسِنَهَا تَشَحذُ الْخَواطِرِ وَتَمْيِيلُ الْأَذَانِ إِلَى اسْتِمَاعِهَا فَشَبَهَتْ بِتَشَبِيبِ الشَّاعِرِ

المسئلة الأولى - انه مات وترك عليا الفريق الاولى ووسطاه مع من يوازيها ففي المسئلة النصف والسدس وما بقى فاصلتها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الأول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقى اثنان فيرداً علىهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية وإذا كانت ردية فالطريق ان ينظر او لا هل فيها من لا يوعدلها ام لا وثانياً من يوعدلها من جنس واحد او اثنين فاكثرها وعلمنا ان ليس فيها من لا يوعدلها وان من يوعدلها اكثر من جنس واحد لأن العلية من الفريق الأول لما قام مقام بنت الصلب والوسطي منه مع من يوازيها لما قام مقام بنت الابن صارت كأنهما من الجنسين فالحكم اذا ان يجعل مسئليتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئليتهن منها هذا عمل القسمة والرد .

واما عمل التصحیح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثالث الاستقامة والمواقفة والمباینة فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطي الفريق الأول مع من يوازيها واحد وراسها اثنان وبينهما مباینة وان كان بين السهام والرؤوس مباینة والكسر على طائفة الحكم فيه ان يضرب كل عدد رؤس طائفة من انكسرو عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبالغة لتصحيح المسئلة فكان رؤس هذه الطائفة في مسئليتنا اثنان واصل المسئلة اربعة فضر بنا الاثنين في الاربعة بلغ ثمانية فهي مبالغة المسئلة فعملنا من عملنا هذا ثلاثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من ثنين والمبلغ من ثمانية . وبقى لنا عملاً آخر ان عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطي له الحاصل منه فسهام عليا الفريق الأول من اصل المسئلة ثلاثة والمضروب اثنان فضر بنا الثالثة فيما حصل ستة وهي لها وسهم وسطي الفريق الأول مع من يوازيها من اصل المسئلة واحد ضر بنا في الاثنين حصل اثنان فيما لهم واما الثاني فالطريق فيه ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى رؤسهم ويعطي لكل فرد بمثل ثلاثة فسهم عليا الفريق الأول ثلاثة ورأسها واحد .

-ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة امثال الرؤس فيعطي لها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطي الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف المضروب بـ فلكل واحد منها نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفهما واحد فلكل واحد منها واحد . والمسئلة الثانية - انه مات وترك عليا الفريق الاول وسطاء مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها ومع غلام ففي المسئلة النصف والسدس وما بقى فاصلها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاء مع من توازيها وما بقى اثنان للعصبات الحمس وكوفهم خمسة باعتبار بسط الابن الى بنتين واما عمل التصحیح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث الاستقامة والموافقة والمباینة فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثالثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاء مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين المباینة والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام والرؤس المباینة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفه من انكسر عليه السهام وكل رؤس هذه الطائفه اثنان في فوق الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة المباینة في فوق الخمسة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباینة فالرؤس والرؤس الموقوفتان الاثنين والخمسة وبينهما مباینة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مباینة فالحكم فيه ان يضرب كل احديهما في كل الاخر ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغاً لتصحیح المسئلة فضربنا الاثنين في الخمسة ثم ضربنا الحاصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين وهي مبلغ المسئلة فعذمنا من

﴿٤٢﴾

عملنا هذ امثلة اش اصل المسئلة من المستقر والمضروب

القصيدة لتج بینها واستدعاء الاصناع الى استعمالها

(وام الاخوات لاب وام فاحوال خمس) ذكر المصنف هنا اربعاً منها وآخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب وومالاختصار

النصف

توازيها واحد فضربناه في العشرة حصل عشرة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما في العشرة حصل عشرون . واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلاثة امثالها تلثون فهي لها وسهم وسطاء مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهمما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهمما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسى الرؤس فلكل منهم خمساً المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة . والمسئلة الثالثة - انه مات وترك عليا الفريق الاول وسطاء مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلي الفريق الثاني مع من توازيها ومع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقى فاصلها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاء واحد من توازيها وما بقى اثنان للعصبات الثالثة عمل القسمة . واما عمل التصحیح فهو ان ينظر بعد هذا العمل بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث الاستقامة والموافقة والمباینة فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثالثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاء مع من توازيها واحد ورؤسها مباینة والكسر على طائفتين في فوق الاثنين وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباینة في فوق السبعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباینة فالرؤس الموقوفتان اثنان وسبعة وبينهما مباینة فضربنا الاثنين في السبعة ثم ضربنا المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو سفقة .

- حصل أربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلاثة أشياء أصل المسئلة من سبة والمضروب من أربعة عشر والمبلغ من أربعة وثمانين. وبقي لنا عمل آخران عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طرفيهما. أما الأول فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ضربنها في المضروب وذلك أربعة عشر حصل اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في أربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناها في أربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم. وأما الثاني فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤوس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب أربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل منها نصف المضروب وذلك بعنة فلكل منها سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعة سبعين الرؤوس فلكل منها سبعة المضروب وذلك أربعة فلكل منهم أربعة والمسئلة الرابعة - انهات وترك عليا الفريق الأول وسطاه مع من توازيها وسطاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلاها من سبة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الأول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان للعصبات الثمانية هذا اعمل اقسامه. وأما اعمال التصحيف فهو ان ينظر بعد ما بين السهام والرؤوس في الاحوال الثالثة الاستقامه والموافقة والمباعدة فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ورأسها واحد والثانية على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مبادنة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والرؤوس الموقوفتين موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف الرؤوس وذلك ه هنا اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كما نظرنا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثالث وبعد هذا ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمبادنة فالرؤوس والموقوفتان اثنان واربعة وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغاً للمسئلة فاكثر الاعداد في مسئلتنا اربعة ضربناها في اصل المسئلة وذلك سنة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمها ثلاثة اشياء أصل المسئلة من سبة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين. وبقي لنا عمل آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد علم طرفيهما اما الأول فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ضربناها في المضروب وذلك أربعة حصل اثنا عشر وهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة وهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناها في الاربعة حصل ثمانية وهي لهم وأما الثاني فسهام عليا الفريق الأول ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤوس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعه وثلاثة امثالها اثنا عشر وهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل منها نصف المضروب والمضروب اربعه وثلاثة امثالها اثنا عشر وهي لهم ونسبة الثالثة الى الثالثة نسبة ربع الرؤوس فلكل منها رباعي المضروب والمضروب اربعه وثلاثة امثالهم واحد تمثل المسائل الاربع لتشبيب البنات التي بسطنا فيها الكلام اتباعاً للسلف الثقات بعون الله الملك الوهاب الموفق لنيل الصواب من روح الشرف.) قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاهما عصبة وقال للذكر مثل حظ لاثنين واما الاخت لام فقد علم في آية المواريث ان لها السدس مسوى بينها وبين اخيها .

٤٤

(النصف للواحدة) لقوله تعالى (وله اخت فلها نصف ماترك) (والاثنان للاثنتين فصاعداً) لقوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الاثنان) والمراد الاخوات لاب وام والاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آيات المواريث كمام و اذا استحقت الاثنتان

- قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذكرها لانها هي المرأة في آية المواريث باجتماع اهل التفسير لان تعين النصف للواحدة والثثنين لاكثر منها وجعلها عصبة مع اخيها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كما ان تعين السدس للواحدة والثالث لاكثر منها والتسوية بين الذكر والاثني هو الموافق لحال الاخوات لام اذكرون الامر بالعكس يشبه المحال .

١) قوله وقد يقال صرح في الاخوات هذا الدليل قد يذكر في استحقاق البنتين الثالثين وقد يذكر هنا لكن الاولى ان يذكر هناك فنأمل .

٢) قوله وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين او اعتراض عليه بأنه قد مر ما في هذه الطريقة من النظر وهو قوله في احوال البنات ان البن مع كونه امس رحمة من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع او وقد عرفت الجواب عنه بأنه لمانع وهو تراحم الوراثة والكلام فيما دون ذلك على ما مر .

٣) قوله ليعلم من حال الاختين اهداه فلت لو عكس الامر هل يعلم من حال كل منهما حال الآخر فلت نعم لكن لا بطريق الاولية هكذا فيل وفيه ان من استحقاق الاختين يفهم استحقاق البنتين الثالثين لاما من استحقاق البنتين الثالثين انفهم استحقاق الاختين ايهاما غير ظاهر .

٤) قوله لاستواهم في القرابة فيه اشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبة معه بل اما ان يتبعن صواب فرض على حالهن او يسقطن به والاول كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثانى كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام . حاشية عجم .

٥) قوله لاستواهم في القرابة اي في قوة القرابة فان الاختلاف في درجة القرابة لا يتصور في الاخوات كما لا يتصور في البنات وانما شرط الاستواء في القرابة في تعصيبيهن لانه لوم يكن تصير اما صاحبة فرض كالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة كالاخت لاب مع الاخ لاب وام . وانى .

٦) قوله وربانهم اجمعوا فيه انه تعليل في مقابلة النص فلا يفيد الا ان يقال في النص اكتفاء بما هو الاصل وهو الذكر والاب لازم ان لا يكون العصبة بغيرها ومع غيرها داخلة تحت هذا النص . حاشية وانى .

الثثنين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر . وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية

(ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الاختين يصرن عصبة به لاستواهم في القرابة الى الميت) قال الله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء) فلذلك مثل حظ الاختين) فلم يقدر الله نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صررن عصبات معهم . وقد خالف بعض العلاماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختنا لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت ل الاخ

دون الاخت استدللا بقوله عليه الصلة والسلام فما ابنته الفرائض فلا ولی رجل ذكر . وربانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الاختين . واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده . واختلفوا في الاخ والاخت مع البنات فنقول الحافهمما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحافهمما بالعم والعمدة الایرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن

الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الاختين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمدة فإنه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقى بعد نصيب البنات كذلك ذكره الطحاوى في شرح الآثار

١) قوله ولهن الباق ايهما لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كم اتهم من قال اى النصف او الثالث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباق من حصة البنات او بنات الابن للأخوات لاب وام بالعصوبية ايضا مثلا من تركت زوجا وبنتين واختين فالمسئلة من اثنى عشر للزوج الرابع وهو ثلاثة وللبنتين الثالثان وهما ثمانية وللختين الباقى وهو الواحد . حرره رجب افندي خواجة غلامان شهر يسارى .

٢) قوله اى النصف اذا كانت البنت واحدة والثالث اذا كانت اثنين ثم ان قوله مع البنات اه يدل على ان لا يكون هناك وارث غيرهما

بناء على ان المفهوم معتبر في رواية الفقهاء فلا يرد ما قبل من ان النصف او الثالث ليس المتعين لها لجواز وجود وارث آخر معها كالزوج او الزوجة مثلا . حاشية وانى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما الحقو الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوى الشهاد سهامهم فما بقى من التركة بعد ذلك فهو لاوى رجل ذكر اولى ه هنا ليس بمعنى احق لانا لاندرى من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك قد يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل قوله ذكر لل الاحتراز من الخنثى المشكك فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقديرى الذي كورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الامن بل يحد الرجالية وقيل ذكره لانه في المجاز اذا مرأة القوية قد تسمى رجلا . نقل من شرح المشارق لابن ملك .

٣) قوله فغضب فقال انت علم ام الله فالبعض الشارحين لبس شعرى ما واجه قوله انت علم ام الله فان الخلاف في تعين مراد الله فلا يناسب لأحد المخالفين ان يقول في رد قوله الآخر انت اعلم ام الله والجواب انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبار من قوله انت علم اوعلى تقدير

الناسيلم ان يكون مأخذهم ايضا كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بایدیان وقوفه على فرائين تدل على المراد وتنزل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من كلام الله ما ايفهمه الباقيون كمافي سورة اذاجاء فان غير ابن عباس فهم منها التبشير وابن عباس النفي وصده رسول الله عليه السلام . حاشية وانى .

٤) قوله فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبتها البنات لما بقيت صاحبة فرض بسل شاركتها في الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبية بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبية مع الغير كذلك حاشية .

(ولهن الباق) اى النصف او الثالث (مع البنات)

او مع بنات الابن لقوله عليه الصلة والسلام اجعلوا

الاخوات مع البنات عصبة) ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العاماء وقال ابن عباس رضي الله عنهم لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا جتمعت بنت واخت بان النصف للبنات ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كأن يقول للاخت ما يفخر به فغضب فقال

عائتم اعلم ام الله يريد انه قال (ان امر و هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثالث الى السادس وحجب الزوج من النصف الى الرابع وحجب الزوجة من الرابع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرها كان او اشي بخلاف الاخ فانه يأخذ ما يبقى من الانثى بالعصوبية ولا عصوبية للاخت بنفسها ما زما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة ولم يست للبنات عصوبة فكيف تصير الاخت

معها عصبة . والجواب ان المراد بالولد هننا

النسليم ان يكون مأخذهم ايضا كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بایدیان وقوفه على فرائين تدل

على المراد وتنزل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من

كلام الله ما ايفهمه الباقيون كمافي سورة اذاجاء فان غير ابن عباس فهم منها التبشير وابن عباس النفي

وصده رسول الله عليه السلام . حاشية وانى .

١) قوله والجواب ان المراد هنا هو الولد الذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان يكون حق الاخت النصف مع البنتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شرعي لا يوجب وجوده عند عدم ذلك الشي جواز وجود مانع آخر وقد منظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فوق البنتين ثم ان في هذه الآية تأويلين احدهما ما ذكره الشارح الآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان استدلال ابن عباس بعموم الولد بادر الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر لكون المقام مقام بيان الفروض وكون الولد اعم فيسائر المواريث من آية المواريث على مامر ولان قوله تعالى في آخر هذه الآية فان كانتا البنتين فلهماثلا ما ترك مشروط بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال نعم الولد اعم من الذكر والانبياء الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد شرط لاخذ الفروض للوراثة المطلقة فالوراثة بالعصوبية لا يضرها

٤٦

وجود البنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبية لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة اقرب منه وهو الانبياء . حاشية عجم .

٢) قوله بدليل قوله تعالى اى بدل ليل ماعطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما مقصود انه تعالى قد شرط في توريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه عدم الولد ولما كان المراد بالولد في المعطوف عليه الولد الذكر بالاجماع فكان المراد به في المعطوف هو الذكر اي ضارعية لقضية المنا . بقى بين المعطوفين فلا يرد عليه انهم اشار طنان ذكر كل منهم في حادثة فبان يكون المراد بالولد في احدهما الذكر لا ينبعان ان المراد به هو الذكر في الآخر ولما لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ابده بالسنة حيث قال وقد تأيد ذلك بالسنة تأمل . حاشية عجم .

٣) قوله وقد تأيد ذلك اى الدليل بالسنة من حيث ثبوته مدلوله بها لامن حيث كون الولد بمعنى الانبياء فان تأيده بهذه السنة غير ظاهر على ان تقدير كون الاخت مع البنت عصبة يصح ان يكون الولد اعم من الانبياء بان يراد بالنصف النصف على طريقة الفرضية على مامر . حاشية وانى .

٤) قوله عن هزيل بن شوحبيل التابعى هزيل بصيغة التصغير شوحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة . خطيب زاده .

٥) قوله فدل على انه عليه السلام او لا يقال كون الاخت عصبة مع البنت غير جائز فان البنت اقرب الى الميت والتعصيب انما يكون للمساوى في الدرجة او الاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت في العصبة بنفسها والعصبة بغيرها فاما في العصبة مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه قبل فان قيل نعم في هذه الحالة دلالة على عصوبة الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصوبتها بالصلبية فلم لا يجوز ان يكون عصوبتها مع بنت الانبياء بل هو اقرب لتساويهما في الدرجة فلنا فحينئذ يلزم مزية الفرع على الاصل لاصالة الصلبية بالنسبة الى بنت الانبياء وكون سهم المتبع انفص من التابع لان العصبة مع غيرها تابع لذلك الغير . حاشية وانى .

١) قوله وميراث الاخوة والاخوات الا ان القربي من بنات الابن يصعبهن الابعد من غلا،هن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة في الاولى متعددة وهي البنوة وفي الثانية مختلفة لان البعيد منها يكون ابن اخ الاخ حاشية وانه .

٢) قوله لثلا يتهم ان قوله الا ان يكون اه وان قوله ويصرن على تقدير عدم التصريح بالسادسة معطوف على قوله فيصعبهن فلا يرد عليه ماذكره الشارح من انه اكتفى في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها هنها ولم يكتفى بشهادة المعنى كما اكتفى بهنها لانه يمكن ان يجعل هنها قوله الا ان يكون معهن اخ اه من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنوا الاعيان احوالا سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات ايضا اه حالة سابعة ولا ينافي قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لجعل قوله الا ان يكون اه من تتمة الحالة السابقة عليه لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ستة عجم.

٣) قوله بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما يوجب الاشتباه من ذكر امور يصلح ان يكون تتمة للاحوال السبعة بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل هنها قوله الا ان يكون معهن اخ اه من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ويسقط حالات خامسة وبنوا الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات حالة سابعة الى هذا اشاره قوله لثلا يتهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة اذ لم يكن هنا ما يعلم تماما لاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيل فان قيل لم يجعل المقص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه وصرح بالسادسة فلنا لما فيه من جعل العصوبية تتمة للقسم الرابع مع استحقاقها الاستقلال وجعل السقوط بالاخ قسم امستقل اع عدم استحقاقها لذلك لا يتراكم ما قبله في معنى السقوط مطلقا ومن لزوم المخالفة لما قبله في الترتيب. حاشية وانه .

تكلمه للثنين) فان حق الاخوات الثلاث وفدي بذلك الاخت لاب وام النصف ببقى منها السادس فيعطي للأخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولايترث مع الاخرين لاب وام) لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثنين فام يبقى للأخوات لاب شىء (الان يكون معهن اخ لاب فيصعبهن و) حينئذ يكون (الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاناثين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذلك كورهم ونانائهم كانوا لهم (والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثير الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهم كما هو وانما صرح بذلك السادسة دون غيرها لثلا يتهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى بذلك بشهادة المعنى فقط (وبنوا الاعيان) اي الاخوة والاخوات لاب وام (وبنوا العلات) اي الاخوة والاخوات لاب (لهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجده عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى) ماذكره هنها من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لاب وام وعلى السابعة للأخوات لاب امسقط الاخوة بالابن في قوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) اي ابن كما مر وما

سقوط الاخوات بالابن فبقوله تعالى (ليس له ولد له)
 اخت فاها نصف ماترك) والمزاد ابن كما سبق واما
 سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وفيما
 مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
 وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد
 كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حذفة فلما
 سيأتيك في باب مقاسة الجد ان شاء الله تعالى
 وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول
 الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا
 يوسف ومحمد رحمة الله تعالى لم يجعلاه مسقطا

الاب لا الاخوة والاخوات (ويسقط بنوا العلات)

ايضا بالاخ لاب وام) وذلك لما عرفت من ان
 ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جاري ميراث
 الاولاد الصلبة وان ميراث الاخوة والاخوات لاب
 كميراث اولاد الابن ذكورهم كذلك كورهم وان ائتم
 كانوا منهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك
 يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام . فان قلت ما
 ذكره هنا متعلق على حالة ثمانية للأخوات من جهة
 الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال
 احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من
 احوالهن كانه قال وبنوا العلات كلهم يسقطون
 بالاب وابن الابن وان سفل وبالاب والاخ لاب
 وام الانه لما ذكر او لابن الاعيان مع بنى العلات
 لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما اياتي
 فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحدتهم به
 ويوجد في بعض النسخ (وبالاخت لاب وام اذا

صارت عصبة) اي اذا كانت مع البنات او مع
 بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها
 حينئذ كالاخ لاب وام في كونها عصبة اقرب
 الى الميت كما سيأتي في باب العصبات

) قوله فلدخوله تحت الابن لا يقال ينبغي ان
 لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز لانا
 نقول نعم اذا كان المحل متعدداما اذا كان المحل
 مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة
 والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز . حاشية عجم .

(٢) قوله ويوجده في بعض النسخ انه اقصر في النسخة
 المشهورة على ذكر الاخ اكتفاء بالاصل لقوله عليه
 السلام وما ابنته الفرائض فلا ولی رجل ذكر مع
 ما فيه من الاطراد بينه وبين ما في في الذكر لا يقال
 ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام
 لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا يحجب
 صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لأنسلم أنها
 صاحبة فرض هنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام
 كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان له فوة القرابة
 بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال هكذا
 قبل لكن يلزم منه ان لا يصح قولهم لا يعصي
 الغلام من البنات من هي ادنى منه درجة بمعنى
 اذ لا يجعلها وارثة بالعصوبية وان تتحقق فيها صفة
 العصوبية بالفعل فتدبر . حاشية واني .

١) قوله وأما اللام فاحوال ثلاثة السدس قوله هذه الحالة ليوافق حالة الاب وليناسب نظم القرآن ولئلا يلزم طول الفصل او قدم الثالث لكثره متعلله انه بالنسبة الى السادس مع كونه من الثالث بمنزلة الجزء من الكل . وانى .
 ٢) قوله لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منه السادس مبتدأ ولا بويه خبره وكل واحد منها بدل منه فان قلت اى فائدة في هذا البديل وملافيلا وكل واحد من ابويه السادس قلت فائدته ان في الابدا والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا وتشديدا كما في الجمجم بين المفسر والمفسر وايضا لوقيل ولا بويه السادس لكان المتبادر منه اشتراكهما فيه ولوقيل ولا بويه السادسان لا وهم قسمة السادس عليهما على السوية او على خلافها .
 ٣) قوله ولا فرينة تخصصه باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والاثني لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله تعالى (ان اروا هلاك ليس له ولد) حيث قلت المراد بالولد هنا الابن وحاصل الجواب انا انا خصصناه هناك لوجود فرينة تخصصه به ولا فرينة هنا تخصصه به فاجريناه على عمومه .

٤) قوله لفظ الولد يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او اثني فان قلت يتناول الولد لولد الابن اما هو بطريق التجوز كما صرحو به فلم يتناول ولد البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب لا يعتبر نسب اولاد البنات ولا يعدهم منهم كما قال الشاعر:

بنونا بنوا ابناهنا وبناتنا * بنون ابناء الرجال
 الاباء يعني ان نسبهم مقطوع عننا واذا كان نسب ابائهم مقطوعا عن الرجل كان نسب بناتهم مقطوعا بطريق الاولى ولذلك لم يجعلوه متناولا لولاد البنت . حاشيه . اما بحسب ذكورهما (١) اخوين لاب وام . (٢) اخوين لاب . (٣) اخوين لام اما بحسب اوثتهم . (٤) اختين لاب وام (٥) اختين لاب . (٦) اختين لام واما بحسب اخواتهما . (٧) اخ واخت لاب وام . (٨) اخ واخت لاب . (٩) اخ واخت لام . (١٠) اخ لاب وام واخ لاب . (١١) اخ لاب وام واخ لام . (١٢) اخت لاب وام واخت لاب . (١٣) اخت لاب وام واخت لام . (١٤) اخ لاب وام واخت لام . (١٥) اخ لاب وام واخت لام . (١٦) اخ لاب واخت لام . (١٧) اخت لاب واخ لام . (١٨) اخت لاب واخ لاب . (١٩) اخت لاب وام واخ لاب . (٢٠) اخت لاب واخت لام . (٢١) اخ لاب واخ لام . شرح .

(واما اللام فاحوال ثلاثة السادس مع الولد) لقوله تعالى «لا بويه لكل واحد منها السادس معاذرك ان كان له ولد» ولفظ الولد يتناول الذكر والاثني ولا فرينة تخصصه باحدهما (او ولد الابن وان سفل) وذلك اما لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام (او الاثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا من اى جهة كانوا) اي سواء كانوا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى «فإن كان له أخوة فلأمه السادس» ولفظ الاخوة

فرائض سراجيه

٤) لام وام واخ لاب . (٢٢) اخت لاب واخت لام . (٢٣) اخ لام واخ لاب . (٢٤) اخ لاب واخ لام . (٢٥) قوله سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الام مذكرين او مؤثثين متفقين او مختلفين فيرتقى الاقسام الى احد وعشرين قسما لان اخوين اما ان يكونا لا بويين او لاما واحدهما لا بويين والآخر لاب او لاما او لا ب والآخر لام فيكونان في الذكور ستة وكذا الحال في الاناث فيصير اثنى عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما ذكرا والآخر اثني فمع الاحوالات السبعة المذكورة يزيد في صورة الاختلاط ثلاثة اخرى فيصير تسعة فيكون المجموع احدى وعشرين في هذه الصور كلها يكون للام السادس سواء كانا يرثان كاخوين لا بويين او لاب او لاما او بيجبان لا بويين واختين او اخوين لا بويين او لاب او احدهما لاب والآخر لام او احدهما يرث والآخر يحجب كاخوين احدهما لاب والآخر لا بويين وبهذا التقرير يندفع ما قبل لاوجه لحمل الجهة على الطرف مرادا به الاب والام اذ حينئذ يكون المعنى سواء كانا من جهة الاب او من جهة الام ولا شمول للصور كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع ما فيه من التعسف لايجري نفعا لبقاء صور اخرى ويعلم انه لا حاجة الى حمل الجهة على معنى الوجه فانه خلاف الظاهر . حاشية وانى .

١) قوله ولفظ الاخوة يتناول الكل لاطلاق الاخ على من يجاور غيره في صلب وهو الاخ لاب او في رحم وهو الاخ لام وفيهم ماما وهو الاخ لا يوين هكذا قيل ولكن نقول اوفي صدر بدل او في رحم ليتحقق المقابلة بالصلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت على وجه التغليب ولا يلزم في التغليب التحقق في الخارج معا حتى لا يتصدق على الاخوات الصفة بل يكفي فيه الاجتماع في الارادة وهو ظاهر حاشية وانى.

٢) قوله ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة هذا والتتويير الذي ذكره في البنات غير مسلم عند ابن عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرد به منهبه ويمكن ان يقال انا لما بینا باقامة الادلة على ان حكم البنين كحكم البنات والختين كالاخوات لم يبق لاختلاف ذلك الاعتبار فلذلك بنينا هذا الحكم عليه وقد يقال المقصود من هذا التتويير ايضا حينئذ الكلام افتداء محمد رحمة الله فانه كثيرا ما يستشهد بال مختلف فيه على المختلف فيه على المجموع حتى قال للخصم في بعض الموارن الايرى ان اجوز كذا والحال ان الخصم

٥٠

تناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثالثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثالث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى . ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الايرى ان البنين كالبنات والختين كالاخوات في استحقاق الاثنين فكذا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بل لفظ الاخوة عليه ثم الباق من السادس الذي حجبوها عنه لابعند جمهور الصحابة وبروى عن ابن عباس انه للاخوة لأنهم انما حجبوها عنه ليأخذنوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاما . وقد يستدل عليه بمارواه طاوس مرسلان انه

عليه

٦) قوله مرسل اعلم انهم اختلفوا في الحديث المرسل والمشهور عند اصحاب الحديث انه هوما رفعه التابعى الكبير عبد الله بن عدى وقيس بن ابي حازم وسعد بن المسيب واحزابهم واما مارفعه التابعى الصغير كالزهرى وابي حازم ويحيى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسل على هذا القول بل مقطوعا وقيل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول . حاشية عجم .

٧) قوله مرسل اقال في التلويح ان ذكر الراوى الذى ليس بصاحب جميع الوسائل فالخبر مسندا وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمقطوع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فيرسل وبهذا يعلم ما في قول من قال المرسل مانرك من اسناده راو او اكثر من اى وضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول انتهى . وانى .

لم يقبل قوله في المستشهد به هذا وقد قيل في الجواب عن ما ذكره ابن عباس انه عليه السلام اعطى امثال مع الاثنين منها السادس فعلمنا انه اخذ اقل الجمع اثنين . حاشية عجم .

٣) قوله يعني الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما يربد ان معنى الجمعضم والاجتماع وهو اعم من ان يكون بين الاثنين وما فوقهما ويرد عليه ان هذا يعني لفظ الجمع وصيغته في اللغة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع له صيغة المجموع كالبنات والاخوات وتشابههم القسمة يدل على ان مدلول صيغة المجموع مغاير مدلول صيغة المثنى . حاشية عجم .

٤) قوله وهذا المقام يناسب الجمع المطلق لأن المعتبر في باب الميراث الجمع المطلق قال الله تعالى فان كانت اثنين فلهمما الثالث ما ترك وهذا صريح في الدلالة على ان للاثنين حكم الجماعة فلا يرد عليه ما قيل ما ذكره الشارح عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة والفرق واضح وعدم الفرق في مثل هذا بعيد عن علو شأنه وسمو مكانه . حاشية وانى .

٥) قوله فان غير الوارث لا يحجب اعتبر ابن عباس ان يكون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان يكون وارثا بالقوة تأمل . لمجرر .

٦) قوله مرسل اعلم انهم اختلفوا في الحديث المرسل والمشهور عند اصحاب الحديث انه هوما رفعه التابعى الكبير عبد الله بن عدى وقيس بن ابي حازم وسعد بن المسيب واحزابهم واما مارفعه التابعى الصغير كالزهرى وابي حازم ويحيى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسل على هذا القول بل مقطوعا وقيل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول . حاشية عجم .

٧) قوله مرسل اقال في التلويح ان ذكر الراوى الذى ليس بصاحب جميع الوسائل فالخبر مسندا وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمقطوع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فيرسل وبهذا يعلم ما في قول من قال المرسل مانرك من اسناده راو او اكثر من اى وضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول انتهى . وانى .

عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين.
ولنا انه تعالى قال «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس» والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثالث والباقي للاب فكذا
الحال في آخره كانه قبل فان كان له اخوة وورثه ابواه
فلامه السادس ولابيه الباقي . ثم ان شرط الحاجب
ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها

وهم محجوبون بالاب الابرى انهم لا يرثون مع
الاب شيئاً عند عدم الام لأنهم كلالة فلاميراث لهم
مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حاليهم مع عدمها . وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم السادس مع الابوين
وسأله عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحيثنى
صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية لـوارث .
والظاهر انه لاصحة لهذه الرواية عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهمما لانه لا يوافق الصديق رضى
الله تعالى عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول
بارثهم مع الاب كذلك في شرح الامام السرخسي .

وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب هنالمعنى معقول هو انه
اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثروا عيال
الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم
على الاب وجمهور العlam على انه لا فرق بين
الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الابرى
انهم يحجبون الام بعد موته لـاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم

١) قوله وحيثنى صار الحديث دليلا لنا اه فان
قيل هلا احتمال كونهم ورثة وكون اعطاء الوصية
ایاهم باجازة الورثة فلنا هنا غير مثبت ون
يدعى ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك
لكان المخطى لهم السادس السادس للوصية السادس
للارث ولم يروه احد .

٢) قوله هذا حكم غير معقول المعنى اى غير
ثابت بعلة عقلية بل ثبوته بالنص واسم الاخوة
الواقع فيه حقيقة في الاصناف الثلاثة فلا يجوز
نخصيصه بلا فرينة موجبة . حاشيه وانى .

١) قوله وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام ومؤوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاحق تقديم هذه الحالة على الاولى فلت لانسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها في الحالة الاولى اذ فيها تساوى نصيبها نصيب الاب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها هنا الثالث وهناك السادس فذلك لوجود المانع وعدمها يضطر الى عموم تلك الحالة وأشقرها كهابينها وبين الاب ولتقديرها في نظم القرآن.

حاشية عجم. ٢) قوله اذلك من الجعلين وجده ظاهر قال في مانقل عنه اما جعلهما مسئليتين فلان ثلث ما يبقى رب العالى في صورة وسلمى في اخرى واما جعلهما مسئلة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس» هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين (و) اما اذا كان

معهما احدهما فلها (ثالث ما يبقى بعد فرض

احد الزوجين وذلك في المسئليتين) كانه اراد

في صورتين لان عددهما مسئليتين حقيقة يوجب

زيادة المسائل المستثناء في الجد على الاربعة كما

اشرنا اليه فيما سلف . ويمكن ان يقال جعلهما

مسئليتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة

في توريثها مع الجد اذلك من الجعلين وجده ظاهر

(زوج وابوين او زوجة وابوين) وهو مذهب

جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول

ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين

مستدلا بانه تعالى جعل لها او السادس التركة مع

الولد بقوله تعالى «ولابويه لكل واحد منها السادس

ما ترك ان كان له ولد» ثم ذكر ان لها مع عدمه

الثالث بقوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه ابوه

لامه الثالث» فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة

ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى

اصلها بعد الوصية والدين . وكان ابو بكر الاصم

يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع

الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج

ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب

لان المسئلة حينئذ من ستة لا جتمعان الثالث والنصف

فالزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك النقدر

يبقى

المسئلة من اربعة ربها للمرأة وهو واحد وثلث الباقى وهو اثنان للاب . شرح .

قوله وتصح من اثنتي عشر بيان خرج المسئلة وتصحيف الانصياع لهم قد صرحو في باب خارج الفروض

بان الرابع اذا اختلط بالثالث مطلقا فالمسئلة من اثنتي عشر فبناء كلامه على هذا الاصل الكلى لا على

امكان التصحيف في الجملة . حاشية وانى .

١) قوله خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقد مر في مسابق بيان عصوبية المضحة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلا،،، اثنتين بعد قوله ولا بويه لكل واحد منها السادس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثالث تصر عصبة يحرز ما بقى من املا . حاشية وان .
 ٢) قوله فان قيل نحمله او قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في جواب فهلا قيل وان لم يكن ولد فلامه الثالث وابا فائدة في قوله وورثه ابواه
 قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثالث مما ترك كما قال واكل منها السادس مما ترك . حاشية وان .

٣) قوله ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فان قيل اذا لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلنا كون سائر المواريث بالنسبة الى اصل التركة والتصریح بكلمة ما الدالة على العموم في قوله واكل منها السادس مما ترك يكفي للحمل عليه فان قيل فع اي شيء يدل على ثلث ما يبقى اذا ورثا من احد الزوجين فلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الاشترى على الذكر كما اشير اليه لا يقال يلزم من قوله وورثه ابواه ان لا ترث الام الثالث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسلیم عدمتناول الاب في قوله ابواه اب الاب مبني على المفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا اعلم ان قوله تعالى وورثه ابواه فيه ثلاثة توجيهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه توطئة لقوله فلامه الثالث حتى يفهم منه ان الثالث ثلث ما ورثه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهو ما ذكره الشارح والثانى ان يكون بمعنى ورثه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثالث عبارة عن ثلث الكل كما في سائر المواريث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى ورثه ابواه دون اخوه بقرينة ما بعد وهو قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس الا انه ح يكون ذكر الاب في ضمن الابوين اشعارا بعد وراثة اخوه انهم محجوبون بالاب وذكر الام في ضمنها توطئة لقوله فلامه الثالث ويكون الثالث اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثالث مع الجد واخذها ابا مع احد الزوجين بلا اشتباه . حاشية وان .

٤) قوله لانه لا يكون فيها دلالة على مدعىكم كما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحيث فيجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعىكم وبذلك يتم مقصودنا . حاشية عجم .

فييفى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الاشترى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد ولاب اثنان ولو جعل لها مع الزوج ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثالث فإذا الخدت الام اربعة والزوجة ثالثة بقى للاب خمسة ولا تفضيل لها عليه . ولنا ان معنى قوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث» هو ان لها ثلث ما ورثه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو ارث ثلث الاصل لكونه في البیان فان لم يكن له ولد فلامه الثالث كما قال في حق البنات «وان كانت واحدة فله النصف» بعد قوله تعالى «فان كان نسأعاً فوق اثنتين فاهن ثلثا ما ترك» فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهم فقط فلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع اصلا لانها ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والاثنى واحد وكل منها يتصل بالميته بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلانا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب

١) قوله كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى من نصيبيها الايرى انه لومات امراة وترك زوجاً بوبين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للاب حازت الام سهرين والاب سهراً واحداً فينقلب الحكم الى ان يكون للاثني مثل حظ الذكرین وقد يستدل على ذلك ايضاً بان الزوج لا يرث بالفراة وإنما يرث بالعقد فاشبه الوصية في فسمة ماورأته.

٢) قوله فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كانت جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه او لا اما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصر الورثة فيها على ما يفهم من السؤال واشنونا الى ان صاحب الكشاف

٥٤

كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية. واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة رباعان حقيقة لافطا لان ثلث ما يبقى من الاربعة لا يكون

(ولو كان مكان الاب جد فللأم ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وروى

ذلك ايضاً اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج (الاعنة اي يوسف فان لها)

مع الجد ايضاً (ثلث الباقي) كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر

قوله تعالى فلامه الثالث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تأويلاً به يقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى في القرب وقرة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في

فضيل

يعمل ان يكون ايراده سبحانه وتعالى قوله هذا لدفع لزوم هذا التفضيل وبما ذكرنا يعلم قصور ما قبل مين ان هذا بالنظر الى ما ذكره اخيراً والا فارتکاب التأويل انما كان لئلا يلزم ابراهيم كون وورثة ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى المقام لفرق بين الاب والجد فاظهر ان لزوم كون وورثة ابواه خاليا عن الفائدة لا يفيده هذا الفرق على انه

قوله وورثة ابواه خاليا عن الفائدة . حاشية وانـ

٦) قوله يقول اكثر الصحابة لم يقل بجامع الصحابة كما قال بعض الشارحين متمسكاً بما نقله عن القرناتشي وخواهر زاده مخالفه ابن عباس وأما قولهما بجامع الصحابة فمن قبيل المساعدة بالتعبير عن الاكثر بالكل او بتنزيل مخالفة ابن عباس في مقابلة جمهور الصحابة من زلة العدم . حاشية وانـ

٧) قوله ولا استحالة في تفضيل الاثني على الذكر الايرى ان الام يأخذ الثالث مع الاب والجد محظوظ معه.

١ قوله كما اذا ترك امرأة وكما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت النصف ولابن الباقي وهو سهم واحد ومن المثال انساب من المثل الذى ذكر في الشرح لأن البنت في الفروع نظير الأم في الأصول وابن الأم في الفروع نظير الجد في الأصول . حاشية وانى .
 ٢) قوله كما اذا ترك امرأة واخت الاب وام بورده المثال وام بورده المثال وكذا ابن الأم في الأصول وكذا ابنة زوج ابنته وابن ابن مع كونه انساب لكون البنت في الفروع نظير الأم في الأصول ولكون التفاوت فيما اورده بحسب الضعف والقوه وفي هذا بحسب الدرجة كما انه كذلك بين الاب والجد لقرب العهله من بحث الاخوات وحصول المقصود بهذه الارتبطة مع ما فيه من المبالغ في اثبات المطلوب اذا الاخت في مذكرة الصورة مع مساواتها اللاح في القرب تفضل عليه لنوع تفاوت في الجهة . حاشية وانى .
 ٣) قوله اذ لا تنصيب مع الاختلاف في السبب ولكن تقول وايضا القريب من ذوى الشهاد لا يعصبها البعير كما مر في اولاد الابن . لا يقال الاخوات تكون عصبة مع البنات ولا انفاق بينهما في السبب لانا نقول الكلام في العصبة بغيرها والاخوات مع البنات ليست كذلك .

٤) قوله لم كانت قدمها الكونها اقوى لان وراثة الجدة من طريق الامومة ولا يخفى انها في ام الامات بؤيد تقديمها على سائر الجدات في حق الحضانة وقول ابن عباس انها تقوم مقام الام لانها ثرت معها سائر الجدات ولا انزالها منها انتهايات في السدس . حاشية وانى .
 ٥) قوله لم كانت ائمها قدم الجدة لام لانها ترث بالامومة التي هي جهة من يدللي بها ولذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثالث وعدم مراجحتها في السدس . حاشية عجم .

٦) قوله ثابتات اى صحيحة قبل انه تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات انتها . وفيه ان المناسب للمقام ان يكون ثابتات بمعنى صحيحات كما ذكره الشارح لان عدم الحجب ينفهم من قوله متحاذيات ولا زلة معتبر في توريث كل وارث من شأنه ان يحجب الا انه لا يزيد كراكتفان بذلك الحجب فيما بعد واما تحاذى الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدى بالقول منهن فيما بعد فلدفع توهمناشر من التعريم في قوله لم كانت الى قوله ، ثبات فانه يه وهم منه ان ترث

كل جدة مع صاحبتها ولا يسقط الابويات وان بعدت بالامييات اذا كان صحيحة . حاشية وانى .
 ٧) قوله ثابتات اى غير ساقطات ولا محجوبات اذ الثبوت لا يكفي الا باتفاقها فقوله صحيحات تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب للابويات لم يأخذن السدس . حاشية عجم .

تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللأخ الباقي فقد فضلت ه هنا الانثى لزيادة قرابتها على الذكر وأيضا لام حقيقة الولاد كما الاب في عصبيها والجد له حكم الولاد لاحقيقته فلا يعصبها اذ لا تنصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الانفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التي استثناءها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى لم يجعل الجد كالاب ههنا (وللجد السدس لام كانت) كام الام (او لاب) كام الاب (واحدة كانت او اكثر اذا كان ثابتات) اى صحيحة كالذكرتين فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سيأتي (متحاذيات في الدرجة) لان القربي تعجب البعدى كما مستحبط به علماء واما اعطاء الجدة الواحدة السادس فلما رواه ابو سعيد الخبرى ومغيرة بن شعبة وقبضة بن ذوييب من انه عليه السلام اعطاهما السادس واما التشيريك بينهن في ذلك اذا كان اكثرا متحاذيات فلم اروى ان ام الام جاءت الى الصديق رضى الله تعالى عنه وقالت اعطي ميراث ولد ابنتي فقال اصبرى حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصاولم اسمع فيك من رسول الله عليه السلام

- ١) قوله اذا وماتت لم يرثها ولد ولدتها في ظاهره تأييد لقول مالك والشافعى في عدم تجويفهما تورث ذوى الارحام ونحن نأوله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعمومية لأنها لم يرثها اصلاً .
- ٢) قوله فقد اجمعوا يعني ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فصار اجماعاً منهمما على ان الجدات يشتركن في السادس كذا في الضوء وأما من اطاق الاجماع وقل لم ينكرهما احد من الصحابة فصار التشريح ثابتنا بالاجماع فكانه زهل عما سبجى من خلاف ابن عباس .
- ٣) قوله وذهب ابن عباس انه وقع في بعض الشروح موافق لما اورده الشارح . حاشية وانى .
- ٤) قوله ولم يرد فيها ما زاد على السادس اى لم يأت في السنة الزيادة على السادس لواحدة من الجدات على ان يكون ما مصدرية ويحتمل ان يكون ما موصفة اى لم يرد في السنة شيئاً زاد هو على السادس فاكتفينا بالسادس ولم نزد عليه على خلاف القباب والآن الجدة انفس حالاً من الام فلم يجز التسوية بينهما فلما عطينا الثالث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقص بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان

٥٦

حالها عنها تدبر . ثم اعام ان هنا فائدة وهي معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو ان تأخذ اثنين من عدد وتدرج المسئول عنها بيمينك وما باقى منه يسارك الضعف ما في يمينك بعد ما في يسارك فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا يزيد عددهن على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شيء ملائخه في يسارنا حتى نضعف ما في اليمين بقدر ما في الدرجة الثالثة اربع جدات لا يزيد على واحد في اليسار بعد اخذ الاثنين في اليمين فإذا ضعف الاثنان مروقاً واحدة يحصل الاربع على هذا القياس نفس عددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون وفي السابعة اربع وتسعون وهكذا واما معرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات ابداً تكون بعد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الاميات لا تكون الا واحدة دائمة فاما سواها يكون من جانب الاب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات احدثهن من طرف الام واربع من طرف الاب والباقيات فاسدات وقس على هذا واما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتجاوزيات فطريقها ان نضع لفظ ام بمقدار العدد الذي تزيد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت اما الى ان يبقى ام واحدة على هذه الصورة . حاشية عجم .

ام	اب	اب
ام	ام	ام
ام	ام	ام

شيئاً ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السادس فقال هل معك احد فشهد به محمد بن سلمة اضافه اعطاهما ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السادس بينكمما وهو لمن انفرد منكمما فشركتهما فيه . وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذا وماتت لم يرثها ولد ولدتها وورثني ولد ولدی فقال هو ذلك السادس فان اجتمعتما فهو بينكمما وابنكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريح يعني ما قد اجمعوا على الجدات الصحيحات المتجاوزيات يشاركون في السادس بالتسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عددها فتأخذ الثالث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة وال السادس اذا كان له احدهما كما ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدده وابن الاب يقوم مقام الابن مع عدده ثم ان الام لا يزاحمهافي فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمهما احد منهن . وردبان الادلام بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدى فريضة المدى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكننا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها مازاد

على

٤) قوله ولم يرد فيها ما زاد على السدس اي سهم زائد على السدس وفي هذا النفسير اشارة الى ان ما موصولة ويحتمل ان يكون موصولة واما كونها مصدرية على ما اظن فليس بصواب لان الضمير المستتر في زاد يحتاج الى مرجع والمصدرية حرف لا يصلح له ثم قبل ولان الجدة حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيتنيا الثالث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها وفيه نظر من وجهين الاول ان قوله فلو اعطيتنيا الثالث لسوينا بينهما من نوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محبوبة بالام عند اجتماعهما

٥٧

الابرى ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولا يلزم منه التسوية لكونه محبوبا به عند اجتماعهما.

والثانى ان قوله كما نقص بنت الابن في الفرض من البنت الصلبية لنقصان حالها عنها غير موجه ذان هذا المقصود حاصل مع استحقاقها التنصيب المفروض واشتراكها فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيدالى ذلك الاعتبار وانما الاحتياج فيه الى علة أخرى وهى تكملة الثنائين على ما عرف حاشية وانى.

١) قوله ام الاميات فلو وجود اه وقوله عليه السلام اطعموا الجدات السادس اذا لم تكن ام عجم.

٢) قوله وغيرهم كابي بن كعب وسعد بن وفاص وهو اختيار الشعبي وطاوس من التابعين والشافعى ومالك رحمهم الله تعالى. حاشية وانى.

٣) قوله شريح والحسن وابن سيرين اه وقال

في بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعى وفيه انه مخالف لما في الكتب الشافعية قال في المحرر والجدة من الام يحجبها الاب والام. حاشية وانى.

٤) قوله كذلك اذا انفرد الادلاء عنه هذا دليل يغد抵ظن فان الادلاء واتحاد السبب اذا جمعها يقع بهما الحجب واذا انفرد اتحاد السبب يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالادلاء ايضا كيلا يلزم

الترجيح من غير مرجع لعدم ظهور القوة في اتحاد السبب بل القوة في الادلاء اظهر لانه يقضم معنى القرب من الميت الذى هو منشأ الحجب هذا فقد علمت انه لا وجہ لقول من قال هذه الملازمة من نوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تأثيره عند الانفراد تأثيره هناك كما ان حق العبارة

في كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تأثير ذلك عنده على ما لا يخفى وانى.

٥) قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المرادان الوارد في السنة اسم الجدة فالاستحقاق بالسنة من ذلك الاسم لام الادلاء كما قالوا في توريث الجد ان

استحقاقه الثابت بالآية انما هو لطلاق اسم الاب عليه كما في قوله تعالى كما اخرج ابو يكم من الجنة

اذ المراد من الابوين هنا آدم عليه السلام وحوا رضي الله عنها . وانى .

على السادس فاكتفينا به (ويسقط)

اى الجدات (كلهن) سوا كانت ابويات او امهات (بالام) اما الاميات فلو وجود الاتها بالام

واتحاد السبب الذى هو الامومة واما ابويات فلانحداد السبب وحده (و) تسقط (الابويات) دون

الاميات (ايضا بالاب) وهو قول عثمان وعلى

وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى

عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن ^٢ وابن سيرين رحمهم الله تعالى لما رواه

ابن مسعود رضي الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب السادس مع وجود الاب . والمعنى في ذلك

ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لأن الادلاء بالانثى يوجب استحقاق شىء من فريضتهما كما

مر آنفابل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب

لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا .

وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء . ثم نقول

ه هنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكن منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكما الحجب الابرى انه

في كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تأثير ذلك عنده على ما لا يخفى وانى .

٦) قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المرادان الوارد

في السنة اسم الجدة فالاستحقاق بالسنة من ذلك الاسم لام الادلاء كما قالوا في توريث الجد ان

١) قوله يحجب بنات الابن بالبنتين قيل الاولى التمثيل يحجب الابويات بالام لاحتمال ان ينافش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجوداً بننتين لا سيماهما حق البنات اعني الثلاثين لالاتحاد السبب انتهى ولنك ان تقول ان استيفاء الحق ليس سبباً مستقلاً للحجب بل هو امر لازم له فلا بد من امر يغايره وهو اتحاد السبب ه هنا لاشراك البنات في الوصف . وانى .

٢) قوله يحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل بحجب الابويات بالام لاحتمال ان ينافش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لا سيماهما حق البنات اعني الثلاثين لالاتحاد السبب الايرى ان بنات الابن لا تحيجن بالبنت الواحدة مع اتحاد السبب متحقق هناك ايضاً حاشية عجم.

٣) قوله كذلك اذا انفرد الادلة هذه الملزمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلة فلا يلزم من تأثيره عند الانفراد تأثيره هناك الا يرى ان اتحاد السبب حيث يتحقق بخلاف الادلة فانه قد يتخلص منه الحجب . حاشية عجم.

٤) قوله واما ان الاخ لا يرث اه اعلم ان القائلين بناءً والادلة عند الانفراد فرقتان فرقاً قالوا الادلة مطلقاً يؤثر في الحجب واستثنوا عنه ادلة الاخ لورود صريح النص فيه وفرقه قالوا المؤثر في الحجب الادلة بالذكر دون الانثى فان الادلة بها ضعيف لا تأثير فيه الا باتحاد السبب او بمشاركة النصيب . فاشار الشارح الى القول الثاني بقوله واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدلياً بهافقد قبل لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب والى الاول بقوله هذه الصورة مستثنة عن القاعدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تأثير الادلة في الجملة كاف في المقصود وهو الجواب مما قاله ابن مسعود . وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قبل من ان هذا الجواب لا يجدى نفعاً لأن الاعتراض انما هو على المقدمة الفائدة ان حكم الحجب يتعلق بالادلة وحالها كما يتعلق باتحاد السبب عند انفراده فالاعتذار عنه بأنه انما لم يتعلق بها الحجب لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب اهتراف بانها لا يؤثر عند انفرادها عن اتحاد

السبب ومقصود السائل هو ذلك انتهى . على انه لم يخص عدم تأثيره بعدم اتحاد السبب حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب فكانه علق تأثيره ب احد الشيئين وهذا لا يكون اعترافاً بعدم تأثيره عند عدم اتحاد السبب * نعم ذكر هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما اما قصور الاول فلان حق الادلة ان يقال ان المراد بتأثير الادلة المقيدين وذلك الادلة بالذكر وما ذكرت الادلة بالانثى وهو لا يؤثر ما لم يوجد معه اتحاد السبب او المشاركة في النصيب على ما مر آنفاً . واما قصور الثاني فلان امراً راجحة الى الاستثناء مع شیوع قوله الادلة بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث مما لا يحتاج اليها فتقدير فيه . وانى .

٥) قوله فقد قبل لانه لم يوجد له هذا الجواب لا يجدى نفعاً لأن الاعتراض انما هو على المقدمة الفائدة ان حكم الحجب يتعلق بالادلة وحالها كما يتعلق باتحاد السبب عند الانفراد فالاعتذار عنه بأنه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معها اتحاد السبب تسلیم انها لا تؤثر عند انفرادها عن اتحاد السبب ومقصود السائل هو ذلك هذا . وفي الحجب في الادلة بالذكر خاصة لأن ادلة الام ضعيف فلا يؤثر الادلة بهارجدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد السبب وفيه تأمل . حاشية عجم .

(١) قوله فهو انه يحتمل اه قيل هنا الجواب ضعيف والاحتمال الذى ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل فدرا من ان يستدل بمجرد اه طاوه عليه السلام الجدة السادس من غير ان يطلع على حال ابنها فالاولى ان يجاب عنه بمثل ما يجاب عن حديث طاوس رضى الله عنه بان يقال يحتمل ان يكون اعطاؤها السادس لا يصاذه السادس لها انتهى . ويمكن دفعه بان استدلال ابن مسعود بناء على المتبادر من ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام وكون الاصل فيبني آدم الحرية يشعر الاسلام اب الميت وحرrietة وعدم الاطلاع على بوطن الامور لainاني جلالة الفدر كقصة موسى مع آدم او خضر عليهم السلام على ان الاشكال على ما اختاره بمثل ما زعمه من ان ابن مسعود اجل فدرا من ان يستدل بمجرد الاعطاء من غير ان يطلع على كيفية الاعطاء هل هو وصية او ارث وارد عليه اضافتأمل.

(٢) قوله التي هي زوجة الجدا وزوجة ابيه فيكون هذا اكتفاء بالمرتبة الاولى عن البافية اعتناد اعى قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها ايضا كذلك بلا خفاء فالتشنيع في مثل هذا على الشارح خارج عن سبيل الانصاف . حاشية وان .

(٣) قوله ه هنا في اقسام اربعة احدها ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام وثانية ان تكون القربى والبعدى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى من جهة الام من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام . محرره .

(٤) قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت هذه الرواية هي رواية اهل العراق عنه وبها اخذ علماؤنا .

ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رفيعا او كافرا (و) كذلك تسقط الابوبات (بالجد الام الاب وان علت) كام ام الاب وهكذا (فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله) اى ليست قرابةهما من قبل الجد بل هي زوجته فهي لاتسقط به بل ترث معه كلام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فازه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ميـ

اب

جد اول زوج اب ام زوجة الجد الاول
اب ام ام
جد ثانى زوج زوجة الجد الثانى
واذا بعد عنده بثلاث درجات ترث معه ثلث ابوبات على هذه الصورة ميـ

اب زوج

زوجه ام اب زوج

ام ام زوجه اب زوج

ام ام ام اب زوج
هذا بعيد بثلاث درجات وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابوبات التي ترث معه (والجدة القربى من اى جهة كانت) اى سواع كانت من قبل الام او من قبل الاب (تحجب) الجدة (البعدى من اى جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ه هنا في اقسام اربعة وهذا منه على

رضى الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن

ثابت وفي رواية أخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدي من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى في الاصح من قوله. والدليل عليهم ان الجردة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدل على بام والآخر ام تدل على باب فإذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى وأما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام فلأحدىهما ظهور الصفة وللآخر زيادة القرب فتستويان في استحقاق الأرض. ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدي سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدي مطلاً ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكن ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا (وارثة كانت القربى كلام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكلام الام مع ام ام الاب (او مجوبة) كلام الاب عند وجوده فانها مجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخالف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون امال كل لاب عنده لان البعدي مجوبة بالقربى والقربى مجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن ام من الثالث الى السادس مع كونها مجوبة بالاب . وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ه هنا لام ام ام ام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على رضى الله عنه

١) قوله وفي رواية أخرى عنه هذه رواية اهل المدينة وبها أخذ علماء المدينة ومالك والشافعى هذا وأبا ابن مسعود فقد روى عنه ايضا رواياتان أحديهما ان القربى والبعدي سواء الا ان يكون البعدي ام القربى او جدتها فانها لا ترث معها والرواية الأخرى انهم سيان الا ان تكون امن جانب واحد فان القربى اولى وجه الرواية الاولى ان الاستحقاق باسم الجدة وردرشعا والقربى والبعدي في هذا الاسم سواء الا ان البعدي اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدل على بها وترث بمثل سببها فتحجب بها كالجلد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب متعدد وعند اتحاد السبب يحجب القربى البعدي سواء كانت اولى بها او بغيرها كما ان اولاد الابن يحجب بالابن سواء كانوا مدلين به او بابن آخر . حاشية عجم .

٢) قوله لكان ام الام متفق عليه قبل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدللي به في ام الاب قاوم ظهور الامومة التي في ام الام فلذلك لم يقدم ام الام عليها . وفيه مناقشة ظاهرة فان قوة المدللي به لوفقاً لظهور الامومة لكان مقاومة في محل النزاع ايضاً وكان القربى من قبل الاب اولى من البعدي من قبل الام لزيادة القوة في هذا الجانب على هذا التقدير مع ان الخصم لا يرضى به .

٣) قوله وقال الحسن بن زياد لا يخفى ان هذا مواقف مذهب الشافعى فان عنده ميراث الجدات ايضاً لام ام ام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربى من جانب الاب البعدي من جانب الام والحال ان ام الاب مجوبة بالاب فبقى السادس لام ام الام والاصل عنده حسن عدم حجب غير الورثة على ما علم . حاشية وانى .

وهو ان القربي انما توجب اذا كانت وارثة

(واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب

والاخرى ذات قرابتين او اكثرا كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة .

————— م—————

ب م

هذه ذات قرابة واحدة م م هذه ذات قرابتين

وتوضيحيها ان امرأة زوجت ابن ابنتها بنتها

فولد منها ولد فهذا المرأة جدة لهذا ولد الذي

مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه

لانها ام ام امه فهي جدة ذات القرابتين ثم نقول

هناك امرأة اخرى قد كانت تتزوج بنتها ابن

المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ولد وهو

ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهو الاخرى

ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان

المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فإذا اجتمعتا

فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة

ولاما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات

قرابة واحدة على هذه الصورة :

————— م—————

ام زوجه اب زوجه

ام ام زوجه اب اب زوجه

ام اب ام زوجه

ذات قرابات ثلاث ام ام ذات قرابة واحدة

وتوضيحيها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنتها

بنتها فولد منها ذكر وزوجت هذا المولود

بنت بنت اخرى لها فولد منها ولد كانت

تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام

ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها

اعنى ام زوجة ابنتها للمولود الثاني ام ام اب

١) قوله باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص وذلك فان الرفيق والكافر شخصان وكذا العد والجدة الفاسدان ومع ذلك فلا ميراث لهم لعدم سبب الاستحقاق في حقهم. ٢) قوله احدهما اخ لام وذلك بان يكون اخوان لاب وام اولا ولكل واحد منها امراة وابن منها ثم ان احدهما طلق امرأته او مات عنها فزوجها الآخر فولدت له ابنا ثم مات ولدهما من الزوج الاول بعد موت الاخرين فقد مات عن ابتي عم احدهما اخ له لام. حاشية عجم.

٦٢

الاب (يقسم السادس بينهما عند اب يوسف رحمة الله تعالى انصافا باعتبار الابدان) وهو قول سفيان (وعند محمد رحمة الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهاد) وهو قول زفر وجه قول محمدان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سبيان متفقا كجذتين من جهتين كانا في الصورة واحدا وفي المعنى متعددًا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سبيان خلافان الا يرى انه اذا ترك ابنتي عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السادس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبية وكذا اذا تركت ابنتي عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبية. وكذا اذا ترك المجنوس امه وهي اخته لا يه فانها ترث بالسبعين معا. لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة. ووجه قول اب يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة

انه قد رد فيه امر الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك ان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلة فكيف جعله هنالك بالاستحقاق فكيف جعله معه انتهى. وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكره بل حاصله ان تعدد الادلة ان كان موجباً للعد الاسم يتعدد الاستحقاق ولا يتأخر ولا يتأخر منه عدم اعتبار مجرد الاسم بدون الاحظة الادلة والقرابة. فان فلت هلا ينافق هذا قولهم فيما سبق الادلة بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث فلن لا لأنهم لا ينكرون تأثيره بانضمام شيء كالتجادل الجهة والمشاركة في النصيب وفيما نحن فيه كذلك . حاشية واني.

اخ مات اولا زوجه اخ مات ثانيا زوجه ابن ابن هما اخوان لاب وام اولا ولكل واحد منهم امرأة ابن ثم مات احدهما الاخرين فزوج اخ الباقي امرأته ثم مات الاخ بعد ولادتها عنه ثم مات الابن الذي جاءت به من الاخ الاول تأمل . حرره رجب خليفه. رجل مجنوسى بنت هذه زوجة الرجل وبنته ولد

مات هذا الولد الذي تولى بينهما بعد موت المجنوسى الذي هو ابوه وترك امه التي هي اخته من ارادان يتعلم هذه المسألة فلينظر هذه الصورة بنظر الامعان. حرره رجب خليفه.

٣) قوله وجه قول اب يوسف حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلة لما مر من ان الادلة بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث بل باسم الجدة وبنعمتها لا يزداد الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك يتعدد الاسم بخلاف الجهة . ويرد عليه انه قد رد فيما من الاستحقاق بمجرد الاسم حين ردمذهب عمر وابن مسعود حيث قال وذلك لأن مجرد الاسم لا يجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلة فكيف جعله هنالك بالاستحقاق من غير ان يعتبر الادلة . حاشية عجم .

٤) قوله وجه قول اب يوسف ان تعدد الجهة اه قبل حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلة لما مر من ان الادلة بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث بل باسم الجدة ويرد عليه

انه قد رد فيه امر الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك ان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلة فكيف جعله هنالك بالاستحقاق فكيف جعله معه انتهى. وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكره بل حاصله ان تعدد الادلة ان كان موجباً للعد الاسم يتعدد الاستحقاق ولا يتأخر ولا يتأخر منه عدم اعتبار مجرد الاسم بدون الاحظة الادلة والقرابة. فان فلت هلا ينافق هذا قولهم فيما سبق الادلة بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث فلن لا لأنهم لا ينكرون تأثيره بانضمام شيء كالتجادل الجهة والمشاركة في النصيب وفيما نحن فيه كذلك . حاشية واني.

الامثلة الثالثة المذكورة كان مقتضياً لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها وأما إذا لم يتحقق تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فإذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السادس بينهما انصافاً عند أبي يوسف وارباعاً عند محمد قال الإمام السرخسي لرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في صورة تعدد قرابة أحدي الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعى من أصحاب الشافعى أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعى كقول أبي يوسف رحيمهم الله تعالى.

باب العصبات.

عصبة الرجل في اللغة قرابتة وكانها جمجم عاصب وإن لم يسمع به من عصب القوم بفلان إذا احاطوا بهمولة فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصبة والمذكر يصعب الانثى أى يجعلها عصبة (العصبات النسبية) فلديها الانها أقوى من السبيبية كما مر (ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره أما العصبة بنفسه وكل ذكر) اعتبر الذكورة لأن الانثى لأن تكون عصبة بنفسها بغيرها أو مع غيرها (لاتدخل في نسبة إلى الميت انثى) فان من دخلت الانثى في نسبة إليه لم يكن عصبة كأولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام دخلة في نسبة إليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبة فانها

١) قوله يقسم السادس بينهما انصافاً إنما قال انصافاً مع انه لا يكون شيء واحد الانصفان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور في هذا الفن او باعتبار الازواج بقوله ارباعاً .

٢) قوله لرواية عن أبي حنيفة رحمة الله عليه وما نفعهم من المنظومة وشرطها أن يكون فيه عن أبي حنيفة رواية فانهم قالوا في باب قول قول محمد على خلاف قول صاحبه اذا جتمعت جدتان احداهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهي ام ام الاب فعنده محمد روزفر السادس بينهما اثلاثاً و قال هما سواً ونسبة صاحب المصنف في هذه الرواية الى القاضى الإمام صدر الاسلام حاشية وانى .

١) قوله فإنها لا تصلح بانفرادها علة لثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة . وفيه نظر لأن لا يلزم من عدم استقلالها لأن يكون علة لثباتها ان لا يكون لها مدخل في العلية فلا يصح تفريع قوله فهي ملغاة في استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على الاخ اما ذكره لأن لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدم دخولها في نسبة الى الميت هذا . واما ما قبل ان محصل الجواب صرف واحد وهو اننا لانسلم ان الاشتبه دخلت في نسبة الى الميت اذا ماراد من دخول الاشتبه ان يكون لها مدخل في تتحقق سبب الاستحقاق لميراثه وهو العصوبة ودخول الام في نسبة الى الميت ليس بهذه المثابة والالكان الاخ لام عصبة وليس كذلك . ففيه ان مثل هذه العبارة في التعريفات غير جائز . والواحد في الجواب ان يقال الاول لا ينبع الى الام كما يتصدر اليه وقد مر الله الاشارة لأن النسب الى الآباء لقوله تعالى

﴿٦٤﴾

(ادعهم لابائهم) وقوله ارحام الامهات او عصبة وانما النسب الى الآباء وقوله: بنو نبأنا ابناءنا وبناتنا

بنوهن ابناء الرجال الاباء * وقد صرخ به في كتب الفقه ايضاً واذا لم ينبع الى الام لا يلزم لها دخل في نسبة الى الغير والله اعلم . واجيب عنه ايضاً باننا لانسلم دخول الاشتبه في نسبة الى الميت لأن نسبة اليه بالاخوة . ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا يدخل في نسبة اليه اشتبه فقط وهو هنا ليس كذلك . وهذا الجوابان ضعيفان ايضاً اما الاول فلانه لو كانت نسبة اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضاً عصبة وهو باطل بل نسبة اليه تكونه اخ امن الاب والام . واما الثاني فلانه لا دلالة للفظ عليه فالواحد يعرف بأنه كل ذكر لا يلزم للاشتبه دخل في استحقاق الارث او يعرف بأنه كل ذكر يلازم الذكورة في نسبة الى ان ينتهي الى الميت . حاشية عجم .

٢) قوله اى العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفاده من قوله كل ذكر اه ولما كان العصبة يطلق على المذكور ايضاً وكان العصبات المستفاده من قوله كل ذكر جمعاً للمذكور ذكر الضمير العائد الى العصبات . حاشية عجم .

٣) قوله اى العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفاده من قوله كل ذكر . لا يقال العصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانا نقول المعرف حقيقة العصبة لا افرادها فالجمعية غير مراده ولفظة كل وان كانت في مقام التعريف غير مراده ايضاً الا انها لا تنخلو عن تلك الافاده . حاشية عجم .

٤) قوله اعني او لام بالميراث لما كان اصل الميت وجزءه متساويان في قرب الدرجة لان كلامهما يتصل بالميت بلا واسطة واصل الميت اقرب من جزء جزءه احتاج الى تعين معنى الترجيح بقرب الدرجة . ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي والابن اقرب الى الميت من الاب حكماً واستحقاق ابن الاب وان سفل لما كان بالبنوة التي رجع بها الاب على الاب قلماً على الاب فهو اقرب من الاب بهذا الاعتبار . حاشية عجم .

١) قوله الایری ان الفرع يتبع اصله اه كون الفرع تابعا لاصله و مذكورا بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولاشك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يزيد عليه ان تبعيته للاصل بدون العكس انما هو لامر معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبعا لظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يوثر ولده على والده في حبيته في صرف ما عليه دونه ويريدان يكون ما له بعده لوله لا والله ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الاانا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقضى ما ذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لأن قول نعم لكن انا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلا ول رجله وتقلاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولو لابيه لكل واحد منهم السادس عاترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد خصبة فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن فيتناول اللفظ اياه كما مر . حاشية عجم .

٢) قوله تأخير الاخوة عن الجد وان علاقه ابي حنيفة فان قيل قيل قيس تقديم فرع الميت على اصله يقتضي تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزءه فكذا من يقوم مقامه وبروث بالابوة مثله ثم قيل المستفاد من ظاهر عباره المصنف الاولوية بالميراث الذي يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضي سقوط الاخوة بالجده حتى حمل على التأخير قوله ابي حنيفة فان تأخير الاب مثلا عن الابن لا يسقط زم سقوطه به فان الاب يستحق معه السادس بالفرض اتهى * وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شيء الا العصوبة فإذا كان عصوبة الجد اقوى منهم والاصل في توريث العصبات ان لا يرث الادنى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مرية ويعلم منه ايضا عدم صحة التنظير بالابن والاب فان للاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهي الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما مر . حاشية وان .

٣) قوله لانه المختار للفتوى لماتوجه على المصنف لزوم التدافع بين كلامه حيث صرح او لا بالخلاف بين الافقين قوله وبين الاعيان والعلات يسقطون

من اتصال الاصل بفرعه الایری ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة . وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البناء المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ونقيد الجد بباب الاب ليخرج عنه ابو الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصرفا بما عالم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبة الى الميت انشئ لمزيد الاهتمام بأمرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا تقدمو منهم من كان اقرب درجة

(ثم جزم ابيه) اى الاخوة (ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لها كاما مستتفق عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هنا بلا تبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنיהם عنهم لقرب درجههم (ثم جزم جده) اى الاعيام

(ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاعيام عن الاخوة وتأخير بنיהם عنهم بعد الدرجة ظهر ان

فرائض سراجيه ٥

بالابن الى قوله وبالجد عند ابي حنيفة وهنا اشاره الى كونه ختارا للفتوى والى تنزيل مخالفة الغير منزلة العدم وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق هنا اعتمادا على ما اسلفه من نقidente بالتنسب الى ابي حنيفة لان هذا الاطلاق وتخفيضه بالذكر دون ما يقابلها يحتاج الى مرجع ايضا . حاشية وان .

١) قوله اى بعد الترجيح بقرب الدرجة اى برجون او لا بقرب الدرجة فان لم يكن الترجيح به للمساوات فيهابر جحون بعد ذلك نقوه القراءة فما وقع في بعض الترواح اى بعد مالم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشاره الى حاصل المعنى لانه تقدير للمعطوف عليه هكذا فيل وفيه ان هذا الاحتمال ساقط للاحاجة الى دفعه من وجہین الاول اد الاحتياج الى تقدیر المعطوف عليه اذا لم يذكر صريحا وهو مذکور هنا وهو قوله برجون بقرب الدرجة اى برجون امامالة بـ الحقيقى وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمى وه ما يکن بققرة القراءة . والثانى قوله بعد مالم يكن يعني حرف العطف الدال على التراخي فاما كان داخل فى حيز حرف العطف كييف يصلح ان تكون معطوفا عليه . وان) قوله اى بالذکور فيه اشعار بـ الخميـ ليس يرجع الى المصدر مطلقا كـ اعـدـواـهـ اوـ قـرـبـ لـتـقـهـ يـ بلـ الىـ جـمـوـعـ الـمـسـئـلـهـ وهوـ قـوـلـهـ وـيـرـجـوـنـ بـ قـوـةـ الـقـرـاءـةـ فـعـبـرـ عـنـ بـالـذـکـورـ لـيـشـمـلـ الـمـجـمـوـعـ الـاـهـ لـمـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ التـقـيـرـ تـوـهـ رـجـوعـ الضـمـيرـ الـىـ فـلـيـاتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـاـ قـيـلـ لـاحـاجـةـ اـلـىـ هـذـاـ التـقـيـرـ لـاـنـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ هوـ التـرـجـيـحـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـهـ وـهـوـ مـذـکـورـ فـكـاهـ اـنـمـاـ ذـكـرـهـ مـوـافـقـةـ الضـوـءـ لـكـنـ الضـوـءـ اـنـمـاـ اوـلـهـ بـالـذـکـورـ لـارـجـاعـ الضـمـيرـ الـىـ قـوـةـ الـقـرـاءـةـ فـانـهـ قـالـ اـعـنـهـ اـىـ بـقـوـةـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ الـذـکـورـ وـهـوـ وـاـنـ اـصـلـ بـذـلـكـ التـأـوـيـلـ جـانـبـ النـفـظـ لـكـنـ اـفـسـدـ بـارـحـاجـ الضـمـيرـ الـىـهاـ جـانـبـ الـمـعـنـىـ لـاـنـ لـاـيـجـوزـ اـنـ يـرـادـمـنـ قـوـةـ الـقـرـاءـةـ اـنـ ذـالـقـرـابـتـيـنـ اوـلـىـ مـنـ ذـىـ فـرـاـبـةـ وـاحـدـةـ اـنـتـهـىـ مـعـ انـ قـوـلـهـ لـكـنـ اـفـسـدـ اـهـ مـنـدـفـعـ

٦٦

اسباب العصوبية بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته (ثم) اى بعد الترجيح بقرب الدرجة (برجون بققرة القراءة اعنى به) اى بالذکور وهو الترجيح بققرة القراءة (ان ذى القرابتين) من العصبات (اولى من ذى قرابة واحدة) مع تساويهما في الدرجة (ذكرى كان ذو القرابتين او اثنى لقوله عليه

من كلام صاحب الضوء ايضا فانه مبني على تقارير المضاف اى حكم قوة القراءة يؤيده ما ذكره في مختصره المسمى بالمنهج من ان في هذا الضمير وجهين احد هما انه راجع الى المصدر وهذا وجہ لعدم الحاجة الى الاضمار والثانیة الى قویة القراءة على تأويل الذکور . وان) ٣) قوله من العصبات اى مطلقا وفه اشاره الى رد ما وقع في بعض الشروح اى يرجع الصنف الثالث بققرة القراءة لان قوله ثم برجون بققرة القراءة معطوف على قوله السارق برجون وكما ان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل من يتأقى فيه ذلك الترجيح ينبغي ان يكون الترجيح بققرة القراءة ايضا شاملا لان المعطوف في حكم المعطوف عليه *

ويمكن ان يعتذر عنه بان ذلك ليس اشاره الى خلاصه المعنى وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بققرة القراءة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المصنف اشار فيما بعده بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت او فتعين ان يكون المرجحون بحسب قوة القراءة بحسب الواقع هم الصنف الثالث . وما قبله ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت معطـفـ علىـ قـوـلـهـ كـالـاخـ لـاـ وـاـمـ فـالـحـصـرـ فـيـ الصـنـفـ الثـالـثـ حـ غـيـرـ ظـاهـرـ لـاـنـ المـتـبـادـرـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـناـ اـذـ لـ اـ كـانـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ كـانـ الـمـنـاسـبـ اـنـ يـقـولـ وـكـذـلـكـ اـعـمـامـ الـمـيـتـ الـىـ آخـرـهـ حـاشـيـةـ عـجمـ .) قوله ذكرى كان ذو القرابتين لما كان الخفاء في ترجيح العصبة الاثنى على الذكر اكتفى بالتعيم في ذى القرابتين فقال ذكرى كان ذى القرابتين او اثنى ولم يعمم في ذى القراءة الواحدة لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى . واما ما قبل من انه لما كان ذى القراءة الواحدة من الاناث عصبة مع الغير وفي حال الاجتماع مع البنات فلا يوصى بالعصوبية فنـوـ لـقـرـاءـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الـاـنـاثـ عـصـبـةـ مـعـ الـغـيـرـ وـرـةـ الـاـخـتـ منـ الـاـبـوـيـنـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـتـ فـلـاـ يـوـصـىـ بـالـعـصـوبـيـةـ فـلـنـوـ لـقـرـاءـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الـاـنـاثـ عـصـبـةـ لـاـ يـتـصـورـ اـجـتمـاعـهاـ مـعـ ذـىـ الـقـرـابـتـيـنـ مـنـهـاـ وـلـذـاـ لـمـ يـقـعـرـضـ لـهـ . فـقـيـهـ بـعـثـلـاـهـ اـنـ اـرـادـ بـعـدـ صـيـرـ وـرـةـ الـاـخـتـ مـعـ ذـىـ الـقـرـابـتـيـنـ مـنـهـ كـذـلـكـ اـذـهـيـ منـ يـصـيـرـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاـ . وـاـنـ اـرـادـ بـهـ عـدـمـ الـاـسـتـحـفـاقـ فـيـ الـحـالـ فـالـاـمـرـ فـيـ سـائـرـ الـعـصـبـاتـ كـذـلـكـ . عـجمـ .

١) قوله ان اعيان بني الام يتوارثون فان قلت في الحديث ترجيح الذكور دون الاناث لقوله ببني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التقليب كما في قوله تعالى يا بني آدم لكنه لا يتناولها منفردات . قلت يلحق المفردات بالذكور بدلاله النص لأن الذكور لما ترجحت بقوه القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم هذا . واما ما قبل في بعض الشرح ان بني يتناولهن حال انفرادهن ايضاً بعيد جداً والاستدلال عليه بقول الشاعر بنوتنا بنوا بنائنا * وبنائنا بنوهن * ابا الرجال الاباعد * ضعيف فطعاً كما لا يخفى . حاشية عجم .

٢) قوله اولى من الاخ اه كان الظاهر ان يقول فانها اولى كما اشار اليه لأن المقام مقام النعليل لتصحیح المثال كما هو دأبهم في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لان الانه أثر طريقة الاستئناف روما للاختصار فلا يرد عليه ما قبل من ان كونه حالاً اولى من القول

السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات) اي بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بني العلات (كالاخ لاب وام) فانه مقدم على الاخ لاب اجمعياً وهذا مثال لذكر من ذى القرابتين (او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات) اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضاً (اولى من الاخ لاب) خلافاً لابن عباس فان الاخت تصير عصبة مع البنات عنده كمامر وهذا مثال الاشتباه من ذى القرابتين وانما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها مشاركتها في الحكم لم ين هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب (وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب) لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا القرابتين (وكذلك الحكم في اعماق الميت ثم في اعماق ابيه ثم في اعماق جده) اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعماق قرب الدرجة او لا وقوف القرابة ثانياً

* ٥ *

٣) قوله وكذلك الحكم في اعماق الميت حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوفة القرابة وان فهم فيما سبق اجمالاً الا ان المصنف اراد التفصيل فيه ليتبين حال عم الميت وعم ابيه وعم جده اهتماماً بشأنهم وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين اعماق الميت ومن فوقهم بحسب القرب وبعد فلذا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعلم لا يوبين يقدم على العم لاب بل قال وكذلك الحكم في اعماق الميت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه بكل هذين الترجيحين غير ظاهر لأن ترجيح الاعماق بقرب الدرجة علم اجمالاً وتفصيلاً مازقديم ليس كما ينبغي فان المعلوم منه تقدم جزء الاب على جزء المجد لا للتربيب بين الاعماق بهذه التفصيل . حاشية وانى .

فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الأصناف يقسم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوى في الدرجة فعم الميت لا ينال وام اولى من عمه لا ينال الحال في عم أبيه وعم جده وكذلك الحكم في فروع هذه الأصناف يعتبر اولاً قرب الدرجة وثانياً قوة القرابة فإن ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لا ينال وام اولى من عمه لا ينال (واما العصبة بغيره فاربع

من النسوة ومن اللاتي فرضهن النصف او الثالثان) الاولى منهن البنت اذا لواحدة النصف وللثانية فصاعداً الثالثان الثانية بنت الابن فإن حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لا ينال وام اولى منها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لا ينال حكمها كذلك اذا لم يوجد الثالثة المتقدمة فهو لاء الرابع

(يصرن عصبة باخواتهن كما ذكرنا في حالاتهن)

ويبدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين» وعلى صيرورة الاخرين عصبة قوله تعالى «وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكور مثل حظ الاناثين» (ومن لا يفرض لها من الاناث واخواتها عصبة لاصير

عصبة باخيتها) وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالأخوة كما عرفت آنفاً والاناث في كل منها ذات فرض فمن لا يفرض له من

1) قوله وأما العصبة بغيره فاربع عرق العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتماداً على انساق الذهن بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة من يصلق عليه العصبة بغيره اليه فانه يمكن ذلك ان تعرف بماذ كره ان العصبة بغيره كل اثنى تشير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه. حاشية عجم.

2) قوله ومن لا يفرض لها اى من ليست بصاحبة فرض اصلاً من لا يفرض لها في الحال لأن المحجوبة بالغير تشير عصبة باخيتها كبنت الابن اذا كانت مع أخيها وبنتين صليبيتين فإنها تشير عصبة باخيتها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين خلافاً لأن مسعود وكالاخت لا ينال مع اختين لا ينال وام واخ لا ينال فانها تشير عصبة باخيتها مع كونها محجوبة بالأختين واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ومن لا يفرض له من الاناث واخواتها عصبة لاصير عصبة باخيتها بتذكرة الضمير في له وتأنيث في اخواتها وباخيتها فوجهه بعض الشارحين بان تذكرة الاول باعتبار لفظ من وتأنيث الاخرين باعتبار معناه ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصص به ووجهه هو انه لما لم نبين معنى من عند الضمير الاول وكان لفظه مذكراً كذلك باعتبار لفظه لأن حال المعنى مجهول ثم بين بعد ذلك معناه بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن الاناث نظراً الى معناه فانت الضميرين بذلك الاعتبار. حاشية عجم.

3) قوله واخواتها عصبة قبل العامل في الحال محدود وهو اذا احاطلت لانه لا يجوز ان يكون لا يفرض لأن معناه لا يفرض لها بحال ولا قوله لاصير عصبة لأن تقيد علم صيرورتها عصبة عدم عصبة الاخيفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصبة الاخ وليس كذلك وفيه نظر لانه ارتکاب التقدير مالادلة عليه من غير ضرورة فانه يجوز ان يتعلق لا يصرن وما ذكره من الفهم مع كونه قوله بمذهبه المخالفة لما لا يذهب اليه الوهم في هذا المقام لأن الكلام انما هو في العصبة وصيرورة البنات عصبة باخيتها ففي مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم الى ما ذكره . حاشية عجم .

١) قوله وايضا الاخ فرق صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولأن الاخت انما تنصير عصبة باخبيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبية فاما ان يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل فلا يجعل ما جعله الشرح عنها تعلينا للنقل اعني قوله كيلا يلزم تعلينا لدليل آخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخبيها كيلا يؤدى الى تفضيل الانثى على الذكر اوه ولما كان يرد على الاول ان يقال اذ لم توجب للاخت حقا لم يكن ثابتا لها فالم تنقل حقها من الفرض الى العصوبية ولا ينبعها على حالها فوجة في الجواب عنه الى ان يقال لا بالال او ابقيناها على حالها لزم تفضيل الانثى على الذكر او مساواتهما فلذلك لم يتحقق اليه الشارح جعلها كيلا واحدا . ويردع عليه ان ما ذكره يستلزم ان لا تنصير الاخت باخبيها عصبة حيث لا يلزم التفضيل او المساواة لو ابقيناها على حالهم اعم انه ليس كذلك فان فيما ذكرناه من الصورتين يصعب الاخذ بها مع انة لو لم يصعبها لايلزم شيئا من الامر بين المذكورين وفي التشبيب يصعب العلام من كانت حذاء ومن كانت فوفة من لم يكن ذات سهم مع انه لوم يصعبها لم يلزم شيئا ما ذكره لا يقال ما ذكرت من الاخوات ليست باصحاب فروض لانا نقول لاسلام ذلك فان المراد باصحاب الفروض من يتحقق الفروض سواء كان اصحاب فروض بالفعل او لا كما نبهنا عليه آنفاً ويمكن ان يجدها في الاخت التي لها الفرض او لم تصر عصبة باخبيها يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور وذلك كاف بخلاف التي ليس لها فرض مانها ذا لم تصر عصبة لايلزم شيئا من الامرين في صورة اصلاح تأمل عجم .

(٢) قوله والمراد من الجمعين هما هـ الجنس اشاره الى جواب دخل وهو ان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجميع وهو عصوبة الانثى مع الانثى على خلاف الفياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام في الجمع من للجنس فيبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فاز لا يحل له زكاح امرأة واحدة كما لا يحل له الجميع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحدة والمتعددة حاشية واد .

(٣) قوله والفرق بين هاتين العصبيتين الفرق بين العصبيتين المذكورتين على الوجه الذي ذكره ظاهر لاشكال في اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكر رافي ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغير للالصاق والالتصاق يقضى مشاركة الملاصق والملاصق به في متعلق الالصاق نحو مرضته اي لصدق المرض في كمال الصدق به ولقطع مع موضوع المقارنة وهي لانتقض الاشتراك في متعلق المعيبة نحو اكلت مع الامير فإنه لا ينقضى شركة الامير في الاكل . وثانيهما ان الباء للسببية و لما كان الغير في العصبة بغيره سبب العصوبية من معه فان الاخ سبب عصوبية الاخت بخلافه في العصبة مع غيره فانه ليس سببا للعصوبية دون تسميتها بالعصبة مع غيره اذ يعني المعيبة يتحقق الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه لا يكون سببا لعصوبية غيره واعتراض على الوجهين بان اللازم منها ان لا يجوز تسمية العصبيتين بالعصبة بغيره دون تسميتها بالعصبة مع غيره وكذا السبب يكون مع الالصاق والسببية اعم من ان يكون بطريق الالصاق او غيره وكذا السبب يكون مع المسبب . ويمكن ان يجدها في مجمل الوجهيـن هو انه لما كان الغير في احدى الصورتين سببا

الانثى لا يتناوله النص وايضا الاخ يصعب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبية كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فإذا لم تكون الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخبيها (كالعلم والعم) اذا كان ا LAB و AM او LAB (كان المال كله للعلم دون العم) وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم LAB وفي ابن الاخ مع بنت الاخ LAB * (واما العصبة مع غيره فكل اثنى تنصير عصبة مع اثنى اخرى كالاخت) LAB و AM او LAB (مع البنت) سواء كانت صلبة او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر (كما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هـ هنا هو الجنس واحدا كان او متعدد او الفرق بين هاتين العصبيتين ان الغير في العصبة بغيره

لعمصوبة مقارنة ناسب ان يدخل عليه مايدل على ذلك وهو الباقي ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب تجريده
مايدل على ذلك وجعل مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو عى المنسابة فى كلنا التسميين
ولوسوى كالعصبيين بالعصبة مع غيره لفانت المنسابة المقصودة المنبه عليها بحرف الباء . يقى ههناشى وهو
ان العصبة مع الغير اذا لم تكون عصبة من الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس بذلك لا يكون له عصوبة
لانحصر السبب فيها . والجواب ان هذا هو الاستدل به ابن عباس على عدم عصوبة الاخوات مع البنات كما
مر في الاحوال والجواب هو الجواب فتأمل . حاشية عجم . ١) قوله وأخر العصبات مولى العنافة كان الملايم

للسباق ان يقال والعصبة السببية مولى العنافة لكنه

عدل عن ذلك الى هذه العبارة امانتها على تأخره

عن جميع اقسام العصبات النسبية لأن منها ما هو عصبة
بغيره ومنها هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه فكان
مظنة ان يتهمونه بتقادمه عليهما ففيه بهذه العبارة على
انه مؤخر عنهم ايضا وتنبيها على تقادمه على ذوى
الارحام لانه اذا كان وافقا في آخر مرتبة العصبات
لايقع وارث آخر بينه وبين العصبات فتقادمه على
ذوى الارحام وهذا الاخير يفهم من الضوء وكأنه اولى
لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود وما فيه خلاف اولى
بان يتبه عليه لما فيه من تقرير مذهبة ورد مذهب
الحصم والعصبة السببية كل من يصير عصبة بسبب
الاعناق ذكرها كان او اثنى . حاشية عجم .

(٢) قوله بقوله عليه السلام من اتفق عبدا اشاره الى ما
روى انه عليه السلام من بعد فساومه وام يشتره ومر
عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فقال عليه السلام هو اخوك وولاك فان شكرك فهو
خير لك وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان
مات ولم يترك وارثا كانت انت عصبة فالشارح رحمة
الله اكتفى من الحديث بموضع الدلالة اذ به يتم غرضه
لكن الاولى الاتيان بالحديث على الوجه المروي
عنه عليه السلام * ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك
او هو انه شكرك بما يجازأ على ما صنعت اليه من خير
 فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان وقوله عليه السلام من اولت اليه نعمة
فليشكراها وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في
الدنيا فينقصه بعده من ثواب الآخرة وان كفرك
 فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الآخرة وشر لك

عن

لانه اساس في مقاولة الاحسان وقابل النعمة بالكافر قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا
فقل . وفيه بعث لان شكر المنعم عليه عى المنعم على احسانه لابنهاشى من ثوابه في الآخرة . والظاهر
ان يقال في تعطيله لان ذلك ربما يؤدى الى خلل في اخلاصه وغزور في نفسه فيحيط بذلك عمله ويحمل
على انه عليه السلام كان عاماً منه ان شكره كان شرعاً له . حاشية وان . ٣) قوله ولا نزع لنا في تقديم ذوى
الارحام على مولى المولاة لان مولى المولاة بمنزلة الموصى له بجمع امال في ان استحقاقه له ثبت بعد
يتحمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا بخلاف ولا العنافة فإنه ثبت بعد لا يتحمل الفسخ .

١) قوله الابرى انه قال في آخره وايضا بدل عليه ماروى ان بنت حمزة رضى الله عنها اعتقدت عبدا ثم مات العبد وترك بنته والاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ملائكته والباقي لبنت حمزة . حاشية عجم .

٢) قوله سواء كان اعتقد لوجه الله الاعتقاد انواع

ثلاثة يكون فرة وطاعة لله تعالى عزوجل كما في المثل المذكور وقد يقع مباحا غير قربة بان اعتقاد

من غير نسبة او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتقاد لوجه الشيطان فانه معصية ويع

ذلك يقع العتق وثبت اولاً فيها . حاشية عجم .

٣) قوله انت سائبة عبد انت اى لولا مبينه وبن معقبه من ساب اى جرى وذهب كل على مذهب كذا في الكفاية

٤) قوله او بلا مال اى يقول اعتقدت من غير

ان يقول لوجه الله او لشيطان فلا يرد عليه ان

الاعتقاد بلا مال يتناولهما . حاشية عجم .

٥) قوله ولنا ان السبب هو الاعتقاد هذا هو الذى ذهب

إليها كثرا اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث

المذكور لكنه ضعيف فان من ورث فريبة بحق عليه

وكان الولاء والصحاح ان سببه العتق على ملك لان

الحكم يضاف الى سببه يقال ولا اعتقاد ولا يقال ولا

الاعتقاد كذا في المبسوط والذخيرة . حاشية عجم .

٥) قوله ولنا ان السبب هو الاعتقاد اما اختلاف الاعتقاد

عن العتق مع ان السبب هو والثانية على ما يصرح به في

شرح قوله المقص وמן ملك ذا رحم حرم منه عن عليه

لان المذكور في قوله عليه السلام الولاء من اعتقد

الاعتقاد . ولكن قوله انما يعبر بخلاف السبب الاصل

في ولا العتق كونه بمثابة الاجراء وهو فعل اختياري

ففلا يعبر عنه بما يدل على الفعل الاختياري وهو

الاعتقاد وان اعتقد من ذى رحم حرم على من يملكه

بطريق الارث فهو وان كان ضروري الا انه في حكم

الاختيارى لكون ملك الوارث خلافا عن ملك المروث

ومستدل اليه فلا يرد ما قبل من ان الصحيح ان يقال

وان السبب هو العتق بدل قوله الاعتقاد فتأمل وان .

٦) قوله وهذا السبب متحقق في جمع هذه الصور

والشروط المذكورة فيها باطلة لا لها مخالفة للنقل

فلا تصح روى انه عليه السلام فار في خطبة .باب

اقوام يشرق طون شر وطاليس في كتاب الله الحق الله

вшرطه او ثق والولاء من اعتقد . حاشية عجم .

٧) قوله ثم عصبيه لاعصبية عصبيته فانه لا يرث مثال

لمرأة اعتقدت عبدا وماتت وتركت اينا وزوجا ثم مات المعتقد لانه عصبيتها

ولومات الابن وترك ابا وهو زوج المعتقد لا يرث لانه ليس عصبيا معتقد .

٨) قوله الولاء لحمة كل حمة انسان اذيها ثبت له صفة الماكية

النسب اللحمة بالضمة القرابة من الالتحام وهو الاشتياك والاختلاط . حاشية وان .

عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم

يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الابرى

انه قال عليه السلام في آخره كنت انت عصبيه و لم

يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العقاقة عصبة

هو آخر العصبيات كمادل عليه الحديث كان مقدما

على ذوى الارحام والرد لقدم العصبيات عليهم *

ثم المعتقد يرث من معتقده مطلقا سواء كان اعتقاده

لو وجه الله او للشيطان او اعتقاده على انه سائبة او شرط

ان لا ولاء عليه او اعتقاده على مال او بلا مال او

بطريق الكتابة الى غير ذلك * و قال مالك ان

اعتقاد لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم

يكن مستحفا للولاء لانه صلة شرعية والقصد

لو وجه الشيطان فدارت كتب بالاعتقاد المعصية في حرم

هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردما فلام

يستحقها * ولها ان السبب هو الاعتقاد اقوله

عليه السلام الولاء لمن اعتقد وهذا السبب متحقق

في جميع هذه الصور فثبت به مسببه في جميعها *

(ثم عصبيه) اي عصبة مولى العقاقة (على

الترتيب الذى ذكرناه) في العصبيات فيكون

عصبياته الفسيبية مقدمة على عصبياته السببية

اعنى معتقد المعتقد * والمراد بالعصبيات النسبية

ما هو عصبية بنفسه فقط لاما يدركه والترتيب بين

هؤلاء العصبيات مامر فيكون ابن المعتقد اولى

عصبياته ثم ابن ابنته وان سفل ثم ابوه ثم جده وان

علا الى آخر مافصل هناك (لقوله عليه السلام

الولاء لحمة كل حمة النسب) ومعنى ذلك ان

الحرية حية للانسان اذيها ثبت له صفة الماكية

١) قوله ولاشى^٢ للإناث من ورثة المعتق فيه دلالة على أن هذا الولاء لا يورث بل هو للمعтик على حاله ثم يختلف فيه أقرب عصباته فيختلف فيه الابن ولا يختلف فيه البنت لأن الخلافة أنها يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة إنما يكون بالابن دون البنت إلا برواية عن اصحابنا وعن أبي يوسف أنه يورث وهكذا تحمل الأرض لعدم النصرة منهان وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وعن أبي يوسف أنه يورث وهكذا روى ابن مسعود في رواية وبه أخذ النجاشي والقاضي شريح واليه ذهب الشافعى فيقسم المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ويتمسكون في ذلك بان الولاء اثر من اثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من اثاره . حاشية عجم .

٧٢

٢) قوله هذا الحديث وإن كان فيه شذوذًا قال

فيما نقل عنه الشذوذ أن يروى الحديث الثقة مخالفًا لمأراة الناس فان خالق من هو أضبط منه وأحفظ كان الشاذ مردوداً ولا فلا هنا ما ذكره * وفيه خطأ لأن ما ذكره من التعريف وإن كان موافقاً لما ذهب إليه الشافعى وجماعة من أهل المجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يخالف مأراة الناس لكنه لا يجوز تقسيمه إلى ما ينافي الشارح لأن الشاذ بذلك المعنى مردود قال ابن الصلاح وأما ما حكم عليه الشافعى بالشذوذ فلاشكال في أنه شاذ غير مقبول بل المنقسم إلى ما ذكره من الأقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نفاه الشافعى وهو ما ذهب إليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابعة لذلك الثقة ولم يشترط فيه أن يكون مخالفًا لما رواه الناس فان ابن الصلاح قد قسمه إلى القسمين المذكورين حيث قال اذا انفرد الرواوى بشىء نظر فيه فان كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا وإن لم يكن له مخالفة إنما رواه غيره فان كان من يوثق بحفظه وإنقائه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإنقائه لذلك الذي انفرد به يكون خارجاً عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائئر بين مراتب متفاوتة هذا . وللشاذ تعريف آخر اعم مما ذكره الحاكم ذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له اسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فيترونك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يتعنج به فلم يشترط فيه انفرد الثقة بل مطاق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافقه ايضاً . حاشية عجم .

٣) قوله معناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولا ما اعتقدنا فيه اشاره الى ان من بيانه وليس بزاده والمضادات مخدوفة كالضمائير الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتقاق والتكتابة والتديير صور الاختلاط منها بان يكون الميت مدبر المعتق او مكتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان من شأن الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه . حاشية وانى .

أولاً

(١) قوله فكلمة ما المذكورة اه فيل المرفوق الذى ذكره ان لم يتعارق به الاعتقاب بالفعل فلا ولاع عليه وان تعلق بالفعل فهو حر يستحق ان يعبر عنه بمن انتهى . وانت تعلم ان اسناد الاعتقاب الى ما بالنسبة الى كونه مرفقا والایلزم اعتقاد غير المرفوق وهو غير جائز . وتعلم ايضا ان المضاف اليه مقدم في الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلا يلزم شى مماذكر . عجم . ٢) قوله يحتاج الى ان يقدر معده ان فيكون ولاع في قوله او جر ولاع معتقدين مفعولا مقدما على فاعله والفاعل قوله معتقدين وكان الرواية لم تساعد كونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب اللص الجlad حتى ارتكب الى ذلك التقدير

او لاءً ماعتقنه من اعتقده او لاءً ما كاتبته او لاءً ما كاتبه من كاتبته او لاءً ما درنه او لاءً مادره من دبرنه * فكلامة ما المذكورة والمقدرة عباره عن مرافق يتعلق بها الاعتقاد فانه بمفرده سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى «او ماما لكت ايما نهم» وكلمة من عباره عن صارحنا بالكافاستحق ان يعبر عنه بالفظ العقلاء و قوله او جريحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولاً بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء لاءً ماذكر او ان جر لاءً ماعتقنه والحاصل ليس لهن شئ من الولاء لاءً لاءً ماعتقنه او لاءً ماعتقنه الى آخره او الولاء الذي هو مجرور ماعتقنه او مجرور ماعتقنه فولاءً ماعتقنه ومكتبهن ظاهر وولاءً محقق ماعتقنه فيما اذا اعتقدت امرأة عبداً فاشترى ذلك العبد عبداً آخر واعتقدت ثم مات المعتقد الثاني وليس له عصبة نسبة وقد مات قبله العبد الاول ولم يخلف عصبة نسبة فميراثه لذاك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكتبهها * وصورة لاءً مدبرهن ان دبرت امرأة عبداً ثم ارتدت وخلفت بدار الحرب وحكم القاضي بعرينة عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبة فهذه المرأة عصبة

غير لازم له على ان فرضه لا يجدى نفعاً لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوجبون التركة انتهى. حاشية وان. ١) قوله وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضى هذا المدبر بعد ما اعمق بحكم القاضى باحراق مدبرته المرتدة الى

٧٤

وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحوتها فاشترى عبداً ودبوا ثم مات ورجعت المرأة تابية الى دار الاسلام اما قبل موته مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني وام يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة. وصورة جر معنفهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعنتها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعاً لامه فان الولد يتبع الام في الرفقة والحرية وولاه لمولى امه فاذا اعتنت تلك المرأة عبداً لها جر ذلك العبد باعنتها ايهه ولام ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعنف ثم مات ولده وخلف معنفة ابيه فولاؤه لها. وصورة جر معنف معنفهن الولاء ان امرأة اعتنت عبداً فاشترى العبد المعنف عبداً آخر وزوجه بمعنفة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتنت ذلك العبد المعنف عبداً جر باعنته ولام ولد معنفه الى نفسه ثم الى مولاته. وقد يسئل اىضاً على جر الولاء بما روى من ان الزبير رضى الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاً لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعنته ثم قال لفتية انتسبوا الى فنازره رافع وقال لهم موالى فاختصوا الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالى امه مالم يثبت له ولا من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولا ولد الى موالى وكيف

دار الحرب رقيقاً في مدبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موته المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني فيبرأه بالولاء لتلك المرأة. ومن وهم انه لا بد من صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين فقد وهم اذنها . اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشرح لم يكتفوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة المدبر مع اذنها كاف في المقصود على ما ذكر قبل قصدوا تصوير تحقق الولاء للمدبرة بالذات لیناسب اخويه اعني الاعتقاق والكتابة ف المناسبة هنا الاسلوب اقتضى اعتبار ذلك الفرض مرتين ليجتمع الولاء لأن حقيقة اغنى ولا المدبر الاول ولا المدبر الثاني في الوجود لالزعم عدم امكانه اذا فرض مرقاً واحدة . ثم قال هنا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعنته عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولاء بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما ثبت بحقيقة العنت يثبت ايضاً بحق العنت فان ولاء المدبر يثبت مدبره ولا ينتقل عنه وان اعتن من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يتحمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاً احدهما يثبت نسبه منه ويعتنق عليه ويحرم نصيب شريكه منه والولاء بينهما كذلك مدبر بين شريكين اعتن احدهما وهو موسى فتضمن عنته بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابى حنيفة وعند هما اذا اعتن احدهما نصيبه اعتن جميعه انتهى . وفيه ان قوله وعندهما اذا اعتن انه كان لافادة بقاء الولاء على الشركة ايضاً لا يكون لذكر قوله بما في مقابلة قول اى حنيفة وجه وجبه وان كان لافادة عدمه يكون خالفاً لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتن من جهة غيره اى مع ظهور مخالفته لمسئلة جر الولاء اذا انتقل الولاء فيه معاً ينكره احد . عجم . ٢) قوله وقد يسئل اى ضاعلى جر الولاء بماروى من ان الزبير رضى الله عنه هذا ظاهر واما ما وقع في بعض الشرح من قوله بحديث زبير فما ذكر بيان المراد من الحديث معناه اللغوي اي قضية زبير وقضيته بان حكم عثمان مستند اليه . عجم . ٣) قوله اعجبه ظرفهم وبفتح الظاء المفعمة وسكن الزاء اى ظرافتهم وهي الكياسة كذاف الصحاح وقيل هي الملاحة لا ففي الرواية المذكورة يكون ارتباط المعنى الاول اظهراً اي اعجبه كمال كياستهم المفهوم من لغتهم . حاشية وان .

(١) قوله ولد الملاعنة فالاعان مصدر لامن يلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعن عند ناشهادات مؤكدة بالايمان من الجانبيين، مقر ونون باللعن والغضب فائقة مقام حدا الفتن في حقه ومقام حدا الزنا في حقها عند الشاهد ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة قوله تعالى فشهاده احدهم او بع شهادات بالله فهو له بالله حكم في اليمين والشهادة يتحمل اليمين فانه لو قال اشهد كأن يمينا فهمانا المحتمل على المحكم ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهاداء لا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج يشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا ويقول في الخامسة اعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتهها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمى به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليه ان

رمى به من الزنا حاشية عجم.

(٢) قوله كان عندي اي يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابي يوسف مع ان المفتى به قوله ماروا للاختصار

فان من ذكر قوله يفهم كيفية قولهما بمدونة السياق

بدون العكس فانه لمعامل ان عصبة المعتقد عصبة وعلم

ايضا ان اولى العصبات اقرب بهم وان جزء الميت اقرب

من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون

الكل في هذه الصورة ايضالابن ولما خص ابو يوسف باعطاء السادس يفهم منه ان ما يعطي للابن عندهما

الكل اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الي ماقيل

انما لم يذكر قولهما اكتفاء بما عالم من قوله بالاتفاق

في المسئلة الآتية ودلالة عليه بطرق المفهوم ظاهر واما

تخصيص قوله بالذكر فلا يفهم منه الانغالفهما فيما

ذكر ولا يلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر

انتهى حاشية وان . (٣) قوله لكان للنساء نصيب اى

في شرع الشارع فلا يكون للجواب عنه بان القياس

وان كان ذلك لكن تركاه في النساء ه هنا بالاثر

وهو قوله ليس للنساء الحديث وجه على ما قيل .

(٤) قوله فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان

ابا يوسف يقول ان للولاية جهتين جهة كونه اثر الملك

وهو ظاهر وجهة كونه سببا للعصوبية لان الولاية يتربى

على قوله عليه السلام الولاية كلها النسب فكانه

ل والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعنة نفسه صار الولد منسو باليد

(واترك) اي المعتقد (ابا المعتقد وابنه) كان

(عند اب يوسف رحمه الله تعالى السادس الولاء للاب

والباقي للابن) هذا قوله الاخير وهو احدى الروايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه و به قال شريح والنخعي

رحمهما الله تعالى وعند ابى حنيفة و محمد رحمة الله

تعالى الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب

ومذهب الشافعى والقول الاول لابي يوسف ووجه

قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك في الحق بحقيقة

الملك ولو ترك المعتقد مالا وترك ابا وابنا كان لا يبه

ال السادس والباقي للابن فكذا اذا ترك الولاء والجواب

كالخاص الذى يجوز الاعتياض عنه بمال ولا حكم امال

الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المثال

بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب

فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه

سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من

الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لمن

كاحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح

على قوله الاول الذى هو مذهبنا (واترك) اي المعتقد

(ابن المعتقد وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق)

يعتبر في مادة تساوى النسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك لثلاثة ودی الى حرمان احد المتساوين في النسبة وفي غيرها يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا عرفت ان المعتقد عند اب يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما اظهنه بعضهم حيث فرق بين قوله ابي يوسف وقول من سبقه في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشمع على الشارح الفاضل بالمعنى قوله اذا ثبتت هذه الفرق يلزم ان لا يورث الاب مع الابن عنه شيئاً لا يوجبه ترجيح من هو اقرب درجة في العصبات ولما جعل ميراث المعتقد كميراث المعتقد فهو ميل الى كونه اثر الملك في المعتقد ثم ان نكتة تقديم الاب هنا لا تأخذ في المسألة السابقة غير خفية فان الاب هنا لا يجبر وبمحض الحاجة التقدم وفيها سبق الاب بمنزلة صاحب الفرض وحق المعتبرة التاخر عن صاحب الفرض ا

١) قوله انهم قالوا الولاء للكبر فالصاحب الصحاح قوله هو كبر قوم بالضم اي هو اقربهم في النسب وفي الحديث الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل وترك ابنا وابن ابن ابي فالولاء للاب دون ابن الابن ولا يقال في جمع الاكبر كبر لأن هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وانت لا تصنف باكبر كما تصنف باحمر لايقال هنا اكبر حتى تصله بين او تدخل عليه الالف واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث ايضا القرب في النسب لازدياده في السن ففي قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان

٧٦

الولاء لا يكتب بنى المعمق سناتاً ملء حاشية وانه

٢) قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عنق عليه هكذا وقع لفظ الحديث في بعض الروايات وفي بعضها وهو حر بدل قوله عنق عليه وروى الحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما في حجر ضب خرب وما شن بارد وعذاب يوم اليم . وانما قال ذا رحم محرم منه لأن ذا القرابة قد لا يكون محراً وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم وقد لا يكون فهو الرحم غير المحرم كأولاد الاعمام والعمات والأخوال والحالات وذو الرحم المحرم من له قرابة الولاد اما بطريق الأصلية واما بطريق الفرعية والمحرم غير ذي الرحم كالآباء والأخوات والعمات والحالات من جهة الرضاعة وكذا موطئه الاب وحليله الابن فالذى يعتق على من ملكه من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق كما سنشير اليه * واعلم انه لفرق بين ان يكون مسلما او كافرا في دارنا او صبيا او جنونا حتى يعتق القريب عليه لعموم العلة وهو املك مع القرابة كما سنشير اليه . حاشية عجم .

٢) قوله ذا رحم محرم كان الظاهر ان يقال محراً الا انه جر على الجوار وهو فيه وفي امثاله نحو حجر ضب خرب وما شن بارد لرعاية النساء كما في سلاسلاً وأغلالاً وإنما الجر القزم لرعاية نكحة أخرى على ما قال الزخشري في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على فراءة جرار جلكم ان جرار جلكم للتتبيله على وجوب الاقتصار في صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف

لان استعمال الماء انما هو بالصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها عضو مسح بغيرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة فعل النكبة ههنا المبالغة والتتبيله على انه لا بد ان يكون منشأ المحرمية هو الرحم لثلا يرد الشبهة بالاقارب التي صاروا محراً بالرضاعة والمصاهرة فان منشأ المحرمية فيها لا يكون رحماً .

اتفاقاً

لان استعمال الماء انما هو بالصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها عضو مسح بغيرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة فعل النكبة ههنا المبالغة والتتبيله على انه لا بد ان يكون منشأ المحرمية هو الرحم لثلا يرد الشبهة بالاقارب التي صاروا محراً بالرضاعة والمصاهرة فان منشأ المحرمية فيها لا يكون رحماً .

١) قوله اتفاقاً اي اتفاقاً من الشافعى فإنه يوافقنا خلافاً لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه بل يلزم ان يعتقد لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقد في الحديث دلالة على انه لا يعتقد بنفس الشرى . والجواب ان اتفاق فيه للوصل والتعمق في قضي ان يكون معتقداً بذلك الشرى لا بفعل مبتدأ كما تقول اطعم

فاسمعه واسمه فارواه اى بذلك الاطعام والسقى اذ لو صار معتقداً بفعل مبتدأ وذلك قد يوجد وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعمق . حاشية عجم .

٢) قوله هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السبيبية قيل هنا اعتذار عن عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم ات به في هذا الكتاب . وفيه ان قوله ويكون ولايته من تتمة قوله ومن ملك ذارحه وهو منزلة ان يقال فميرائه له فلا يلزم كونه خارجاً من مسائل هذا الفن حتى يعتذر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت استطراداً على ان قوله تتمة لمباحث العصبات لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن فان تمام الشىء لا يكون خارجاً عن ذلك الشىء . فالحق ان قول هذه الآيات عن ذلك الشىء اوتكلمة او تدريب وامثاله انما يورد في آخر المباحث لافادة فائدة جديدة مغايرة لما يستفاد من البحث السابق وهو هنا دفع توهم كون الولاء مخصوصاً بالعتقد الاختياري على ما صرخ به الشارح ودفع احتمال كون الولاء في الملك القليل والكثير على ما قالوا في الشفاعة ونظائرها على السواء كما اشار إليه المصنف في المثال الآتي المسمى بالمسئلة الدينارية .

٣) قوله وتتبئه على ان العتق اه بهذا يعلم ان فسیر الشارح مولى العتق في اول الكتاب بالمعنى كان اقتداء لقوله عليه السلام الولاء عن اه لابناء على قلة بضاعته في هذا الفن كما توهم بعضهم وشنع عليه بما لا يليق بشانه ولا يناسب لعله مكانه . حاشية واني .

٤) قوله انه ليس بينهما قرابة جزئية الاصل هو الانفاق بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل لوله واباه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتقد وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه يجاور في الاصلاط والارحام فلا يعتقد بالملك .

٥) قوله ولنا ما روى عن ابن عباس وكذا ما رواه عائشة رضى الله عنها فانه لعمومه يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك اذ مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد مثكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه . حاشية عجم .

٦) اتفاقاً ويكون ولايته هذا البحث تتمة لمباحث

العصبات السبيبية وتتبئه على ان العتق وان لم يكن اختيارياً الا انه سبب للولاء . وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي القرابة ذى الرحم المحرم من الولادة اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاباء وان سفلوا فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً ارادته او لم يرد . الثاني المتوسط وهي القرابة المحارم غير المعدودين اعني القرابة الاخوة والأخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم ومن ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه ايضاً عند ناحل لالشافعى . النوع الثالث البعيدة وهي القرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحداً منهم لم يعتقد عليه بخلاف ذلك . وللشافعى في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتقد احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهم في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث قبل شهادة كل منهما لصاحبها ويجوز لكل منهما ان يضع زكنته في الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبيين وتحل حلية كل منهما لصاحبها بخلاف الوالدين والمولودين . ولنا ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلاً قال للرسول عليه السلام اني وجدت اخي يبيع في السوق فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام

ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلاً قال للرسول عليه السلام اني وجدت اخي يبيع في السوق فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام

قد اعتقد الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعنق مع الملك كما في الآباء والأولاد وتوضيجه ان هذا العنق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الإيرى ان خرومة المناكحة ثبتت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش او الاستخدام فهرا ومن بين ان ملك اليمين اقوى في الاستيدال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجم بين الاخرين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطبيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافة وظاهر ان معنى القطبيعة في استدامة الملك اكثر ولاشباهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العنق هذان الوصفان فلاتكون بعد ثبوتهما لاتفاق الجزئية مقدرة . وايضا اتصال احد الاخرين بالآخر بواسطه الا بـ كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخرين بغضنين من شجرة واحدة وشبه الاخرين الجد مع النافلة بواحد ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخرين بنهرین قد ينشعبان من واحد واحد وعلى هذايكون معنى القرب بين الاخرين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعيبين فيكون بافتضاء العنق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى لازمه نوع ولایة وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائل فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجم في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثلاً فقال (كتلاته

١) قوله اعتقد الله اى عند شرائط فيه دلالة على ان علة العنق القرابة مع الملك لان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه.

٢) قوله فعلة العنق هذان الوصفان اى القرابة المتأيدة بالمحرمية والملك فلا يرد المحرمية بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لامر عارض . حاشية وانه تصريحها يستدعي تمهيد بقديمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من الكسر او لا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسألة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من البنتين عشرون دينارا مثلاً والاف من سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما في مسألة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة عشرية فتتجعل المسألة من عشر المعطيات فعشرون الحمسين خمسة فصار كأنه ترك خمس عصبات والاف من كل المعطيات كما اذا كان لا يحيهما عشرة وللآخرى تسعه وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد الكسر فينظر بين المعطيات المحسوطة ويعمل باقي العمل على ما في الصحاح مثلا اذا اشترينا واحداً يحيهما ستة وثلاثان وللآخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاً حتى يكون عشرون للاولى وثلاثون للثانية . تبيان فرائض .

- بنات) حراير تولدن بين عبد وحرة (للكبرى
ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين) فعتق الاب عليهما (ثم مات
الاب وترك شيئا من المال (فالثلثان) من ذلك
المال (بينهن ^١ اثلاثا بالفرض والباقي) وهو
الثالث الآخر (بين مشتريتي الاب اخه ماسا بالولاء
ثلاثة اخهاء للكبرى وخمساء لصغرى) لان
الكبير قد اعتقت ثلاثة اخهاء الاب بثلثين
^٢
والصغرى قد اعتقت خمسه عشرة (ونص
من خمسة واربعين) وذلك لان اصل المسئلة من
ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها الثالثان فاعطينا
البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية واعطينا
الكبير والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
اثنان على ثلاثة بنات بل بينهما مبادنة فأخذنا ^٣
جميع عدد رؤسهن اعني الثالثة ولا يستقيم ايضا
الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مال الكبير والصغرى
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد ما فاض
الثلثين ثلاثة وعشرون رؤس بنات اثنان ومجموعهما
خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان
تقسيم الثالث الباقي من الثالثة على الكبير
والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما ليهم او هي
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مبادنة
فأخذنا جموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة هي عدد
رؤس البنات وبينهما مبادنة فضررنا احديهما
في الاخر فحصل خمسة عشر ثم تضرر هذا المبلغ
في اصل المسئلة الذي هو ثلاثة فحصل خمسة
واربعون ف منها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من
اصلها اثنان فإذا ضررناهما في المضروب وهو
خمسة عشر حصل ثالثون فلكل بنت عشرة وكان
للصغرى والكبرى من اصلها واحد ضرر بناء في
المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقي
على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فلل الكبرى من
خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق

١) قوله ثُمَّ أَنَّ لِكُبْرَى وَالصَّغْرَى أَنْ تَزَوَّجَاهُ فَيُلْسَانِدُ التَّزَوِّجَ إِلَى كُلِّيهِمَا الشَّارِأَةَ إِلَى عَدْمِ استقلالِ كُلِّيهِمَا بِالتَّزَوِّجِ لِأَنَّهُمَا وَلِيَتَانِ لَهُ بِسَبِيلٍ وَلَا مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا وَإِيْضًا لَوْزَوْجَتْ وَاحِدَةً بَغْيَرِ اذْنِ الْآخِرِيِّ يَحْتَمِلُ الْاَسْرَارَ بِهِ الْاحْتِمَالِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْ جَهَةِ التَّزَوِّجِ وَرَثَةً يَمْنَعُونَ عَنِ ارْثِ الْبَنْتَيْنِ مِنْهُ بِالْوَلَاءِ فَلَابِدُ مِنْ رَضَاً الْأَثْنَيْنِ فِي اَمْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَؤْدِي إِلَى اَسْرَارِ كُلِّ مِنْهُمَا اَنْتَهِيَ * وَفِيهِ اَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ اَسْتِدَانِ الْأَوْلَيَّاتِ مِنَ الْوَارِثِ غَيْرِ الْوَلِيِّ إِيْضًا لَاستِدَانِهِ ذَلِكَ الْاَسْرَارُ مَعَ اَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ . حاشية وَانِي .

٢) قوله اذا جن جنونا مطينا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباقي فيه لان قليله بمنزلة الاغمام فلا يبطل به التصرف ليحصل لها الولادة وحد المطبق عنداي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفي رواية عنه كثرا من يوم وليلة لانه به يسقط اصوات الخميس وهو رواية عن محمد وقال محمد اخرا سنة كاملة لانه سقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا . حاشية عجم .

٨٠

الفرضية فـاـهـبـيـنـتـتـسـعـةـعـشـرـ وـلـصـفـرـيـ مـنـ خـمـسـةـ عشرـسـتـةـوـقـدـكـانـلـهـاعـشـرـ بـطـرـيقـ الفـرـضـيـةـ وـجـمـعـهـمـاـ ستـعـشـرـ وـلـيـسـ لـلـوـسـطـىـ الـاـنـلـاـكـ العـشـرـةـ الـقـىـ اـصـابـتـهاـ بالـفـرـضـيـةـ ثـمـ أـنـ لـلـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ أـنـ تـزـوـجـاـ اـبـاهـمـاـبـالـوـلـاءـ اـذـاجـنـ جـنـوـنـاـمـطـبـقـاـفـالـشـيـخـاـلـاسـلـامـ خـواـهـرـ زـادـهـ كـانـ شـيـخـنـاـ اـبـوـبـكـرـ الـجـنـدـىـ يـحـكـىـ عـنـ اـبـىـ اـسـحـاقـ اـلـحـافـظـاـنـهـ كـانـ يـقـولـ هـذـاـ مـنـ الـفـرـضـيـبـ اـلـتـىـ يـشـأـلـعـنـهـاـ وـهـوـانـ يـكـوـنـ بـنـتـ الرـجـلـ وـلـيـتـهـ .

باب الحجب.

وهو في اللغة الممنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه سواء كان ذلك الميراث مقدراً كمافي اصحاب الفرائض او غير مقدراً كمافي العصبات .
٥) قوله بوجود شخص آخر المتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يزيد منع اصحاب الفروض ببعضها ببعض كالبنتين فان كل واحدة منهم اتمكن الآخر عن النصف الى الثالث وكذا المراد من قوله ميراثه نصيبه الذي يتوجه اليه عند التوريث فلا يزيد العصبات التي لم يرق لهم المال بعد الفروض فان السبب في هذا الممنع عدم بقاء المال لا عدم بقاء النصيب والفرق واضح . واما اخراج مثل هذه

العصبات بتقييد الميراث بالمعين فيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها ببعض فيكون مشكلا .
٦) قوله وهو حجب عن سهم فان قبل حجب الاب بالابن من الكل الى السادس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكزنون ممحون بون حجب نقصان * اجيب بان للاب جهتين جهة الفرضية وجهة العصوبية فالنظر الى الاولى ليس ممحوباً اصلاً وبالنظر الى الثانية ممحوب حجب حرمان فلا مذكور * ثم قيل في وجه عدم ممحوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لأن شأنه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من النصيبين المتقابلين حقه ابتداء لابطريق النقص بسبب مذمة الغير المتساوی له في الدرجة انتهي . لايغنى ان هنا بناء على الاكثر والاقل في الدرجة في كل العصبات غير لازم كالاب والاب الا ان يراد بالدرجة مايقتاول القرب الحكمي وكذا الكتساوي في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد كبرت ابن مع الصلبية . حاشية وانِي .

اـفـلـ

العصبات بتقييد الميراث بالمعين فيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها ببعض فيكون مشكلا .
٦) قوله وهو حجب عن سهم فان قبل حجب الاب بالابن من الكل الى السادس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكزنون ممحون بون حجب نقصان * اجيب بان للاب جهتين جهة الفرضية وجهة العصوبية فالنظر الى الاولى ليس ممحوباً اصلاً وبالنظر الى الثانية ممحوب حجب حرمان فلا مذكور * ثم قيل في وجه عدم ممحوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لأن شأنه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من النصيبين المتقابلين حقه ابتداء لابطريق النقص بسبب مذمة الغير المتساوی له في الدرجة انتهي . لايغنى ان هنا بناء على الاكثر والاقل في الدرجة في كل العصبات غير لازم كالاب والاب الا ان يراد بالدرجة مايقتاول القرب الحكمي وكذا الكتساوي في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد كبرت ابن مع الصلبية . حاشية وانِي .

اول وذلك اى حجب النقصان (خمسة نفر)
 من الورثة (الزوجين والام وبنات الابن وان سفلت
 والاخت لاب وقد يمرينه) في احوال مؤلعة فالزوج
 يحجب من النصف الى الرابع والزوجة من الرابع
 الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والا متحجب
 من الثالث الى السادس بالولد او ولد الابن
 او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنات الابن
 تحجب مع بنت الصاحب من النصف الى السادس
 تكملة للاثنين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب
 وام من النصف الى السادس ايضا كما انكشف لك
 تفاصيلها فيما سبق (و) ثانية (حجب حرمان)
 وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروم
 بالكلية (والورثة فيه) اى في حجب الحرمان
 وبالقياس اليه (فريقان فريق لا يحجبون) هنا
 الحجب (بعال البتة) وان كان البعض منهم يحجب
 حجب النقصان (وهم ستة) ثلاثة من الرجال
 (الاب والاب والزوج و) ثلاثة من النساء (البنت
 والام والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق
 بالقتل والردة والرفقة فلا يصح انهم لا يحجبون بحال
 البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
 ليسوا بورثة (وفريق يرشون بحال ويحجبون)
 حجب الحرمان (بعال) اخوى وهم غير مؤلام
 الستة من الورثة سواء كانوا اعصابات او ذوى فروض

١) قوله بحال البتة قيل البتة منصوب على المصدرية
 فمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع
 الاحوال ولا ينتون اى لا يقطعون عن الميراث
 البتة اى يرشون بميراث لازم لهم هذا هو المشهور
 واوقدر هكذا لا يحجبون بحال البتة اى بت هذا
 الحكم وقطع به قطعا تكفي الا انه حينئذ يكون
 صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكم
 وهو الوارث بطريق السابعة فتدبر وان .

٢) قوله البتة البنت القطع بقى بيتها بيتها وهو شاذ
 لان المضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر
 لا يجيئ متعديا اى كلمات ملودة يقال لا افعلها البتة
 لكل امر وبتها وهو منصوب على المصدرية فمعنى لا
 يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال ولا
 ينتون اى لا يقطعون عن الميراث البتة بحيث
 لا رجوع في الحكم بعد البتة . حاشية عجم .

٣) قوله فان قلت الحجب اللغوى وهو المنع
 مطلقا بغيرينة ما ذكر في تعريف الحجب المطلق
 من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى آخره فلا وجہ
 لما شنع به على الشارح من عدم الفرق بين الحجب
 والحرمان كحال الوجہ لما قبل الحاجة الى هذا الجواب
 اذ الظاهران يقال الكلام في الحجب وما ذكرت من
 باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا
 يرجع اليه اذكون الكلام في الورثة يستدللي ان
 يكون الكلام في الحجب وان يكون الحرمان خارجا
 مما نحن فيه حاشية وان .

٤) قوله قالت الكلام في الورثة وهم على ذلك
 التقدير ليسوا بورثة الاولى ان يقال في الجواب ان
 ذلك حرمان وليس بحجب لان المانع هنا امر فاقم
 بالمحروم وفي الحجب يجب ان يكون المانع قائم
 بشخص آخر كمادل عليه تعرى بل منع شخص معين
 عن ميرائه لوجود شخص آخر فقام . عجم .

٥) قوله يرشون بحال ويحجبون بحال في بعض
 النسخ ويحجبون في حال لعل هذا للتفتن لعدم
 صلاحية للسببية كما توضّم لان الظاهران الحال هنا
 بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود المانع
 او زمان عدمه وما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب
 الوجود والوراثة لا يكون وجود سبب العدهما وان .

) قوله اى حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب لاما قبل اى ارثهم في حال لا بناء له على شىء من الاصلين بل المبني عليه حرمانهم . حاشية عجم . قوله اى حجب الحرمان فسر به ولم يقل اى اختلاف الحكم بحسب الحال وحجبهم بحال كمال قيل لأن البناء على الاصلين انما هو من جهة الحرمان دون الوراثة . وان) قوله مبني على اصلين فيه اشكال فان الكلام ان كان عاماً لغيريin عن اصحاب الفرائض والعصبات على ما اختاره الشارح يلزم عدم حجب الابن ابن الابن الآخر لان تقاعده الاصل الاول وهو قوله كل من يدل الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وحجب الابن ام الام لوجود الاصل الثاني وهو قوله الاقرب

٨٢

(وهذا) اى حجب الحرمان في الفريق الثاني (مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدل الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فانه لا يرث مع وجود الابن (سوى اولاد الام فانهم يرثون معها) مع انهم يدلون الى الميت بها (وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركبة) وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدللي به ان استحق جميع التركبة لم يرث المدللي مع وجوده سوا اتحدا في سبب الارث كما في الاب والمجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والأخوات فان المدللي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدللي حينئذ شىء اصلا . وان لم يستحق المدللي به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان المدللي به لما اخذ نصبيه بذلك السبب لم يبق للمدللي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شىء وليس له نصيب آخر فصار محروماً وان لم يتحدا في السبب كباقي الام واولادها فان المدللي به حينئذ يأخذ نصبيه المستند الى سببه والمدللي يأخذ نصبياً آخر مستنداً الى سبب

بالاقرب وان خص الاصل الثاني بانعدام السبب يلزم ان لا يحجب الاعمام بالاخوة لاب وام اولاب وان كان الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل الثاني للعصبات على ما اختاره بعضهم يلزم ان لا يحجب البعدى من الجدات بالقريبي منهin اذا كانت احاديهمان من جانب الاب والاخرى من جانب الام . فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة منع الخلاوة يجعل السبب في العصبات امراً واحداً مشتركاً بينهم وهو كونهم اولى رجال ينفعى الى الميت على مانص عليه في الحديث حتى يجسم مادة الاشكال ويندفع النقض الاول بوجود الاصل الثاني والنقض الثاني بعدم اتحاد السبب المعتبر في هذا المقام وكذا النقض الثالث والرابع بوجود الاصل الثاني وهو ظاهر حاشية وان) قوله كل من يدل الى الادلاء في الاصل ارسال الدلوث استعمل في الانساب لوجود ارسال النسب فيه فالمعنى كل من يرسل نسبة الى الميت اي ينسب اليه بملابة شخص هو المدللي به بفتح اللام . حاشية وان) قوله من يدل اى ينفعى الادلاء في الاصل ارسال الدلوق الببر ثم استعمل في ارسال كل شىء مجازاً فمعنى قوله كل من يدل الى الميت بشخص كل من يرسل قرابته الى الميت بشخص والبلاء للاصحاق او الاستعانا . حاشية عجم .

) قوله لانعدام استحقاقها جميع التركبة وعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركبة في غير كاف في ارث المدللي عند وجود المدللي به بل لا بد من عدم اتحاد السبب ايضاً كلام وام الام . وانما اكتفى بذلك اظهور عدم اتحاد السبب . وفي قوله وتحقيق

هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج الى نوع عناية . عجم .) قوله لانعدام استحقاقها آخر جميع التركبة هذا من قبيل الاكتفاء فان انعدام استحقاق جميع التركبة غير كاف في ارث المدللي عند وجود المدللي به بل لا بد من عدم اتحاد السبب ايضاً كلام وام الام . وانما اكتفى بذلك اظهار في اولاد الام وفذلكى في استثنائه عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج في الاعتدار عن ذر وجهاً من ذلك الاصل الى ذكر شرط آخر . وانما ذكره بالذكر لقوله لان اتحاد السبب وصف يشتراك فيه الممحوب من حيث انه ممحوب بخلاف استحقاق جميع المال . وفي قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى ان كلام المصنف لا بد فيه من هذابية . حاشية وان .

١) قوله فلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذى يكون عند وجود الوارث فتأمل . حاشية عجم .
 ٢) قوله فلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة قيل الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذى يكون عند وجود الوارث . وفيه ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الذاتى الذى يكون من جهة واحدة مع قطع النظر عن وجود الوارث فان استحقاق جميع امال عند وجود الوارث عين الحجب فيكون تقدير الكلام حجب الحرمان مبني على وجود استحقاق المدى به جميع امال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه . حاشية عجم .
 ٣) قوله الاقرب فالاقرب الاماثبت بالنفس فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لا تكون محوبة بالكلية بل يستحق السدس تكلمة للثثنين وكذا الاخت لاب

آخر فلا حرمان . فان قيل البيست الام تستحق جميع الفرقة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرث والمراد استحقاق جميعها

من جهة واحدة كما في العصبة (والاصل الثاني

الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات) فقدم في باب العصبات انهم يرجون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب البعد حجب حرمان سوا اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام . وانما لم يكتفى المصنف بالاصل الاول لئلا يتوجه ان ولد الابن ذكره كان او اثنى يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدل عليه . ولا بالاصل الثاني لئلا يتوجه ان ام الام لا ترث مع الاب مكذا قيل . وفيه نظر لأن الاصل الثاني ان اجرى هنا على

٦
 وقد اعتبر في حجب الاقرب البعد فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب فتقدير الكلام ه هنا الاقرب يحجب البعد اذا كان بينهما اتحاد السبب فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثاني فلان السبب فيه اضافي . تحدلان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتأمل هذا الواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول وذلك يدل على انهم اجروا الاصل الثاني على ظاهره فيرد عليهم الاعتراض بما ذكره الشارح ويذريهم استدراك الاصل الاول . حاشية عجم .
 ٣) قوله وفيه نظر الى آخره قد مر الجواب عنه قبيل هذا في اثناء شرح قوله مبني على اصلين ثم قيل الواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول فيرد عليهم الاعتراض بأنه يلزم منه استدراك -

الاصل الاول انتهى . ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم العدوم في نفس معهودهم ، مع نطع النظر عمما انضم اليهم من القيدين الخارجين فلا يلزم الاستدراك والحاصل ان فهو اقرب اعم مطلقاً فهو امدى بواسطة الغير فان الثاني يستلزم الاول ولا يستلزم الاول الثاني الا ان الاول لما كان مقتضياً لعدم وراثة ام الام مع الاب قيد بان حاداً الجهة بان يعم الجهة في العصبات على ما مر والثاني مقتضي العدم وراثة الام معها فيدين باستحقيق جميع امثال فباعتبار ان ضم هذين القيدين ارتفع العموم والخصوص وزال الاستدراك فتبر فان ما ذكرناه اقرب الى الوضوح ان تضمن نوع مختلفة لماف الشروح والله عز وجل الموفق وبهذه

ظاهرة وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقاً يحجب البعد لزمه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون البعد مديلاً بالاقرب كان الاصل الثاني يعني الاصل الاول فلامعنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازماً وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذى ليس اباً لهم . فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة مع العصبات يحجب البعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون نارة ويحملون اخرين فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه .
والمحروم عن الميراث بالكلية (لا يحجب عندنا غيره) اصلاً يحجب حرمان ولا يحجب نقصان وهو قوله عامة الصحابة روى ان امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً وآخرين من اهلاً مسلمين وابناً كافراً فقضى فيها على وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنها بان للزوج النصف ولا خوبها الثالث ووابقى فهو لعصبة (وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب) المحروم (حجب النقصان) لا يحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الرابع والأخرين الثالث والباقي

القول بالالفتوح . حاشية وان . ١) قوله بالكلية اي ارث واستحقاق في جميع الارث والآلوفات فيخرج عن المحروم المحجوب بحسب حرمانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروم عن الميراث بالكلية يعني انه لا يأخذ شيئاً من التركة اصلاً . عجم ١) قوله بالكلية اي حرماناً كلياً من جهة الارث والاستحقاق لاما كان الاضافة في قوله عن ميراثه فيما سبق في تعريف الحجب مشعر الاستحقاق المحجوب الارث في الجملة قال هنا المحروم من الميراث بالكلية اي من غير ان يستحقه بوجهه من الوجوه سواً وجدمن يمنعه منه اولاً .
٢) قوله لا يحجب عندهنا غيره قبل الحاجة الى ذكر المفهول لأن الحجب منع الغير عن الميراث انتهى . وانت تعلم ان الحجب متعد فلابد له من مفهول لفظاً او نقيداً فاظهر الشارح كشفاً وبياناً وان حذف المصنف ايجازاً وتعميمما في الحجب ان هذا القائل ايضاً اظهره فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره . واما ما قيل من انه اذا كان الحجب منع الغير عن الارث كان متعدياً والغير مفهوله وهذا الاستئذام الاستغناء عن ذكر مفهوله فيه ما لا يخفى . وانى .

٣) قوله وما بقى فهو لعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن والفرض انه كافر فكيف يحكم بان الباقي لعصبة . قلت معنى قوله ابقى فهو لعصبة ابقى حصصاً لعصبة ولا يزيد من اعطاؤه اي الان ذلك وان كان حصص له لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصصه بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع . او قوله المراد بالعصبة الفرضية اي هو لعصبة ان كان منها عصبة . عجم .
٤) قوله وما بقى فهو لعصبة ان كان ثالثه عصبة واما التأويل بان ذلك وان كان حصصاً للابن لكن لوجود الكفر لا يعطيه حصصه بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع فلا يخفى بعده ان كونه حصصه لان كان على تقدير اسلامه فحصته اكبر مما بقى وان كان على تقدير كفره يكون لغواً اذ لا حصة له فتقدير .

٥) قوله يكون عنده للزوج الرابع فيه حجب النقصان من النصف الى الرابع واما الاخوان لام فاما بير فيما حجب الفقصان وليس للمحروم تأثير عده في حجب الحرمان فالهما تمام حصصهما وهو الثالث . وانى .

للطيبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الرابع ولم يجعل للأخوين شيئاً بحسب حكم ابن مابقى للعصبة فعنه في حجب المحرر من غيره حجب الحرمان روايتان (كالكافر والقاتل والرفيق) هذه امثلة للمحرر الذي لا يحجب عندها اصلاً ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليلاً على ذلك ان هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلمين والكافر والحرر والعبد والقاتل وغيره فالتفقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على البعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقاً بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثاً او غيره وارث . ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلاً كالكافر مثلما جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في استحقاق الحجب

بمنزلته ايضا لغوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضاً اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على البعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فإذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطاً هناك كانت ايضا شرطاً هنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب

١) قوله هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الكتاب المشهورة عن ابن مسعود المموافقة لما في الكتاب كشرح السرخسي والاسرار للقاضي ابو زيد الدبوسي وفرائض التمر ناشي وفرائض العثمانى واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمه الله تعالى . حاشية عجم .

٢) قوله هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة عن ابن مسعود المموافقة لما في الكتاب المعتبرة كشرح السرخسي والاسرار قاضى ابو زيد الدبوسي وغيرهما هذه الرواية . حاشية وانى .

٣) قوله ذكره في آية المواريث اما الولد فانه تعالى قال اولاً يوصيكم الله في اولادكم لذكراً مثل حظ الاشرين ولا شك ان الولد هنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان كان لكم واحد فالنظام يقتضي ان يكون الولد المذكور آخر احوالكم ذكر اولاً وموالواث واما الاخ في نه ذكر ميراثهم في آخر السورة فدل السياق والسباق على ان اولاداً بهم الوارث وحال نسخ .

٤) قوله وقد ادعى الطحاوى في قوله ادعى اشاره الى ان امراء بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فان اجماع ما عدا ابن مسعود ظاهر لا يحتاج الى الادعاء يتبارد منه ان يرجع ابن مسعود في زعمه الى قول من عداه من عدم صحة حجب المحرر مطلقاً كلا الحجبيين هذا تفسير امور حجب المصنف بقرينة ماسبق من قوله المحرر ولا يحجب عندهما غيره اصلاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان واما افتخار المصنف على مثال حجب النقصان فلكونه كافي البيان الاتفاق وهذا لا يستلزم افتخار ما فيه ايضاً على ما لا يخفى فمن قال في تفسير هذا القول اي يحجب كل الحجبيين بحسب نفس الامر لان امور المصنف من قوله يحجب غيره ذلك لانها كافية بمثابة حجب النقصان فانت عرفت ما في فتنيه . حاشية وانى .

١) قوله انهم قد اجمعوا قبل الرواية الدالة على خالفة ابن مسعود في حجب المعلوم يعارض دعوى الاجماع ولم يرجح واجيب عنه بان المرجح موجود وهو اعمال النقلين بتقدير تأخير الاجماع فيجعل انه كان فائلاً بحسب المعلوم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلاف تأخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل . ويمكن ان يكون المراد بالاجماع اجماع العلماء بعد الصحابة في زمان وبويد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله ادعى الطحاوی اجماعاً في هذا الفصل . حاشیة عجم .

٨٦

اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكاً او كافراً و جداً حراً مسلماً فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلاً (والمحجوب) حجب الحerman (يحجب

غيره كلام الجببين بالاتفاق) بينما وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اى جهة كانوا اى من الابوين كانوا او من احدهما فانهما (لابرثان مع الاب ولكن يحيجان الام من

الثلث الى السادس) وكذا الحال في حجب الحerman فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحرر عن حاجب مع انه ليس بوارث اصلاً فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه آخر واما عندنا فلان المحرر عن جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه .

باب

٣) قوله بالاتفاق بينما وبين ابن مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق بين العلماء كافة لأن الشافعية قال الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدي من جهة الام وكذلك عندنا بـ حنفية في احد قوله . حاشية وان .

٤) قوله بينما وبين ابن مسعود لاتفاق العلماء فلا يرد ماقيل من ان الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدي من جهة الام عند الشافعى في اصح قوله وكذلك عندنا بـ حنفية ورحمه الله في احد قوله . حاشية عجم .

٥) قوله فانهم لا يرثان اشارة الى ان لا يرثان في عبارة المتن خبر لانه واقع موقع التعليل .

٦) قوله ولكن يحيجان الام استدراراً كمن لا يرثان .

٧) قوله وكذا الحال لما قال او لا كلام الجببين ولم يكن في المتن مثال حجب الحerman اشار الى مثاله بقوله وكذا الحال في حجب الحerman فان الام آه لكن لا يغنى ان الملايم لقوله كلام الجببين ان يقول وكم الاب فانها محجوبة آه ويمكن ان يقول انما قال وكذا الحال تنبئها على ما قلنا في كلام الجببين فتأمل .

٨) قوله لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود فائلاً بهذا المعنى غير ظاهر فتأمل .

٩) قوله اذا كانت كافية فكافية الاستحقاق بالفعل في حجب النقصان اولى . حاشية وان .

١٠) قوله فيجعل كالميت في استحقاق الارث اى ما جعل كالميت باعتبار الاول وحياناً باعتبار الثاني لانه بااعتبار الاول محجوب بالاب وحاجب للام فلا وجه للسؤال لم لم يعكس كرواً فعم في بعض الشروق .

١) قوله بـ**باب مخارج الفروض** المخرج جمع مخرج وهو مفعول من الخروج والمراد هناءه واضح خروج الفروض
 الستة من الاعداد لأن المفعول الموضع. ٢) قوله شرع ان يبين اصولا اشاره الى وجه ذكر المباحث
 المقدمة على التصحيح لانها خارجه من بـ**باب المواريث** فيحتاج الى بيان سبب ذكرها في بـ**باب المواريث**.
 واعتراض عليه بـ**باب الرد** ايضا عمایة وقف عليه القسمة المذكورة فـ**كان على المص** ان يقدمه ايضا على التصحيح
 ويندفع بما ذكره الشارح لأن الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقتها لأن الرد انما يكون
 لما فضل من فرض ذوى الفروض ولاشك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفرض على ذوى الفرض.
 ٣) قوله ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور الظاهرة ان يقال كان لها مخارج اذا العبارة
 المذكورة توهمن يكون للفروض على تقدير ان لا يكون كسورا مخارج لكن لا يتجدد مع مخرج الكسر مع
 ان المخرج لا يكون الا للكسر كما مستحق عليه . واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد او لا الثاني يسمى
 صحيحا والاول يسمى كسرا فالكسر عدد مضاد الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا حاشية عجم.
 ٤) قوله وخرج كل كسر مفرد الكسر اما مفرد او مركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما
 يقال ثلث وربع او ثلثة اربع وخمس وسدس او بـ**الاضافة** كما يقال نصف سدس او تسعه عشر سدس
 او بـ**الاستثناء** كما يقال ثمن الاسبوع او ثلثان الا

﴿٨٧﴾

باب مخارج الفروض .

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض
 على مستحقتها ولما كانت الفروض كلها كسورا
 كان مخارجها مخارج كل كسر مفرد اقل عدد
 يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فخرج
 النصف اثنتان وخرج الثالث ثلاثة وعلى هذا
 (اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله
 نوعان) ثلاثة منها نوع وثلاثة اخر نوع آخر (الاول
 النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثالث
 والسدس على التضييف) اراد بذلك ان الثمن

وقالوا نسبة الثمن الى السادس كنسبة النصف الى الثالث وكنسبة النصف الى الثلثين لأن كل واحد من المنتسب
 فيها ثلاثة اربع للمتنسب اليه قالوا ويتحقق ذلك في اربعة وعشرين لأنه مخرج جميع هذه الفروض في
 حادهه واحدة وكانت يخرج من اربعة وعشرين وما ذكره وان كان مكتوب لكن يغونهم القبط العجيب الذي
 اشار اليه المص بالتفريع المذكور والمناسبة الغربية الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضييف والتنصيف
 فتدرك حاشية عجم. ٧) قوله على التضييف اي على القناب بالتضييف والتنصيف . واعلم ان هذا التناصب
 كما يجري فيما بين الفروض الثالث للنوع الاول كذلك يجري فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثاني
 منها فإنه لا يجري فيها تأمل. ٨) قوله ان الثمن اذا ضعف توضيحة انه اذا ضعف الواحد الذي هو ثمن
 الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذي هو رباع الثمانية حصلت الاربعة التي هي نصف الثمانية واذا
 نصف الاربعة التي هي نصف الثمانية حصل الاثنان الذي هو رباع الثمانية واذا نصف الاثنان حصل
 الواحد الذي هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذي هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث
 الستة واذا ضعف الاثنان الذي هو ثلث الستة وهي ثلث الستة واذا نصف الاربعة التي هي
 ثلث الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا نصف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة . حاشية عجم.
 لأن رباع الثمانية اثنان والاثنان اذا ضعف ، رباع اربعة وثلثة وبص نصف ، الثمانية وهو

١) قوله وقد يقال إنما سمى النوع الأول بالاول الاول ان يقال وان يجعل النوع الاول او لا كما وقع في بعض الشروح وكما انما يغير الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصراً فيما ذكره مع ان قوله لأنهم طلبوا انه يدل على انه سبباً آخر فيحمل قوله وقد يقال على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميةه اولاً وقد يجعل سبب تسميتها شيئاً آخر فلتذهب .

٨٨

اذاضعف حصل الرابع وان الرابع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السادس اذا ضعف صارت ثلثاً واذا ضعف الثالث صارت تلتين (والتصنيف) اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعاً وان الرابع اذا نصف صارت ثماناً وكذا الحال في تنصيف التلتين والثلث والحاصل اذ اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الرابع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الرابع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثالثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السادس وضعفه وضعف ضعفه . والسبب في انهم جعلوا الفروض السبعة نوعين انهم طلبوا ما هو الافضل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجها الثمانية ووجدوا الرابع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السادس الذي مخرجها ستة ووجدوا الثالث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعاً آخر . وقد يقال إنما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيّب لابن الموجودات من الناس اعني الزوجين لان تنصيبهما لا يوجد الا في

(فاذاجاء في المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد) كان يكفيه ان يقول أحادمرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلاوة الليل مثنى مثنى (فمخرج كل

فرض

اه هذا حصر اضافي فلا ينافي ان يكون له سبب غير ما ذكره الشارح ولا يبرد عليه ما قبل من ان كلمة انما نقيض الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصراً فيما ذكره مع انه يتحمل ان يكون سببه امراً آخر . واما ما قبل من انه معارض بان اصل الموجودات من الناس الا بوان ونصيبهما لا يوجدان الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتي والزوجية عارضة . فمدفع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة فان تتحقق الابوة بالولادة المتأخرة من الازواج وذلك ظاهر حاشية وان ٢) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هنا وجهه لكن يبقى الكلام في انه لم نظر هنا الى جانب اللفظ ولم ينظر في مثني وثلاث اليه لثلا يكررها و ايضاً ما ذكره مصحح وذلك غير كاف بل لا بد من المرجع ايضاً . فالاولى ان يقال انما يكتفى بذلك لثلا يتوجه مجيئ واحد منها في المسائل نظراً الى جانب اللفظ وحين كرار احاداته دفع ذلك التوهّم واكتفى به في مثني وثلاث فأوردتها على ما هو الاصل فيها . ٣) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره او يعني نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم ينظر في مثني وثلاث الى جانب اللفظ تنبئها على انه كما يجوز التكرار نظراً الى جانب اللفظ فكذا يجوز الاكتفاء بالفرد كما هو الاصل . امير حسن . ٤) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرر انما نظر الى جانب اللفظ هنا ولم ينظر فيما يدعى مثني وثلاث لان المقصود دفع توهّم مجيئ واحد منها في مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهّم اورد مثني وثلاث على اصلها وانما قال نظر الى جانب اللفظ لان معنى الجمع قد اضمحل باللام هذا . وقيل هنا نظر دقيق حكمه عدم صحة احادي بل تكرار على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفرداصوبحه الامام الوحدى في شرح ديوان المبني حيث قال لا يستعمل احادي موضع الواحد لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤ احاد اي واحد واحد في موضع الواحد خطأ انتهى . ولا يخفى ما فيه من الخطأ لان حاصل كلام الوحدى عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لا عليه حواجز استعماله منفرد اللفظ والكلام فيه فلتذهب .

فرض) منفرد عن سائر الفروض (سميه) من الاعداد (النصف فانه من اثنين) وليس الاننان سميا له (كالربيع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة) والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربيع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم في التمثيل الرابع والثمن على الثالث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثنائي لانه في حكم الثالث وتكرير له وترك السادس لظهور حاله ماذكر . فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيهن خلاف بينها اولا واما في اثنين وان كان فيها

١) قوله منفرد عن سائر الفروض اشاره الى ان الكسور منفردة ومحتملة ومتخلطة فالكسور ان كانت احادى تسمى منفردة وان كانت مثنى او ثلاث فان كانت من نوع واحد تسمى محتملة وان كانت من نوعين فمتخلطة . حاشية عجم .

٢) قوله والسدس من ستة كون السادس سميا للستة انما هو باعتبار الاصل فان اصل ستة سدسة قليلا السين الثانية تام وكذا الحال وادعمت الفاعلية فصارت ستة هذا . وقد يعتبر المناسبة بين كل فرض وخرجه على وجهين آخرین احداهما ان اول ما يقع عليه اسم الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجها اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثانی ما يقع عليه اسم الجزء وهو الثالث فمخرجها ثانی ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلاثة وهكذا . وثانيهما ان ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة هو النصف فمخرجها ما ارتفع عن المركز المذكور بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط عنها عنه بمرتبتين هو الثالث فمخرجها ما ارتفع عنه بدرجتين وهو ثلاثة وعلى هذا القياس ومبني الاول على التناسب ومبني الثاني على التقابل . حاشية وان .

الذى هو الثالث (و) مخرج (ضعفه) الذى هو الثنائى وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربيع ولضعف ضعفه اعني النصف . والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحان مخرج جزئه

١) قوله اذا اجتمع فيها الربع والنصف الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين اربعة لكن لم يأت من احتمالات النوع الاول الا باثنين منها وترك الباقيين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثالثة كلها قليل لأنهما عقليان م Hasan . وفيه نظر لانه يمكن تصويرهما فيما اذامات شخص وله بنت فادعى رجل ان الميت زوجته وادعى امرأة انه زوجها واقام كل منها البينة يقضى بالنصف للبنت فقد اجتمع الثالث وان حذفت البنت في المثال المذكور اجتماع الربع والثمن فقط (٢) قوله وما فرغ من بيان حال الاختلاط كان المناسب ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يبدل عليه قوله اذا اجتمع وتحصيص المص الاختلاط بما بين فرض احد النوعين بالآخر حيث قال في الاول اذا اختلط النصف آه (٢) قوله ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثني قبل كان المناسب ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يبدل عليه قوله فاذا اجمع او اقول في هذا النوع جهتان جهة كونه نوعا واحدا وجها اشتتماه على اصناف مختلفة ففي ابتداء كلامه نظر الى كونه نوعا واحدا فاعبر عنه بالاجتماع وفي حال جعله توطئة لقوله شرع في بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالآخر نظرا الى كونه اصنافا ليظهر مناسبة بين التوطئة وما يتربى عليها. (٣) قوله كما اذا اختلط النصف بالثالث او كان الملائم لقوله بالثلثين والثالث ان يقدم الثلثين في هذا الاختلاط على الثالث لكنه اورده كذلك للتقرن واكون الثالث مناسبا للنصف من حيث كونه وسطا للنوع الثاني كما ان نصف الشئ يكون من وسطه (٤) قوله كما اذا اختلط النصف بالثالث الملائم الموافق لقوله اي بالثلثين والثالث ان يقدم الثلثين في هذا الاختلاط على الثالث لكن ترك ذلك الترتيب هنالك تقويم انه لوري على ذلك الترتيب في الاختلاط الثنائي لزم ان يراعي في الاختلاط الثلاثي ايضا جريان على المناسبة لكن لا يمكن ذلك فيه لأن الكسر بين اذا ذكرها بطريق العطف يقدم الاول ثم يعطى عليه الاكثر فيقال ثلث وثلاث وثلث وسدس ونصف وربع وثمن ولا يقال ثلثان وثلث وسدس وثلث الى غير ذلك ولأن الثالث يعتبر مثلياً ومع السدس بخلاف

فيستفغنى بخرج الجزء عن خرج ضعفه مثلا خرج الثالث والثلثين وهو ثلاثة داخلة في خرج السادس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من خرجي الربع والنصف داخل في خرج الثمن اذا اجتمع في المسألة السادس والثالث كما اذا ترك اما واحتين لام كانت من سبة وكذا اذا اجتمع فيها السادس والثانى كما اذا ترك اما واحتين لاب وام او اجتمع فيها الثالثة كما اذا ترك اما واحتين لام واحتين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثالث والثانى كما اذا ترك احتين لاب وام واحتين لام فهي من ثلاثة اذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبناتها كانت من ثمانية اذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبناتها كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثني وثلاث وبين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فرض احد النوعين بالآخر فقال (و اذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) اي بالثلثين والثالث والسدس كما اذا ترك زوجا واما واحتين لاب وام واحتين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط النصف بالثالث فقط كما فيمن خلفت زوجا واحتين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واحتين لاب واما واحتلط بالسدس وحدة كما اذا خلف اما وبناتها او اختلط بالثالث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واحتين لاب وام واحتين لام او اختلط بالثالث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واحتين لام واما (فهو) اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور

(من ستة) يعني ان خرج الفرض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان خرج النصف اثنان وخرج الثالث والثلاثين ثلاثة فكلها مداخلان في الستة فهي خرج النصف المختلط بفرض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضاً بين خرجي النصف والثالث مبادلة فإذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة وهي خرج لهما (وإذا أختلط الأربع من) النوع (الأول بكل) النوع (الثاني) اي بالثلاثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط بالثلاثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلاثين والسدس معاً كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلاثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام (فهو من اثنى عشر) اي هو خرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان خرج اقل جزء من النوع الثاني هو السنة وقد دخل فيها خرج الثالث والثلاثين فاكتفيينا بها خرجاً للكل ثم اخذنا خرج الرابع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضر بنانصف احد بهما في كل الباقي فصار اثنى عشر وايضاً خرج الثالث والثلاثين ثلاثة وهي مبادلة لـ الاربعة فضر بـها الكل فحصل ايضاً اثنى عشر فهو خرج هذه الفرض المختلطاته ومنه يخرج مسائلها المذكورة (وإذا أختلط الثمان من) النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) اي بالثلاثين والثلث والسدس وهذا

الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لأن المحرر يحجب عنده حجب النساء كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وأاما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحرر يحجب عنده الزوجة من الرابع الى الثمن وأما على رأينا فهو غير منصور لأن الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلاثين بنتين وصاحب السادس اما او جدة وحينئذ ينعدم صاحب الثالث لأن صاحبه اما الام او اولاد الام والام هنا قد حجبت من الثالث الى السادس وأولادها قد حجبوا من جميع الثالث فيكون اختلاط الثمن بالثلاثين والسدس فقط دون الثالث

(او) اختلاط الثمن (ببعضه) اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلاط بالثلاثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثالث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محرر او بالثلاثين والثالث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلاط بالثلاثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثالث فقط كزوجة وابن رفيق واختين لام

على رأيه ايضا (فهو من اربعة وعشرين) يزيد ان نخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان نخرج اقل جزء من النوع الثاني هو السيدة التي دخل فيها نخرج الثالث والثلاثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين السيدة ونخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضرينا نصف احاديهمما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون واياها بين نخرج الثالث والاثنين ونخرج الثمن ، ببيانه فضرينا الكل في الكل فصار الحال اياها اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن .

٢ الحجب بفتح الحاء الممهلة مصدر حجب
بحجب من الباب الاول .

١) باب العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه مأخوذا من الميل وذلك ان الغريضة اذا عالت فهى تميل على اهل الغريضة جميعا فتقسمهم . فان قلت ماوجه اختيار ابي عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعانى فقلت وجهه ان العول في الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاه فضلة املاك لاصحاب الحقوق على قدر حقوقهم فيما يناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان يأخذ من حقوق كل منهم شى حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما . وقد يقال مسائل الغرور ثلاثة عادلة وعائمة وعازلة العادلة المنقسمة بلا كسر والعائمة مسائل العول والعازلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضا ان العول من معنى الجور المقابل للعدل وفيه تأمل . حاشية وان .

٢) قوله يقال عال الميزان اذا رفعه هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح عال الميزان فهو عائل اي امايل . قال الشاعر : قالوا اتبعنا رسول الله واطردوا * قول الرسول وعالوا في الموازين . وقال ابوطالب بيزان صدق لا يعييل وشعره له شاهد من نفسه غير عائل فجعل مثال عول الميزان بمعنى اميل وقال بعد ذلك والعول ايضا عول الغريضة وقد عالت اى ارتفعت وهو ان يزيد بهاما فيدخل النصان على اهل الفرائض اظنه ماخوذ من الميل وذلك ان الغريضة اذا عالت فهو ميل على اهل الغريضة

جميعا فتقسمهم وقال ايضا عال زيد الغرائض
واعمالها يتعدى ولا يتعدى فتأمل . حاشية عجم .

٣) قوله ومن هذا الاخير اخذاه قيل المفهوم من الصحاح على ما نقلنا عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عين المعنى اللغوى لاما خوذ منقوله هنا قال في ضوء السراج فالاسم لغوى انتهى . وفيه ان اطلاق العول على هذا المعنى الاصطلاحي وافع عند اهل الشرع فلا بد من ان يكون منقولا عن معنى لغوى هو الميل الى الجوار لان الظاهر ان وضع العول الشرعى متاخر عن الوضع اللغوى لان استعمال الاول عند ظهور احكام الغرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح ايا في كتابه لكونه مجازا مشهورا عند ارباب اللغة كما هو دأبهم في امثال هذا ومقابل صاحب الضوء لا بد فيه من تأويل ايضا . حاشية وان .

٤) قوله ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المعنى الاصطلاحي عين المعنى اللغوى لاما خوذ منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوى . حاشية عجم .

٥) قوله العول ان يزاد على المخرج شىء من اجزاءه اذا صار المخرج عن فرض المراد من المخرج المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض السهم فلا يزيد عليه ان الزائد قد لا يكون من الكسور المذكورة اذا عالت المسئلة من اثنى عشر الى ثلاثة عشر لان الزائد نصف السادس وهو من اجزاء اثنى عشر واما ان الزائد ليس نفس الجزء بل هو مثله فامر هن ولأن المخرج لا يضيق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولا يأخذ ذلك الا ان عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة . حاشية عجم .

٦) قوله شىء من اجزاء المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة في المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثنى عشر اذا عالت الى ثلث عشر يكون الزائد نصف سدس وليس ذلك من الاجزاء المفروضة .

٧) قوله عن فرض فان المطابقة بين الفروض المجتمعه الواقعة فيه لا بين فرض واحد وبين التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحي واللغوى والايام التكرار بما سيجيء من قوله كما سينتنيك تفصيله .

باب — العول

هوفي اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائزه وبمعنى القلبية يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذارفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال (العول هو ان يزاد على المخرج شىء من اجزائه) كبسه او ثلاثة الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا صار المخرج عن فرض) وحاصله ان المخرج مهم اضاف عن الوفاء بالغروض المجتمعه فيه ترفع الترکة الى عدد اكثرا من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النصان في فرائض جميع الوراثة على نسبة

١) قوله وقيل هو مأخذ من المعنى الاول او قيل كان الاول ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاول لأن العول اخذ منه غير مجزء . وكذا في المعنى الثاني انهى . وفيه ان مثل هذا يرد أيضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كله مندفع بادنى تأمل وان هذا حكم ادعائى يحكم كل فريق بما اصاب رايه فليس هذا مما يليق بالمحصلين . حاشية وان . ١) قوله وقيل انه مأخذ من المعنى الاول الاول ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاول لأن العول اخذ منه غير مجزء وكذا في المعنى الثاني . حاشية عجم .

٢) قوله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لما حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار جمعا عليه . لا يقال كيف يكون جمعا عليه وقد انكره ابن عباس لانه كان بعد وفات عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الا ابنته بعد مدة . لا يقال قول ابن عباس في جواب من قال له هل انكرته في زمن عمر يدل على انه كان منكرا له في زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لانا نقول لا اعتبار للانكار في خرق الاجماع

٩٤

واحدة كمساينتك تفصيله . وقيل هو مأخذ من المعنى الاول لأن المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فرضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فرضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رضي الله تعالى عنه الى العول فقال اغيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد اابنته بعد موته فقيل له ملا انكرته في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فقال هبته وكان مهيبا وسألة رجل كيف تصنع بالفربيضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسو حالا وعي البنات والاخوات فانهن ينعلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنىك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايتك ففضب

فقال

سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون العباس اول من حكم به كما يدل عليه قوله اغيلوا العباس في العول به لانه اول قائل به لا في الحكم بلان الحاكم حينئذ هو عمر لا غير فلا منافاة . ٤) قوله فتابعوه على ذلك لا يقال بين كلامي الشارح ثدأفع فانه قال اولا اول من حكم بالعول عمرو قال هنا امر به العباس فتابعوه فيه والمعنى انه اول من امر به ولو لانا نقول الرأي بالقول من العباس والحاكم بمشروعته من عمر فان الحاكم يومئذ عمر لا العباس فلاتدأفع بينهما . ٥) قوله الا ابنته اى بعد ما يبلغ كما وقع بالنصر يصح بعض الروايات حيث قال الا ابنته فانه لما يبلغ خالق اباه ٦) قوله بعد موته فسكنه حين انعقاد الاجماع يتم الاجماع ولا يضره انكاره بعدمدة مع ان عطاؤه انه قال كذلك صبيا حين انعقاد الاجماع وكان عمر جلا مهيبا فعلى هذه الرواية عدم ضررها ولها حاشية وان . ٦) قوله فقال هبته وفي بعض الرواية لدرته والرواية المذكورة في الشرح اصح وبقول ابن عباس اخذ محمد بن الحنفية والامام زين العابدين . حاشية عجم .

فقال لا يجتمعون حتى ينتهي فنجعل لعنة الله على
 السكاذبين ان الذى احصى رمل عالج عددا لم
 يجعل في مال نصفين وثلثا. ويؤيد كلامه انه اذا
 تعلق حقوق بما لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى
 كالتجهيز والدين والوصبة والميراث فإذا ضاقت
 الترفة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان
 من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون
 صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى من ينقل
 من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب
 فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
 او الحرج عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون
 على العصبات . ولسنا ان أصحاب الفروض
 المجتمعة في الترفة قدتساوا في سبب الاستحقاق
 وهو النص فيتساون في الاستحقاق وحينئذ
 يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتبسع المحل
 ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
 في الترفة واذا اوجب الله في مال نصفين وثلثا
 مثلا علما ان المراد الضرب بهذه الفروض
 في ذلك امثال لاستحالة وفاته بها بخلاف التجهيز
 واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف . والنقل من
 الفرض الى العصبة لا يوجب ضعفا لان العصبة
 اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
 او الحرج بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فإذا
 الحق ما عليه عاممة الصحابة وجمهور الفقهاء
 (اعلم ان مجموع المخارج سبعة) لان الفرائض
 المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وخارج جها خمسة
 اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
 وذلك لاتحادهن بـ (الثلث والثلثين) كما هو وقد عرفت
 ان الاختلاط الذى يكون في نوع واحد لا يقتضي
 خرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين

الصحابه

- ١) قوله هلا يجتمعون او قبل هذا يأتى عن صدق ما روى لأنهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق ان يباهله معه انتهى . ويمكن دفعه بان هذا كلام يورد لحقيقة ما ادعى حقيقته وتزويج ما اريد اثنائه وليس المراد به حقيقة اللعن حتى يلزم ماذكر .
- ٢) قوله احصى رمل عالج في الصلاح عالج موضع بالبادية فيه رمل اى رمل كثير فالتفکير للتفکير .
- ٣) قوله ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لان ما ذكره لا يقييد اليقين على ما يفهم من كلام الشارح . حاشية وانى .

النوعين يقتضى خارج ثلاثة هي ستة واثني عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة
فبقى اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع
سبعين (اربعة منها) اي من تلك السبعة (لائعول)
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة
اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليه وهي
(الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية) فلا عول
في الاثنين لأن المسئلة انما تكون اثنين اذا كان
فيها نصفان كزوج واخت لاب وام ونصف وما بقى
كزوج واخ لاب وام ولباقي الستة لان الخارج منها
اما ثالث وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلثان وما
بقى كبنتين واخ لاب وام واما ثالث وثلثان كاخطفين
لام واختين لاب ولام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها الاربع وما بقى كزوج واين اوربعة ونصف وما
بقى كزوج وبنت واخ لاب وام اوربعة وثالث وما
بقى كزوجة واين ولا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقى كزوجة واين او ثمن ونصف وما
بقى كزوجة وبنت واخ لاب وام فلائعول في شيء من
مسائل هذه المخارج الاربعة (وثانية منها) فـ
(لائعول اما الستة فانها تتعول الى عشرة وترزا وشفعا)
اي تتعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لاب وتعول
بثلثها الى ثمانيه فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام.
وتعول بثلثها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام
واختين لام وام وتعول بثلثها الى عشرة اذا

١) قوله اربعة منها لائعول كان المناسب بما يسبق
من تغبير العول بالمعنى المتعدي ان يقول لائعول
الا انه قال لا تعول اشاره الى مجده لازما ايضا
٢) قوله الاثنان والثلاثة قيل استيفاف او بدل
وتقدير المبتدأ في امثال هذه من قصور البضااعة
على التركيب واورد عليه بانه على تقدير الاستيفاف
اذا لم يقدر المبتدأ يكون لاجمل له من الاعراب
انتهى. ويمكن دفعه بان مراده من تقدير المبتدأ
على وجهاته الشارح فان المناسب اما عدم التقدير
اصلا بجعله بدل او تقديره بلا او بجعله استيفافا
تقدير عجم. ٣) قوله ولا في الاربعة آه وما قبل عدم
اجتمع نصفين وربع من نوع فانه يتصور فيما اذا
مات خطي مشكل عن زوج وزوجة واخت لا بوبين
او لاب فلا بد ان يتعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا
والاحكام لافتتنى على النواذر لاتغفل عن هذه النكتة
فانها تتفعل في موضع شتى . امير حسن . ٤) قوله وترزا
وشفعا لانها تعول بسدسها وهو ترزا وبثلثها وهو شفع
وبنصفها وهو ترزا وبثلثها وهو شفع فهي تعول بترزا
وشفعين كما استطاع على تفاصيلها ان شاء الله تعالى
عجم. ٥) قوله اي تتعول بسدسها الى سبعة فيه اشاره
الى ان انتساب وترا وشفعا بذرع الخافض وذلك ان
تجعله حالا من مقدار اي تعول الى كل عدد زائد عليه
الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا. ٦) قوله
كزوج واختين لاب وام واختين لام في كل هذه المسئلة
تسمى مروانية لانها وقعت في أيام بنى أمية وكان
الزوج بعض بنى مروان فاراد ان يستفيد بنصف
المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث
المال وسميت الفراء ايضا لاشتهرها فيما بينهم
حاشية وان . ٧) قوله او اجتمع نصفان وسدس او
اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لا بوبين واخت
لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب
وام واخت لاب واختين لام وام فهو اى صور عول
الستة الى سبعة اربع . ٨) قوله اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث وسدس او
كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام
قصور عول الستة الى عشرة اثنان فيكون جميع صور
عول الستة اثنى عشر . حاشية عجم .

١) قوله لانصفا كامة لازمة في ظاهر الحال لأن لم يعطني نفي لكنه كرو النفي بقوله ولائلا فتأمل
 ٢) قوله فطلبه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أتاه عزره وقال تشعن على القاضي
 وتنسب القضاء بالحق إلى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان لي بقى عندك وانشد: وحق الله ان الظلم
 لومه وما زال المسيء هو الظلوم إلى ديان يوم الدين نمشي * وعنده الله يجتمع الخصوم . وفي بعض
 الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال إسأت القوم

وكتمت العول وكان له لغابة انصافه اعترض بتقصيره
 في إداء مراده أذلو أداته على ما هون من لزوم العول
 الشرعي لما كانت القضية كذلك . حاشية عجم .

٣) قوله وترا الشفاعة وذلك لأنه يعول بنصف سدسها
 وهو واحد وبربعها وهو ثالثة وبسدسها أو رباعها وهما
 خمسة ولا شبهة في أنها ترالشفاعة والعول بالوزر على
 الشفاعة وترو ذلك ظاهر . حاشية عجم ٤) قوله اذا
 اجتمع ربع وثلاثان إلى آخره قبل أنها لا يعول اثنى
 عشر إلى أكثر من سبعة عشر لأنه قد علم بالاستقراء
 انه لا يجتمع من أصحاب الفرائض المختلفة في مسألة
 أكثر من أربعة أصناف وأثنى عشر قد بين فيه العول
 مع وجود الأصناف الأربع إلى سبعة عشر ولا يزيد
 عليها بعدم فرض آخر زيادته شيء انتهى هذا على
 عدم اعتبار حال الختني المشكل والآفيعول اثنى عشر
 إلى سبعة عشر في ثلث صور وإلى أحد وعشرين
 في ثلث صور أيضا وإلى ثلاثة وعشرين في صورتين
 والتفاوة ت分成 من جواز اجتماع الزوج والزوجة
 مثلا في صورة الختني المشكل بان يتراك زوجا وزوجة
 معا . حاشية وان ٤) قوله اذا اجتمع ربع وثلاثان
 وسدس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج
 وبنات وأبوبين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة
 واخت لابوبين او لاب واخت لام واختين لام اثنى
 عشر الى ثلاثة عشر ثلاثة . عجم ٥) قوله او اجتمع
 ربع وثلاثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس
 وثلث كزوجة واخت لام واخت لام واختين لام او اجتمع
 ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلاثة اخوات
 متفرقفات وام فجمييع صور عول اثنى عشر الى
 خمسة عشر اربع .

٦) قوله اذا اجتمع ربع وثلاثان آه او اجتمع

اجتمع نصف وثلاثان وثلث وسدس كزوج واختين
 لام وام واختين لام وام . وهذه المسئلة تسمى
 شريحة اذا قضى شريح رحمة الله تعالى فيها بان
 للزوج ثالثة من عشرة يجعل الزوج يطوف في البلاد
 ويسأل الناس عن امرأة خافت زوجا ولم يترك
 ولدأ ولا ولد ابن ما ذانصيب الزوج فكانوا
 يقولون النصف فيقول لهم يعطني شريح لانصفا ولا
 ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقنى بهذا
 الحكم امام عادل وورع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه
 (واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا
 لاشفاعة) اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
 اذا اجتمع ربع وثلاثان وسدس كزوجة واختين
 لاب وام واخت لام . وتعول بربعها الى خمسة عشر
 اذا اجتمع ربع وثلاثان وثلاث كزوجة واختين
 لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلاثان وسدسان
 كزوجة واختين لام وام واخت لام وام . وتعول
 بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع
 وثلاثان وثلاث وسدس كزوجة واختين لاب وام
 واختين لام وام (واما (اربعة وعشرون) فانها
 تعول الى سبعة وعشرين هولا واحدا كما في
 المسئلة المنبرية) التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان
 والسدسان (وهي امرأة وبنتان وابوان) وانما

فرائض سراجيه ٧

رابع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت
 لابوبين واخت لام واخوين لام فصور عول اثنى عشر
 تسع وانما لا تعول اثنى عشر الى اكثير من سبعة عشر لامه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من أصحاب
 الفروض المختلفة في مسألة اكثير من أربعة أصناف وأثنى عشر قد بين فيه العول مع وجود الأصناف
 الأربع الى سبعة عشر ولا يزيد عليها بعدم ذي فرض آخر حتى يزاد له شيء آخر . حاشية عجم .

سميت منبرية لأنها سئلت عن على رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهية فقال السائل متعنتا ايس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزيد عول أربعة وعشرين (على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فـ ان عند تعلوه) أربعة وعشرون (إلى احدى وثلاثين) بزيادة سدسها وثمانها عليهما (كامرأة وام واختين لاب وام وأختين لام وابن محروم) اذا عندك يعجب هذا الابن الزوجة من الرابع الى الثمن فالمسئلة عنه من اربع وعشرين لا خلاط الثمن من النوع الاول بكل الثاني وانما عالت الى احدى وثلاثين اذا لازوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السادس وهو اربعة وللختين لاب وام والثثان اعني ستة عشر وللختين لام الثالث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعود الى سبعة عشر والدليل على انحصر العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى .

٣) فصل في معرفة التمايز والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الى عرفتها في تقسيم الترکة على اعداد المستحقين بلا كسر (تمايز العددين كون احددهما مساويا للآخر) كثانية وثلاثة مثلا ويسميان بالمماطلين ولا بد منها من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثالثة مجرد عن المحل لا

1) قوله سئلت عن على قبل الصواب سئل على عنها كما قال الله تعالى عز وجل لاتسألوا عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال السائل هـ كذا تمسكابمانقل عن بعض الائمه ان الحاج سئله عن حدوث القرآن فاجاب منه اتفاقا عن شرمه وقال هل تسائل عنى فقال الحاج نعم فقال حادث اى انا حادث ولو لم يجز دخول عن على المسؤول لاعتراض عليه الحاج ورد كلامه فعلى تقدير صحة هذه الرواية يندفع المحنور . وان ٢) قوله فاجاب عنها بديهية وادرج الجواب في الخطبة ليصير سببا للتعجب من فطنته قيل وكان على رضي الله تعالى عنه فارها في علم الحساب غاية الفراهة حتى روى ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤون في كتابكم ثلاثة مائة سنين وا زدادوا تسعائين نجد في كتابنا ثلاثة مائة سنين فلا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال على رضي الله تعالى عنه هذا مستقيم لأن ثلاثة مائة سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا هي حساب العرب ثلاثة مائة سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلاثة مائة سنين وتسع فتعجب النصارى من جوابه على البداهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداما عبده ورسوله . ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي عليه السلام لانه مع تجره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا اومطيعا رسول الله عليه السلام ومقربا بنبوته وكان معجزة من معجزاته كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان معجزة من معجزاته كذلك في شرح خواهر زاده ٣) قوله فقال صار ثمنها تسعا وذلك لأن ثمنها ثلاثة اسهم من اربع وعشرين فإذا عالت الى سبعة وعشرين فلها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعمها . حاشية عجم .

٤) فصل في معرفة التمايز غير الاسلوب حيث عبر عن سائر الاصول المحتاجة اليها في تصحيح المسائل بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبينا على انصفاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب بخلاف باقيها والى ما ذكرنا اشار الشارح حيث قال في باب خارج الفروض شرع ان يبين اصولا وقال هناء عن مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد واحد منها بين كل عددين كما تقول عليه عجم .

١) قوله وتدخل العددين قبل الوجوه المحققة للنقل الى هذه المفهومات الاصطلاحية غير خفية الا في التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو يقتضى اشتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمة الله ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو قبول دخول الاقل فيه كما في قوله عالج الطبيب المريض ويختبر بخاطر الفاتر ووجه آخر وهو ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو افنا القليل وعده اياه فانه لما فني بعده اياته فكانه دخل فيه قليلاً قليلاً حتى فني فعليك الاختيار ثم الاختيار عجم.

٢) قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحاً فيه اشارات الى فائدة التفسير في قوله اى يفنيه وبه يندفع ما قبل ان كل عددين مختلفين فاقاهمما داخلياً كثراً هـ او لافكـيف يستقيم تعریف التداخل بالتعريف المذكور لهم منه ايضا الجواب من السؤال بـان المشاركة

في الفعل غير متصور فـتـبر ٢) قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحاً فيه اشارات الى دفع ما يريد من ان المشاركة بين المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالـة على الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالـدخول من جانب وقبـله من جانب آخر على ما مر نقلـه عن الامام حافظ الدين اذ يلزم منه ان يكون بين كل عدد قـليل وكثير تـدخل لأن كل قـليل يـدخل في الكـثير والـكثير يـقبل ذلك الدخـول مع انه لم يـقل به احد فيـلزمـ المراجـعة الى الاصـطلاحـ وـانـ.

٣) قوله واختلاف العـددينـ فيـ انـفسـهـماـ كانـهـ لاـخـرـاجـ المـقـاتـلـينـ فـانـ الاـخـتـلـافـ فيـهـماـ الـيـصـوـرـ الـبـاعـتـبـارـهـماـ فيـ محلـينـ لـكـنـهـ لـاحـاجـةـ الـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ قـولـهـ فـيـ القـالـةـ والـكـثـرـةـ .ـ وـهـذاـ اـشـارـةـ الـىـ الجـوابـ عـمـاـ قـيلـ لـمـ قـيدـ العـدـدـينـ فـيـ المـقـاتـلـينـ بـالـمـحـلـينـ وـلـمـ يـقـيدـهـماـ فيـغـيرـهـماـ وـهـذاـ الجـوابـ هـوـالـقـدـيقـ بالـقـبـولـ لـاـ مـاقـيلـ لـانـ التـماـيـلـ لـاـ يـجـعـيـ فـيـ الـمـخـتـلـفـينـ فـلـاـ يـجـعـيـ تـاجـ الـهـذـ القـيـيدـ بـخـلـافـ التـداـخـلـ فـاـنـهـ يـجـعـيـ فـيـ الـمـخـتـلـفـينـ وـعـوـنـ التـداـخـلـ المـذـكـورـ فـلـذـ اـحـتـيجـ فـيـهـ الـىـ ذـلـكـ القـيدـ لـانـ دـخـولـ اـحـدـ المـقـاسـوـيـنـ فـيـ الـآخـرـ غـيرـ مـتصـورـ وـاـمـاـ لـزـومـ كـوـنـ قـسـمـ الشـئـ قـسـيمـاـهـ فـيـمـكـنـ دـفعـ بـاـنـ التـماـيـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ قـسـمـ منـ التـداـخـلـ مـطـافـاـ وـقـسـيمـ التـداـخـلـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـينـ فـتـأـمـلـ حـاشـيـةـ عـجمـ.

٤) قوله واختلاف العـدـدـينـ فيـ انـفسـهـماـ الـىـ الاـخـتـلـافـ الذـانـ بـالـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ لـتـعـيـنـ الاـخـتـلـافـ وـتـبـيـهـ لهـ لـالـاحـتـرـازـ فـانـ الاـخـتـلـافـ الذـانـ بـيـنـ العـدـدـينـ لـاـ يـكـونـ الـبـالـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ حـاشـيـةـ عـجمـ .ـ وـقـولـهـ وـاـشـعـرـ بـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ حـيـثـ قـالـ وـطـرـيـقـ مـعـرـفـةـ الـمـوـافـقـ وـالـمـبـاـيـفـ بـيـنـ الـمـقـدـارـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ،ـ حـاشـيـةـ وـانـ .ـ ٥) قوله ثـمـ انهـ فـسـرـ التـداـخـلـ بـمـعـنـيـنـ آخـرـينـ مـتـلـازـمـينـ لـهـ فـيـهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ فـيـ التـفـاسـيـرـ اـثـلـثـ اـنـهاـ منـ قـبـيلـ التـغـيـيرـ فـيـ الـلـفـظـ دونـ المعـنـيـ لـانـ ذـلـكـ اـنـهـ يـسـتـقـيمـ فـيـ الـثـالـثـ فـقـطـ كـمـاـ سـتـطـلـعـ عـلـيـهـ حـمـاذـ كـرـهـ الشـارـجـ .ـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـالـغـةـ فـيـ الـلـزـومـ كـمـاـ يـقـعـ فـيـ عـبـارـاتـهـ وـبـاـنـهـ لـماـ كـانـ بـيـنـ مـغـاـبـرـةـ الـفـسـيـرـيـنـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـبـيـنـ مـغـاـبـرـةـ الـرـابـعـ لـلـأـوـلـ فـرـقـانـبـهـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ .ـ

تـعـدـدـ فـيـهـ فـلـاـ يـتـصـفـ بـالـمـساـواـةـ قـطـعاـ (ـوـتـداـخـلـ العـدـدـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ .ـ اـنـ يـعـدـ اـفـلـهـمـاـ الـاـكـثـرـ اـيـ (ـيـفـنـيـهـ)ـ وـمـعـنـيـ عـدـهـ اـىـ اـفـنـائـهـ اـيـاهـ اـنـ اـذـ القـيـ الاـقـلـ منـ الـاـكـثـرـ مـرـتـيـنـ اوـ اـكـثـرـ لـمـ يـبـقـ منـ الـاـكـثـرـ شـيـءـ كـالـثـالـثـةـ وـالـسـتـةـ فـاـنـكـ اـذـ القـيـتـ الـثـلـثـةـ مـنـ السـتـةـ مـرـتـيـنـ اـفـنـيـتـ السـتـةـ بـالـكـلـيـةـ وـكـنـدـ الـحـالـ اـذـ القـيـتـهاـ مـنـ التـسـعـةـ ثـلـثـ مـرـاتـ فـنـتـ التـسـعـةـ بـالـمـرـةـ الـثـالـثـةـ .ـ فـهـذـانـ العـدـدـانـ يـسـمـيـانـ بـالـمـتـاـخـلـيـنـ اـصـطـلـاحـاـ بـغـلـافـ الـثـمـانـيـةـ فـاـنـكـ اـذـ القـيـتـ مـنـهاـ الـثـالـثـ مـرـتـيـنـ بـقـىـ اـثـنـانـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـفـنـاؤـهـاـ بـالـثـلـثـةـ لـكـنـ اـذـ القـيـتـ مـنـهاـ اـثـنـانـ اـرـبـعـ مـرـاتـ فـنـتـ الـثـمـانـيـةـ فـهـمـاـ اـيـضاـ مـتـداـخـلـانـ .ـ وـاـخـتـلـافـ العـدـدـيـنـ فـيـ اـنـفـسـهـمـاـ بـالـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ التـمـاـيـلـ بـلـ فـيـ التـداـخـلـ وـمـاـبـعـدـهـ اـلـاـهـ صـرـحـ بـذـكـرـ الاـخـتـلـافـ فـيـ التـداـخـلـ وـحـدـهـ وـاـشـعـرـ بـهـ فـيـمـاـبـعـدـهـ ثـمـ اـنـهـ فـسـرـ التـداـخـلـ بـمـعـنـيـنـ آخـرـينـ مـتـلـازـمـينـ لـهـ فـقـالـ

(أونقول) تداخل العدددين هو (ان يكون اكثرا العدددين منقسمما على الاقل قسمة صحيحة) اي قسمة لا كسر فيها كالسقة فانها منقسمة على الثالثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيّب من الستة كل واحد من الثالثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتدخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو الاكثر منه كان الاكثر مثلاً الاقل او امثاله فيصيّب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره

بقوله (أونقول) التداخل هو (ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر) فإذا زيد مثلاً على الثالثة مثلها مرة صارت ستة ومرتبين صارت تسعة واما قوله (أونقول) هو (ان يكون الاقل جزءاً الاكثر) فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط

فإن العدد الاقل ان كان يعاد الاكثر يسمى جزاً له اصطلاحاً وإن لم يعده كان اجزءاً له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرر ولا يننقض التعريف حينئذ بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولابالثالثة بالقياس الى الخمسة لأنها ثلاثة اخماسها (مثل ثلاثة وتسعة) فإن الثالثة ثالث التسعة فهي جزء اها وتعد باثنتين مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها ورتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا المثال للتداخل على جميع التفاسير (وتوافق العدددين) في جزء كالنصف ونظائره

(ان لا يعاد اقلهما الاكثر ولكن يعاد معاً عدد ثالث) هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد حينئذ عددان وكذا يصح عاى مذا النقدير تعريف التداخل بما ذكره

١) قوله فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً صاح ارادته لانه امتداد منه فلا يرد عليه ذكر العام وارادة الخاص في التعريفات غير جائز .

٢) قوله مثل ثلاثة وتسعة هذا مثال للتفسير الاربعة جميعاً كمانه عليه الشارح بقوله فان الثالثة الى آخره حاشية عجم.

٣) قوله هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات . واعلم انهم اختافوا في ان الواحد عدد اولاً فذهب بعضهم الى انه عددهاته يقع جواباً لكم هوفهم يعرفون العدد به او بما يقع في العد . وذهب بعضهم الى انه ليس بعدداته مبدأ العدد وببدأ الشيء غيره وهذا اختيار جمهور علماء الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشارح وبما يساوى نصفه مجموع حاشيته قرباً وبعد اكالاثنين فإنه نصف مجموع حاشيته احاديهما ثلاثة والآخر واحد ومجموع الثالثة والواحد اربعة فالاenant نصف الاربعة فالواحد ليس بعدد على هذا التعريف ايضاً ليس له الاهاشية واحدة لا لأن احد طرفيه نصف فإذا جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفاً منه لانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحو باه الواحد لكنه ليس بعدد لا يكون مخرجاً لجزء ولا انه يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط مع انهم قد صرحو به .

واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد دخل فيه الواحد ايضا فاحتاج هنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغایرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاستطلاع وبين شيئا منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق . والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا شك على مذهبة قطعا (كالثمانية مع العشرين) فان الثمانية لا يعد العشرين (لكن يعدهما اربعة) فانها تعدل الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات (فهم ما تتوافقان بالربيع) وذلك (لان العدد العادلهما مخرج لجزء ذلك الوفق) بينما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به . فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتفافقين بالنصف فلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثـر عـدـد يـعـدـهـما ليـكونـ جـزـ الـوـفـقـ اـفـلـ منـ فـيـسـهـلـ الحـسـابـ الـايـرـىـ انـ رـبـعـ الشـىـ اـفـلـ منـ نـصـفـ وـانـ حـسـابـهـ اـسـهـلـ وـلـامـنـافـةـ فـاـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ عـدـدـيـنـ توـافـقـ مـنـ وـجـوـهـ مـتـعـدـدـةـ كـالـأـنـتـنـىـ عـشـرـ والـثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـاـنـهـماـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـاثـةـ والـسـدـسـ الـاـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ سـوـولـةـ الـحـسـابـ بـتـوـافـقـهـمـاـ فـيـ السـدـسـ الـذـىـ هـوـ مـنـ اـحـدـهـماـ اـثـنـانـ وـمـنـ الـأـخـرـ ثـلـاثـةـ) وـتـبـاـيـنـ الـعـدـدـيـنـ انـ لـاـ يـعـدـ الـعـدـدـيـنـ)

المختلفين (معا عدد ثالث) اصلا (كالتسعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما معاشى سوى الواحد الذى هو ليس بعد عنده ولا خفاء في معرفة التمايل والتداخل بين العددين بل في معرفة

١) قوله الا ان يعتبر مغایرة كل واحد من العددين المختلفين بان يقال في التقسيم العددان اللذان لا يكونون كل واحد منهما واحدا اما ان يعدهما الآخر او لا الاول المتماثلان والثانى اما ان يعدهما الاكثر او لا الاول المتداخلان والثانى المتعاكضا خلان هما العددان اللذان لا يكونون كل واحد منهما واحدا ويعدهما الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغایرة العدد الاقل للمواحدان مغایرة العدد الاكثر للواحد ضروري لاحاجة الى اعتباره . حاشية عجم ٢) قوله والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا يدل على ذلك قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباهنة فان اتفقا في واحد فلا وافق بينهما وان اتفقا في عدد فهم متوافقان فجعل الواحد مقابل للعدد . ٣) قوله والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا كيف يجعله عددا ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثالثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثالثة والاربعة توافق والكل باطل هكذا فيل . والحق ان الواحد عند عد اى الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه المترافقات العدد المعهود المركب عن الوحدات بان يجعل الامر على العهد فان الواحد لولم يكن من الاعداد لم يكن لجعلهم بينه وبين سائر الاعداد تباينا وجدهاما قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباهنة فان اتفقا في واحد فلا وافق بينهما وان اتفقا في عدد فهم متوافقان فلا يدل على عدم جعله الواحد من العدد على ماظن فان المرادان اتفقا في عدد غير الواحد بقرينة المقابلة نعم يلزم القصور في تعریف التباين على تقدير حمل الامر على العهد لعدم شموله حينئذ على تباين الواحد لسائر الاعداد . حاشية وانى .

٤) قوله فلا اشكال على مذهبة قطعا تعريف بعض الشارحين حيث قال لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكن اولى لأن العدد عند اكثـرـ المتأخرـينـ عـبـارـةـ عمـاـ وـضـعـ لـكـمـيـةـ آـحـادـ الـشـيـاءـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ الـوـاـحـدـ فـتـأـمـلـ .) قوله مخرج لجزء ذلك الوفق اي لجزء وقعت الموافقة فيه ومنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتفافقين . حاشية عجم .

التوافق والتبابن بينهما فلذلك قال (وطريق
معرفة الموافقة والمبابنة بين العدددين المختلفين
ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبيين
هـ رارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في
واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهمـا
متواافقان بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد) مثلاً
اذا القىـت من العشرة سبعة بقى ثلاثة واذا القىـت
ثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القىـت
واحداً من الثلاثة مرتين بقى ايضاً واحد فقد انفق
العشرة والسبعة بالقائم الاقل من الجانبيين هـ رارا
في الواحد فانه الباقي من كل منها في بعض
درجات الانقاء فهمـا متبابنان واذا القىـت من
الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا
القىـت اثنين من الثمانية ثـاث مرات بقى منها
ايضاً اثنان فهمـا عددان متواافقان . والتفصيل
ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فـان فـيـ
الاكثر فـهمـا متداخلاـن وـان بـقـى منهـ واحد فـهمـا
متـباـبـان اذـلاـيـعـدـهـماـسـوـيـالـواـحـدـوـانـبـقـىـمـنـهـعـدـدـ
ـهـاـفـلـمـاـنـالـاـقـلـفـانـعـدـهـهـاـبـقـىـالـبـاقـالـاـقـلـفـهـوـاعـنـيـ
ـالـبـاقـاـكـثـرـعـدـيـعـدـهـماـعـلـىـعـنـيـاـنـهـلـيـسـهـنـاكـ
ـعـدـدـيـعـدـهـماـوـهـاـكـثـرـمـنـهـوـانـبـقـىـمـنـالـاـقـلـ
ـوـاحـدـفـيـبـيـنـالـعـدـدـيـنـاـيـصـاـبـيـنـفـانـبـقـىـمـنـ
ـالـاـقـلـعـدـوـالـبـاقـالـاـقـلـفـانـعـدـدـهـاـنـالـبـاقـالـاـقـلـ
ـبـقـىـمـنـالـاـقـلـعـدـدـهـماـوـهـاـكـثـرـمـنـهـوـانـبـقـىـمـنـالـاـقـلـ
ـكـذـلـكـبـلـلـاـبـدـانـيـنـتـهـىـاـمـاـاـلـىـعـدـدـيـعـدـهـماـيـلـيـهـ
ـفـيـعـدـجـمـيـعـمـاـقـبـلـهـفـيـكـونـهـاـكـثـرـعـدـدـيـعـدـهـماـنـكـ
ـالـعـدـدـيـنـبـذـلـكـالـمـعـنـىـفـيـتـوـافـقـانـفـيـالـكـسـرـ
ـالـذـىـهـوـمـخـرـجـهـوـاـمـاـاـلـىـالـواـحـدـفـيـبـاـبـيـنـانـوـكـلـ

ـاـ)ـ قـولـهـبـيـنـالـعـدـدـيـنـالـمـخـلـفـيـنـهـذـاـهـوـالـشـعـارـ
ـالـذـىـاشـارـإـلـيـهـالـشـارـحـأـنـفـاـوـعـبـرـعـنـالـعـدـدـيـنـ
ـبـالـمـقـدـارـيـنـتـفـنـنـاـوـتـنـبـيـهـاـعـلـىـاـنـالـمـقـدـارـلـيـسـ
ـمـقـابـلـلـعـدـدـعـنـدـالـحـسـابـيـعـنـىـلـيـسـهـوـالـكـمـ
ـالـمـتـنـصـلـكـمـاـنـالـعـدـدـهـوـالـكـمـالـمـنـفـصـلـبـلـهـوـاعـمـ
ـمـنـالـعـدـدـلـوـيـشـمـلـالـنـسـبـةـبـيـنـالـواـحـدـوـاـيـعـدـدـ
ـكـانـفـانـالـنـسـبـةـبـيـنـهـمـاـتـبـاـبـنـعـاـنـالـواـحـدـلـيـسـ
ـبـعـدـكـمـاـذـهـبـإـلـيـهـالـشـرـاحـوـفـيـنـظـرـلـعـدـمـتـنـاـوـلـ
ـمـاـذـكـرـمـنـالـنـسـبـةـبـيـنـالـواـحـدـوـاـيـعـدـدـكـانـاـذـ
ـلـاـيـصـدـقـهـنـاـكـاـنـيـنـقـصـمـنـالـاـكـثـرـمـقـدـارـالـاـقـلـ
ـمـنـالـجـانـبـيـنـمـرـاـفـاـنـالـاـقـلـاـذـاـكـانـوـاحـدـاـلـيـمـكـنـ
ـاـنـيـنـقـصـمـنـذـلـكـالـجـانـبـشـئـفـتـأـمـلـ.ـحـاشـيـةـعـجمـ.
ـقـيـلـاـنـاـمـاـخـتـارـلـفـظـالـمـقـدـارـيـنـعـلـىـالـعـدـدـيـنـلـاـنـ
ـالـمـقـدـارـعـمـمـنـالـعـدـدـلـاـنـكـلـعـدـمـقـدـارـوـلـكـنـلـيـسـ
ـمـقـدـارـبـعـدـكـلـالـواـحـدـمـثـلـفـانـهـمـقـدـارـوـلـكـنـلـيـسـ
ـبـعـدـفـاـخـتـارـلـفـظـالـمـقـدـارـلـيـشـمـلـالـعـدـدـوـغـيـرـهـ
ـوـفـيـنـظـرـقـيـلـاـنـاـخـتـارـلـفـظـالـمـقـدـارـهـنـالـقـاـيـرـ
ـلـفـظـلـمـاـتـقـدـمـوـاـلـاـصـحـ.ـتـحـقـيقـ.

ـ2ـ)ـ قـولـهـهـرـارـاـوـهـوـمـنـصـوبـعـلـىـالـحـالـيـةـمـنـ
ـالـضـمـيرـالـفـاعـلـاـعـنـىـالـمـسـتـكـنـفـىـتـحـتـقـولـهـ
ـتـنـقـصـوـهـوـاـنـتـوـهـوـفـىـالـاـصـلـمـرـوـاـرـاـعـلـىـوـزـنـ
ـمـفـعـالـنـقـلـتـحـرـكـةـلـوـاـوـالـرـاـفـالـقـيـسـاـكـنـاـنـ
ـلـوـاـوـوـالـفـاسـمـالـاـلـةـفـحـدـفـتـالـوـاـوـفـصـارـمـارـ.
ـتـحـقـيقـقـولـهـفـهـمـاـمـتـبـاـبـنـاـنـلـاـنـالـواـحـدـلـيـسـمـخـرـجـاـ
ـلـجـزـعـوـمـنـضـرـوـرـةـعـدـمـكـوـنـهـمـخـرـجـاـلـجـزـعـدـمـجـزـ
ـيـنـقـفـانـفـيـهـاـذـالـجـزـلـاـيـتـصـورـبـدـوـنـالـمـخـرـجـ.

ـ3ـ)ـ قـولـهـعـلـىـعـنـىـاـنـهـلـيـسـهـنـاكـعـدـدـيـعـدـهـماـ
ـاـقـلـمـنـهـذـاـعـدـدـوـاـنـمـاـحـمـلـهـعـلـىـهـذـاـمـعـنـىـوـلـ
ـيـحـمـلـعـلـىـمـاـهـوـالـمـتـبـادـرـمـنـعـنـىـالـتـفـضـيـلـلـاـنـ
ـالـاـكـثـرـيـةـبـذـلـكـالـمـعـنـىـلـاـيـتـصـورـفـجـمـيـعـالـصـورـفـتـأـمـلـ.

ـ4ـ)ـ قـولـهـوـانـبـقـىـمـنـالـاـقـلـوـاـحـدـيـعـنـىـوـانـ
ـلـمـيـعـدـبـاـقـيـالـاـقـلـفـانـبـقـىـمـنـالـاـقـلـوـاـحـدـأـهـ.

ـ5ـ)ـ قـولـهـفـانـعـدـبـاـقـيـثـانـاـنـالـبـاقـمـنـالـاـقـلـ
ـالـبـاقـاـلـاـقـلـمـنـهـقـولـهـبـذـلـكـالـمـعـنـىـهـذـاـهـوـالـبـاعـثـ
ـعـلـىـالـتـفـسـيـرـالـمـذـكـورـأـنـفـاـ.ـحـاشـيـةـعـجمـ.

بدل من عدد بالنصف متعلق بتوافقان كمان به عليه الشارح عجم . اى لو انفقا في الالتبان فهو ماتوافقان بالنصف لأن الالتبان خرج النصف كما مر كالعشرون مع السنتين ونحوهما فإذا نقصت من العشرة مثل السنتة بقيت اربعه ولو نقصت من السنتة مثل الاربعه بقى اثنان ولو نقصت من الاربعه مثل الالتبان بقى اثنان في مقابل الاثنان بالالتبان فيكون بين ذينك المقدارين التوافق النصفي . تحقيق . يعني لو اتفقا ذلك المقدارين في الاربعه فيما ماتوافقان بالاربع لانها خرج الربع كاثني عشر مع عشرين تحقيق . وهو على اربعه اقسام مفردة وذلك من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثنتة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر تقل من هامش (ع) نحو نصف النصف وربع الربع كما يعبران بالإضافة كذلك يعبران بالفرد اذ نصف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن . محرره (٢) قوله ويسمى هي مع ما يتركب منها اعلم ان الاعداد قسمان منطق الكسر واسم الكسر فمنطق الكسر هو الحال صل من ضرب احد عدددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فإنه حاصل من ضرب خرج النصف في خرج السادس او من خرج الثالث في خرج الربع في يمكن ان تنطق بكسره كنصفه وثلثه وربعه وسلسه واصمه ما لا يكون كذلك كاحد عشر فإنه ليس بحاصل من ضرب احد عدددين صحيحين في الآخر فكسوه يسمى اسم مجازا لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصل ما لا يمكن التعبير عنه الا بالإضافة الى خرجه كجزء من احد عشر والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسر التسعة وما يتركب بالإضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالإضافة والتكرير فلا تغفل . حاشية عجم (٣) قوله من احد عشر يعني لو اتفقا في احد عشر فاما مناسب ان يقال فيما ماتوافقان بجزء من احد عشر كاثني عشرين مع ثلاثة واثنين فانهما ماتوافقان بجزء من احد عشر لانا ورعنان الجانبيان احد عشر مرار الاتفقا في احد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر ولو في اثنى عشر فهما ماتوافقان بجزء من اثنى عشر كاربعه وعشرين مع سنتة واثنين تأمل ولو في ثلاثة عشر فهما ماتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع ستة واثنين ولو في اربعه عشر كسته اربعة عشر وعشرين مع اثنين واربعين . تحقيق .

هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فإنه اذا انتهى الالقام في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي الى في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد الجانبيين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو خرجه (ففي الالتبان) يتوافقان (بالنصف) كما في العشرة والاربعه (وفي الثالثة) يتوافقان (بالثالث) كما في التسعة والاثني عشر (وفي الاربعه) يتوافقان (بالرابع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا الى العشرة) اى يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بوحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة او التكرير بالكسر المنطقة (وفيمما وراء العشرة يتوافقان بجزء) الوقف من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها . (اعنى في احد عشر) يتوافقان (بجزء من احد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلاثة واثنين فان العدد الذي يعاددهما احد عشر فقط وهو خرج جزء من احد عشر (وفي ثلاثة عشر) يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة واثنين فان العدد لهما ثلاثة عشر (وفي خمسة عشرة) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعاددهما معا فيما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن

١) قوله بثلث الحمس الذى مخرجه خمسة عشر آه يعني جزء من خمسة عشر فان خمس الحمسة عشر ثلاثة وثلاث
الثلاثة واحده وكذا الحال في نصف السادس ونصف السابع فان السادس اثنى عشر اثنان ونصفه واحد وسبعين اربعه
عشر اثنان ونصفه كذالك واحد حاشية وان ٢) قوله فاعتبر هذا يعني نفس سائر الاعداد فيما وراء العشرين
على ما بينهم الاصول فيه بحسب طائفتك لقوله تعالى (فاعتبروا يا اولى الابصار) هذا امر بالقياس لأن الاعتبار
ردا الشيء على نظيره فلهذا تعين القياس في الاعتبار اذا عرفناها فنقول قد اعتبرنا على هذا فيما وراءها
من احد عشر الى خمسة عشر ثم نعتبر من خمسة عشر الى عشرين تسهيلا للمبتدئين فنقول لو اتفقا في سة
عشرين فهم متوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين وثلاثين

١٠٤

هذا الاخير بانها متوافقان بثلث الحمس الذى
مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يبعدهما اثنى عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما يتوافقان
بنصف السادس وفيما يبعدهما اربعة عشر كثمانين
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرين
باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة
إلى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى
عشرين وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان
يعبر بالكسور المترافق المركبة وللتتبيله على ذلك
خلط الشیخ المنطق بالاصل حيث ذكر احد عشر
وخمسة عشر معا (فاعتبر هذا) الذى ذكرناه
في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمناطق والاجزاء
المضافة إلى خارجها والوجه في انحصر النسب
بين الاعداد في الافسام الاربعة انك اذا نسبت
عدد الى آخر فان سواه فهم متماثلان والا
فإن كان الاول، فنبا الاكثر فمتداخلان وإن
ام يكن مفنيا له فاما ان يبعدهما عدد غير الواحد
فهم متوافقة ان او لا يبعدهما غيره فمتباينان.

باب التصحیح

اي تصحیح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام

من على جميع الافسام بلا شكال عجم. ٤) قوله باب التصحیح المتبادر من التصحیح، عناء المصدرى كما ان المتبادر
من قول المصنف يحتاج في تصحیح المسائل ذلك المعنى ايضا فلذا فسره الشارح بقوله ان يؤخذ السهام
من اقل عددها وان اطلقوا التصحیح على المخرج المصحح ايضا مجازا، ثم ان التصحیح في الاصل جعل
التقسيم صحيحا وهذا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون
السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحیح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان
في وجدة التسمية الاطراف غير واجب، وبنفسه بازلة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة-

مع ثمانين واربعين ولو في سبعة عشر فهو متوافقان
بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلاثين مع احدى وخمسين
ولو في ثمانين وعشرين فهم متوافقان بجزء من ثمانين وعشرين
كستة وثلاثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهم
متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانين وثلاثين مع سبعة
وخمسين ولو في عشرين فهم متوافقان بجزء من
عشرين كاربعين مع ستين، تحقيق.

٣) قوله باب التصحیح هو في اللغة تقبيل من الصحة
التي هي ضد السقم فهو دفع السقم من المريض بالمعالجة
وارعاية المناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحى
قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح ازاله الكسر
الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهادهم
من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم
والتصحیح بمنزلة الطبيب المعالج، فورد عليه ان هذا
المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغي ان لا يعود من
باب التصحیح، واجب عنه بعضهم بانه انما الدخال في
هذا الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحیح
فإن استقامت السهام عليهم فتصحیحها اصلاها فيدخل
في الاستقامة، وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفى
عليه ولا يرى غليلا، والجواب هو ان رعاية المناسبة
في جميع اقسام المعنى الاصطلاحى غير لازم كما
لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين ليس امرا الازما
فضلا عن رعايتها في جميع الافسام ولهذا قال الشارح
المتحق و هو ان يؤخذ السهام من اقل عدده يمكن على
وجه الواقع الكسر على واحد من الورثة وتعريف
الشارح اولى لأن التصحیح هو الاخذ المذكور واما
ازالة الكسر فلا زال له غير شامل لافسام له افال الشارح

على جميع الافسام بلا شكال عجم.

٤) قوله باب التصحیح المتبادر من التصحیح، عناء المصدرى كما ان المتبادر

من قول المصنف يحتاج في تصحیح المسائل ذلك المعنى ايضا فلذا فسره الشارح بقوله ان يؤخذ السهام

من اقل عددها وان اطلقوا التصحیح على المخرج المصحح ايضا مجازا، ثم ان التصحیح في الاصل جعل

التقسيم صحيحا وهذا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون

السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحیح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان

في وجدة التسمية الاطراف غير واجب، وبنفسه بازلة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة-

وسيماهم من اصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم ان يكون الاستقامة خارجة من باب التصحیح بخلاف ما ذكره الشارح ولذلك قال بالمعنى الذي ذكرناه فان الصور على المعنى الذي نقل تكون ستة اسبعا حاشية وانه ١) قوله بالمعنى الذي ذكرناه كانه اشاره الى ان الاحتياج في تصحیح المسائل الى الاصول السبعة انما يستقيم على المعنى الذي ذكرناه عن بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور السبعة فتأمل حاشية عجم. ٢) قوله فاحدها ماذكره بقوله فيه اشاره الى ان قوله فان آه ليس نفس احد الاصول بل هو اشاره اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر حلا حاجة الى الضرب لأن الضرب انما هو لازلة الكسر فحيث لا كسر ولا ضرب. عجم. ٣) قوله ماذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكورة ليس احد الاصول ٤٠٥ المذكور يعنيه بل احد الاصول يعنيه بينهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر ٣) قوله فان المسئلة حينئذ من ستة اي حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما يجيء من قوله كابوين وعشر بنات فلا يكون لفظ حينئذ مسقراً زائداً على ماتوهم ٤) قوله فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر قيل لايغافى ما فيه من اللطيفة يعني انه يوهم ان عدم استقامة النصيب يكون ككسر السهام الذي ترمى اى الالات الجارحة على رؤس الورثة وانه ٥ قوله الثاني ان ينكسر هكذا وقع فى اكثير السخ والاشكال فينوعى بعضها ان انكسراً فيحتاج الى تأويل الذى اشار اليه الشرح في قوله احداً فان آه عجم (قوله اي ينكسر على طائفة آه وفي بعض النسخ ان انكسراً فلا بد فيه من تأويل اشار اليه الشارح في فرينه وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح اضاف ان الاصل الثاني ليس عين الانكسار ولا ماقرابة بين السهام والرؤس على ما ذكرناه كما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقه فالضرب وقف عدد الرؤس في اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لابد من ان يكون عباره عن قضية كلية حاشية وانه ٦ قوله نصيبهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم) اي رؤس من انكسراً عليهم يضطر الى التذكير وانه ٧ قوله فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وهكذا سهون عظيم لأن المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو نصف عدد الرؤس لأن العدد العاد هو الاثنان . وانت تعلم بسهولة ونظر بادنى عنابة وهو تذكير المضاف اي يضرب بهم كسر العدد العد الذي بعد السهام آه وكأنه لظهوره تركه واختصار طريق التسامح روما للإيجاز. حاشية وانه ٧ قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسراً عليهم السهام في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس . وفيه نظر لأن ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستفق عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو النصف في المثال المذكور لكن لا مطلقاً بل مضافاً الى عدد

من اقل عدد يمكن على وجه لايقع الكسر على واحد من الورثة (يحتاج في تصحیح المسائل) بالمعنى الذي ذكرناه (الى سبعة اصول ثلاثة) منها (بين السهام) المأخوذة من مخارجها (و) بين (الرؤس) من الورثة (واربعة) منها (بين الرؤس والرؤس) اما الاصول (الثلاثة فاحدها) ماذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين) فان المسئلة حينئذ ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منها اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر. (والثان) من الاصول الثالثة هو (ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط) اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصبيهم من التركـة (ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم) اي رؤس من انكسراً عليهم

يضطر الى التذكير وانه ٧ قوله فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وهكذا سهون عظيم لأن المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو نصف عدد الرؤس لأن العدد العاد هو الاثنان . وانت تعلم بسهولة ونظر بادنى عنابة وهو تذكير المضاف اي يضرب بهم كسر العدد العد الذي بعد السهام آه وكأنه لظهوره تركه واختصار طريق التسامح روما للإيجاز. حاشية وانه ٧ قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسراً عليهم السهام في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس . وفيه نظر لأن ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستفق عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو النصف في المثال المذكور لكن لا مطلقاً بل مضافاً الى عدد

الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤس آه . والعجب انه قال بعد ذلك باستر في المثال المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضر بنها في اصل المسئلة وهو سنتة فصار ثلثين فانظر الى هذا السهو

١٠٦

السهام وعم تلك الطائفة الواحدة (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها (وعواها) معاً (ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج واپوين وست بنات) فالاول مثال ما ليس فيها عول اذا اصل المسئلة من ستة السادسان وهم اثنان للابوبين ويستقيمان عليهما والثلاثان وما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهم هو اثنان فرددنا عند الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضر بنها في السقة هي اصل المسئلة صار الحال ثلثين فيصبح منه المسئلة اذ قد كان للابوبين من اصل المسئلة سهمان وقد ضر بنها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منها خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضر بنها ايضاً في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان . والثانى مثل ما فيها عول فان اصل المسئلة ه هنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما يسبق تحريره فللزوج رباعي وهو ثلاثة وللابوبين سدهما وهو اربعة وللبنات الست ثلثاها وهم اثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضر بنها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة وقد ضر بنها في المضروب الذي هو

العظيم . حاشية عجم (١) قوله وفي اصلها اشاره الى ان قوله وعله اليه معنون بمعطوف اعلى في اصل المسئلة بل على محنوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد للمعطوف عليه محنوف اعني ان لم تكن عائلة وانها ارتکب هذا التأويل لانه ذكر بعد ذلك مسئليتين احديهما غير عائلة والاخرى عائلة ولاشك ان المضروب فيه ليس بوحدة فيهما . (حاشية عجم) وفي اصلنا وعلوها معاً ما كان عباره المصنف وهو الان يكون المضروب فيه اصل المسئلة فقط مترونك الذكر وان يكون المثال الاول لغوا او يكون الضرب في اصل المسئلة فقط او عولها فقط على ان يجعل الواء على معنى او فسر الشارح كلامه بهذا اليندفع هذان الرهمن . حاشية وانى فخصل لنا الان علم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من سبة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقى لنا العملان الآخران بعد هذا احاديدهما ما يعرف به نصيب كل فريق وثانيهما ما يعرف به نصيب كل فرد من احاد ذلك الفريق سقف على بيانهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى . تحقيق ويعول الى خمسة عشر لان ربها ثلاثة فللزوج وسلسها اربعة فلا بوبين وثلثاها ثمانية فللبنات وجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة وامام عمل التصحيح ان ننظر بين سهامهم ورؤسهم في الاحوال الثلاثة الاستقامة والموافقة والمباعدة فنقول سهام الزوج ثلاثة ورأسه واحد والثانية على الواحد مسقىم فلاحاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن سبة والثمانية على السبة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لأن العدد العادلهما ايضاً اثنان فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهم ثلاثة واصل المسئلة العائلة خمسة عشر وضر بنا الثالثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم الان بثلاثة اشياء اصل المسئلة العائلة من خمسة عشر والمضروب من ثلاثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقى منها عملان سنبينهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى . تحقيق .

ثلاثة

ثلاثة فصارت تسعة وهي له وكن للأبوين أربعة
ضربناها في ثلاثة صار اثنى عشر فلكل واحد منها
ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلاثة
فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منها أربعة
(والثالث) من الأصول الثلاثة (ان) ينكسر
السهام أيضا على طائفة واحدة فقط (لا يكون بين
سهامهم ورؤسهم وآلة) بكسور (بل مبادنة فيضرب)
حيينه (كل عدد رؤسهم) اي رؤس من انكسر
عليهم (في اصل المسئلة) ان لم تكن هائنة وفي
اصهامهم عولها ان كانت هائلة ثم ذكر مثال العائلة
بقوله (كزوج وخمس اخوات لاب وام) فاصل
المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والاثنان
وهي أربعة للأخوات فقد عالت المسئلة الى
سبعة وانكسر سهام الأخوات عاينه فقط وبين
عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة
مبادنة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة
وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة
وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر فهي له وكان للأخوات الخمسة اربعة وقد
ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن أربعة . ومثال غير العائلة زوج وجدة
وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها
وهو ثلاثة ولجاجدة سدسها وهو أحد للأخوات
ثالثها وهو اثنان ولا يستقيم على عدد رؤسهن
بل بينهما مبادنة فضربنا كل عدد رؤس الأخوات
في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في
المضروب الذي هو ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيبي
الجدة في المضروب ايضا كان ثلاثة وضربنا نصيبي
الأخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل
واحدة منها ثنين . وقد يقال ذكر المصنف هنا

) قوله وقد يقال ذكر المصنف هنا اصل المسئلة
وخدع الشارطة الى التأويل الذي ذكره الشيخ
نجم الدين الكاشسيون . ويخطر بخاطرى هنا
وجه آخر وهو انه في الاصل الثاني تعرض لضرب
وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة وعلوها بما
ضربناها ضربه في اصل المسئلة وحده بالمثال فقط
على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة
وفي الاصل الثالث لضرب عدد الرؤس في اصل
المسئلة ضربها في اصلها وعلوها بالمثال على الوجه
المذكور على عكس ذلك امتحان الالاذعان وروما
للاختصار ولا يخفى ما في هذا الوجه من الدقة وعدم
الخداع والتقدير واستفهام المسائل حاشية عجم . وفيه
انه لو كان مراده ذلك لا كفى بالمثال الاول في
الاصل الثاني ليحسن المقابلة وان .

اصل المسئلة وحدتها واردة المثال من العول وحدة تنبئها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها . وحاصل هذه الاصول الثالثة انه ان استقام السهام على الورثة فـ الـ كـ سـرـ الاـ صـلـ الـ اـ لـ وـ لـ وـ اـ نـ لم تستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثـر والثانـي هـوـ الـ مـذـكـورـ فـ الـ اـ صـلـ الـ اـ لـ اـ رـ بـ عـ قـ وـ الـ اـ وـ لـ اـ يـ غـ لـ وـ من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالـ اـ وـ لـ هـوـ الـ اـ صـلـ الثـانـيـ وـ الـ ثـانـيـ

هـوـ الـ اـ صـلـ الثـالـثـ (وـ اـ مـ اـ الـ اـ صـلـ الـ اـ رـ بـ عـ) التي

بـيـنـ الرـؤـسـ وـ الرـؤـسـ (فـاحـدـهـاـنـ يـكـونـ الـ كـسـرـ)
او اكثـرـ ولكنـ بـيـنـ اـعـدـادـ رـؤـسـهـمـ)ـ اـيـ رـؤـسـ
من انـ كـسـرـ سـهـامـهـمـ (ـ مـمـاـثـلـةـ)ـ وـ الـ مرـادـ باـعـدـادـ
الـ رـؤـسـ ماـ يـتـنـاـوـلـ عـيـنـ تـلـكـ الـ اـعـدـادـ وـ وـقـعـهـاـ
ايـضاـ فـانـهـ اذاـ كـانـ بـيـنـ رـؤـسـ طـائـفـةـ وـ سـهـامـهـمـ مـثـلاـ
موافـقةـ يـرـدـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ الىـ وـفـقـهـ اوـ لـاثـمـ يـعـتـبرـ
المـمـاثـلـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـاتـرـ الـ اـعـدـادـ كـماـ سـتـطـلـعـ عـلـيـهـ
(ـ فـالـحـكـمـ فـيـهـاـ)ـ اـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ (ـ اـنـ يـضـرـبـ

اـحـدـ الـ اـعـدـادـ)ـ المـمـاثـلـةـ (ـ فـيـ اـصـلـ الـ مـسـئـلـةـ)
فيـحـصـلـ ماـ يـصـحـ بـهـ الـ مـسـئـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الفـرقـ

(ـ مـثـلـ سـتـ بـنـاتـ وـ ثـلـاثـ جـدـاتـ وـ ثـلـاثـ اـعـمـامـ)
الـ مـسـئـلـةـ مـنـ سـتـةـ لـلـبـنـاتـ السـتـ الثـلـاثـ وـ هـوـ اـرـبـعـةـ
وـلـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـهـنـ لـكـنـ بـيـنـ الـ اـرـبـعـةـ وـ عـدـدـ
رـؤـسـهـمـ مـوـافـقـةـ بـالـنـصـفـ فـاـخـذـنـاـنـصـفـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ
وـهـوـ ثـلـاثـ وـلـلـجـدـاتـ الثـلـاثـ السـدـسـ وـ هـوـ وـاحـدـ
فـلـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـهـنـ لـاـ مـوـافـقـةـ بـيـنـ الـ وـاحـدـ وـ عـدـدـ
رـؤـسـهـمـ فـاـخـذـنـاـ جـمـيعـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ وـهـوـ اـيـضـاـ ثـلـاثـةـ
وـلـلـاعـمـاـمـ الثـلـاثـ الـبـاقـيـ وـ هـوـ وـاحـدـ اـيـضاـ وـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ

عـدـدـ رـؤـسـهـمـ مـبـاـيـنـةـ فـاـخـذـنـاـ جـمـيعـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ ثـمـ

١) قوله فـاحـدـهـاـ انـ يـكـونـ الـ كـسـرـ آـهـ قـيلـ اـيـ
اـحـدـهـاـ التـمـاثـلـ وـهـوـ اـنـ يـكـونـ آـهـ وـكـذـاـ الـ كـلـامـ
فـيـ اـخـواـتـهـ اـنـتـهـىـ .ـ وـفـيـهـ مـاـمـرـ مـنـ اـنـ الـ اـصـلـ
لـابـدـ اـنـ يـكـونـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ فـحـقـ التـعـبـيرـ هـنـاـ انـ
يـقـالـ اـحـدـهـاـ اـنـهـ كـلـامـ كـانـ الـ كـسـرـ عـلـىـ طـائـفـيـنـ وـكـانـ
بـيـنـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ مـحـاثـةـ يـضـرـبـ اـحـدـ الـ اـعـدـادـ آـهـ فـيـاـ
ذـكـرـهـ الـ مـصـ اـفـرـبـ اـلـىـ الـحـقـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ
الـقـيلـ لـانـ مـاـذـكـرـهـ الـ مـصـ مـضـمـونـ الـ اـصـلـ الـ كـلـيـ
حـاشـيـةـ وـانـ .ـ

٢) قوله اـيـ رـؤـسـ منـ انـ كـسـرـ عـلـيـهـمـ سـهـامـهـمـ
اـشـارـةـ اـلـىـ انـ طـائـفـيـنـ فـيـ حـكـمـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ
بـاعـتـيـارـ اـشـتـرـاـكـهـمـ فـيـ انـ كـسـارـ سـهـامـ عـلـيـهـمـ فـاـذـكـرـ
اـوـرـدـ ضـمـيرـ الجـمـعـ دـوـنـ التـشـيـةـ قوله اـيـ فـيـ هـذـهـ
الـصـورـ اـشـارـةـ اـلـىـ الـاعـنـدـارـ عـنـ تـأـيـيـثـ الضـمـيرـ فـيـ
فـيـهـاـ فـانـ المرـجـعـ مـذـكـرـ ظـاهـراـ وـانـهـاـ فـالـ
ظـاهـراـ لـانـهـ رـاجـعـ فـيـ الـمـعـنـىـ اـلـىـ جـمـوعـ قولهـ اـنـ
يـكـونـ الـ كـسـرـ اـلـىـ آـخـرـهـ .ـ مـنـهـ .ـ

٣) قوله كـمـاـ سـتـطـلـعـ يـعـنـيـ فـيـ الـ مـسـئـلـةـ الـ آـتـيـةـ
فـانـهـ لـمـ كـانـ بـيـنـ رـؤـسـ الـ بـنـاتـ السـتـ فـيـهـاـ وـهـنـ
مـوـافـقـ بـالـنـصـفـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ مـمـاـثـلـاـ لـرـؤـسـ
الـجـدـاتـ الـثـلـاثـ وـ الـاعـمـامـ الـثـلـاثـ كـمـاـ سـقـقـ عـلـيـهـ
عـجمـ .ـ

٤) قوله اـيـ فـيـ هـذـهـ اـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ وـجـهـ تـأـيـيـثـ
الـضـمـيرـ فـيـهـاـ اـذـالـظـاهـرـ تـذـكـيرـهـ لـكـونـهـ رـاجـعـاـ
اـلـ اـصـلـ الـذـىـ عـبـرـعـنـهـ بـقولـهـ اـحـدـهـاـ حـاشـيـةـ عـجمـ .ـ

٥) قوله مـثـلـ سـتـ بـنـاتـ وـ ثـلـاثـ جـدـاتـ هـذـاـمـثـالـ
لـماـ كـانـ الـ انـكـسـارـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ طـائـفـيـنـ وـ اـمـاـنـ
اـرـدـتـ اـنـ يـكـونـ الـ كـسـرـ عـلـىـ طـائـفـيـنـ فـقـطـ عـلـىـ
مـاـذـكـرـهـ الـ مـصـ فـاـجـعـلـ عـلـمـ وـاحـدـاـ بـدـلـ الـ اـعـمـامـ
الـثـلـاثـ كـمـاـ سـيـشـيرـ الشـارـحـ اـلـيـهـ .ـ حـاشـيـةـ وـانـ .ـ

نسبة هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض
فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل
المسئلة اعنى السنت فصار ثمانية عشر فمنها
يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي ثلاثة فصارا ثالث عشر فـ كل
واحدة منهن انثان والجادات واحد ضربنا ايضا
في الثالثة ذكـ ان ثلثة فـ كل واحدة واحد وللاعـام
واحد ايا ضربـ بنـا فيـ الثـلـثـةـ واعـطـيـناـ كـلـ واحـدـمـنـهـمـ
واحدـاـفـاـوـ فـرـضـنـاـفيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ ماـواـحـدـاـبـدـلـ
الـاعـامـ الـثـلـثـةـ كـانـ الانـكـسـارـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ فقطـ وـكـانـ
وـفـقـ عـدـدـ رـؤـسـ الـبـنـاتـ مـاـثـلـاـ اـعـدـدـ رـؤـسـ الـجـادـاتـ
اـذـ كـلـ مـنـهـمـ ثـلـثـةـ فـيـضـرـبـ ثـلـثـةـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ
فـيـصـبـرـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـيـصـحـ السـهـامـ عـلـىـ الـكـلـ كـمـاـرـ

(د) الاصل (الثانى) من الاربعة (ان يكون
بعض الاعداد) اى بعض اعداد رؤس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
(متداخلا في البعض فالحكم فيها) اى في هذه
الصورة (ان يضرب) ما هو (اكثر) تلك (الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جادات
وانى عشر عمما) اصل المسئلة من اثنى عشر
للجادات الثلاث السادس وهو اثناان فلا يستقيم
عليهم وبين رؤسهم وسهامهم مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهم وهو ثلاثة وللزوجات الاربع
الربع وهو ثلاثة فلا استقامـة وبين عدد رؤسهم
وسهامهم مباينة فاخذنا عدـدـ الرـؤـسـ بـتـمـامـهـ
وللاعـامـ الـبـاقـ وهو سـبـعـةـ فلا يستقيمـ علىـ اـثـنـىـ
عشـرـ بلـ بينـهاـ تـبـاـينـ فـاخـذـناـ عـدـدـ الرـؤـسـ باـسـرـهـ
ثـمـ طـلـبـناـ النـسـبـةـ بـيـنـ اـعـدـادـ الرـؤـسـ المـأـخـوذـةـ
فـوجـدـناـ الثـلـثـةـ وـالـارـبـعـةـ متـداـخـلـينـ فـيـ اـثـنـىـ
عشـرـ الذـىـ هـوـ اـكـثـرـ اـعـدـادـ الرـؤـسـ فـضـرـبـنـاـ فـيـ

١) قوله فـ منها يستقيم المسئلة ما ذكر من العمل
إلى هـنـاـ كـانـ لـتـصـيـعـ الـمـسـئـلـةـ وـقـدـتـمـ ذـلـكـ الـعـمـلـ هـنـاـ
وـذـلـكـ اـكـنـفـيـ بـهـ فـيـ بـعـضـ الشـرـوـحـ الـمـفـصـلـةـ وـاـمـاـ
قولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـكـانـ لـلـبـنـاتـ اـرـبـعـةـ آـهـ فـعـمـلـ مـعـرـفـةـ
نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـحـاـصـلـ بـنـ الضـرـبـ وـكـانـ
مـاـفـعـلـهـ ذـلـكـ الـبـعـضـ اوـلـىـ اـذـاـ قـدـبـيـبـنـ المـصـ ذـلـكـ
مـعـ مـاـكـلـ فـرـدـ مـنـ كـلـ فـرـيقـ فـيـ فـصـلـ عـلـىـ حـدـةـ.

٢) قوله ولو فـرضـناـ فـيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ يـرـدانـ
الـعـثـالـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـتنـ مـثـالـ لـمـاـكـانـ الـكـسـرـ
فـيـهـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ طـائـفـتـيـنـ اـلـكـنـ بـادـنـ تـصـرـفـ
فـيـهـ يـصـبـرـ مـثـالـ لـمـاـكـانـ الـكـسـرـ فـيـهـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ
فـكـانـهـ اـغـتـارـ عـنـ تـرـكـ ذـلـكـ الـمـثـالـ. حـاشـيـةـ عـجمـ.

٣) قوله للجادات الثلاث السادس غير ترتيب
المسئلة فـ قـدـمـ الجـادـاتـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ لـاـنـ عـدـدـ رـؤـسـهـنـ
ثـلـثـةـ وـعـدـدـ رـؤـسـ الـزـوـجـاتـ اـرـبـعـةـ فـارـادـ اـنـ يـكـونـ
عـدـدـ الرـؤـسـ عـنـدـاـجـةـ، اـعـهـاـعـلـىـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ فـ قـدـمـ
اـلـوـلـ لـرـؤـسـهـنـ وـمـاـيـنـقـطـنـ لـهـنـاـمـ الشـارـحـينـ سـلـكـ
فـذـلـكـ عـلـىـ التـرـيـبـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ. حـاشـيـةـ عـجمـ

٤) قوله للجادات الثلاث السادس غير الترتيب
وـقـدـبـيـهـنـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ بـالـوـضـعـ لـقـدـمـ كـمـيـهـنـ
عـلـيـهـنـ بـالـطـبـيـعـ ذـاتـاـ وـسـهـاـ فـاـنـ الـثـلـثـ مـقـدـمـ عـلـىـ
الـارـبـعـ وـالـثـلـثـيـنـ عـلـىـ الـثـلـثـةـ وـاـنـ كـانـ صـفـةـ الـزـوـجـيـةـ
مـقـدـمـاـ عـلـىـ مـاـعـدـاـهـاـ عـلـىـ مـاـمـاـرـ. حـاشـيـةـ وـاـنـ.

اصل المسئلة وهو ايضاً اثنى عشر فصار مائة
واربعة واربعين فيصبح منها المسئلة اذ كان
للجدات من اصل المسئلة اثنان فضر بناهما في
المضروب الذي هو اثنى عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
من اصلها ثلاثة ضر بناها في المضروب المذكور
صارسته وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعمائة لالاعمam
سبعة ضر بناها في اثنى عشر ايضاً فيحصل اربعة
وثمانون فلكل واحد منهم سبعة * ولو فرضنا في
هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع
كان الان كسار على طائفتين فقط اعني الجدات
الثلاث والاعمam الاثنى عشر وكان عدد رؤس
الجدات مقداراً في عدد رؤس الاعمam فيضرب
اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى
عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يسمى به على الكل
على قياس معرفته (و) الاصل (الثالث) من
الاربعة (ان يوافق بعض الاعداد) اي بعض
اعداد رؤس من انكسرو عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر (بعضاً فالحكم فيها) اي في هذه الصورة
(ان ينصرف وفق احد الاعداد) اي احد اعداد
رؤسهم (في جميع) العدد (الثاني ثم) يضرب
جميع (ما يبلغ في وفق) العدد (الثالث ان وافق
ذلك المبلغ الثالث والا فالبلغ) اي وان لم
يواافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ (في)
جميع العدد (الثالث ثم) يضرب (المبلغ) الثاني
(في) العدد (الرابع كذلك) اي في وفقه ان
وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه (ثم)
يضرب المبلغ الثالث (في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثمانى عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة

١) قوله ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
هذا هو الصواب وما وقع في بعض الشرح فيضرب
المبلغ الثالث في المبلغ الرابع فهو لأن المبلغ
في العدد الرابع هو المبلغ الثاني لا الثالث فإنه
يضرب في اصل المسئلة فإن المضروب في العدد
الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور في
المثال المذكور هو ستة وثلاثون وهو المبلغ الثاني
ل الثالث فإنه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون
المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان
المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لأن المضروب
ليس هو العدد الثالث بل المبلغ. حاشية عجم.

٢) قوله ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل
المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد
آخر في المثال المذكور وإنما اقتصر عليه لما
سيذكره في آخر الاصل الرابع من انه علم
بالاستقراء ان الكسر لا يقع على اكثر من اربع
طائف. حاشية عجم.

اعمما) اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات
الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين
عدد سهameen ورؤسهن مباینة فحفظنا جميع عدد
رؤسهن وللبنتات الثمانى عشرة الثالثان وهو ستة

عشرون فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن
وسمامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو تسعه وحفظناها وللجدات الحمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عدد رؤسهن وسمامهن مباینة فحفظنا جميع عدد
رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباینة فحفظنا عدد
رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة
اربعة وستة وتسعه وخمسه عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فردتنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
ضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسه عشر
موافقة بالثلث ايضا ضربنا ثلث خمسه عشر وهو
خمسه في ستة وثلاثين فحله مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعنى اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة
وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من
اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة
وثمانون فحصل خمسه عشر واربعون فلكل من
الزوجات الاربع مائة وخمسه وثلاثون وكان للبنات
الثمانى عشرة سبة عشر وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل
واحدة منها مائة وستون وكان للجدات الحمس
عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعه مائة وعشرين ولكل منها ثمانية واربعون

١) قوله ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله
صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين من
عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من المضروب
والمضروب فيه ويضربونه في الآخر ثم ان كان كل من
المضروب والمضروب فيه من العشرات عدوا كل
واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المائة عدوه
الفا وهذا تيسير الاحساب في مثالنا هذا نأخذ
عشرين مائة وثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ
عشرين وسبعين وهو اثنان فنضربه في ثمانية عشر حتى
يحصل ستة وثلاثون فنأخذ كل واحد منها مائة
فيصير ثلاثة آلاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقيه
من اربعة وعشرين وهي آحاد في ثمانية عشر فيبلغ
اثنتين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فيبلغ
سبعمائة وعشرين فإذا جمعنا الى ثلاثة آلاف
وستمائة صار المجموع اربعة آلاف وثلاثمائة
وعشرين وهو الحاصل المذكور طريق آخر وهو
ان نأخذ عشر احاد المضروب وبين ثلث الاخر ونضرب به
فيه ثم نعدل كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم مثلثه
فيحصل المبلغ المطلوب في مثالنا هذا نأخذ عشر
مائة وثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة
وعشرين وهو ثمانية فنضربه فيه فيحصل مائة
واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير
الفا واربعمائة واربعين ثم مثلثه فيحصل اربعة
آلاف وثلاثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب
حاشية عجم .

١) قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لمتباعدة وإنما اكتفى به لانه آخر النسب المقدمة او هو اشبه بالتباعين من باق النسب لأن معرفة كل منها بالنظر الى العدد الباقي . فتدبر

٢) قوله لا يوافق بعضها وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المقدمة عليها وقيل هي مفسرة لها وبهذا ازدف ما قيل من ان قوله لا يوافق بعضها مستدرك بلا فائدة لأن هذا قد علم من قوله ان يكون الأعداد متباعدة شرح . في الاصل الثالث اماليزوجات فسهامهن من اصل المسئلة ثلاثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة ثلاثة اربع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منها ثلاثة اربع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلاثة اربع مائة وخمس وثلاثون . وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع رؤسهن فيعطى لكل واحد منها ثمانية اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستون . واما الجدات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن وثلاث خمس رؤسهن فيعطى لكل واحدة منها خمس المضروب وثلاث خمس المضروب وخمسة ستة وثلاثون وثلاث خمسة اثنى عشر وهم ثمانية واربعون . واما الاعمام فسهامهم واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى السنة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فاكل منه ثلثون . في الاصل الرابع اماليامرأتين فسهامهما من اصل المسئلة ثلاثة ورؤسهما اثنان ونسبة الثلاثة

١١٢

وكان للاعمام السقة واحد ضر بناء في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون واذا جمعت انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين (و) الاصل (الرابع) من الاربعة (ان يكون الأعداد) اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او كثرا (متباينة لا يوافق بعضها بعض فالحكم فيما يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم) يضرب (ما يبلغ في جميع الثالث ثم ما يبلغ في جميع الرابع كذلك ثم) يضرب (ما يجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشرون بنات وسبعين اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون

فللزوجين

سبعين الرؤس فيعطي لكل واحد منهم سبع المضروب وهو ثلثون فلهم ذلك شرح (٢) قوله ثم ما يبلغ في جميع الثالث لأن النسبة بينهما متباعدة وهكذا الباقي لأن الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباعدة في الآخر يكون مبينا للعدد المتباعدة لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في بعض الشرح من الترديد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ والعدد فان بيان ايضا يضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه عجم . (٣) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لأن فيها ثمنا وسدسا وثلاثين وما يبقى واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بين وتارة بعدها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤى بين وان اريد به ذلك المعين فالوجه حذفها حاشية عجم . (٤) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت ما السوفي مجي امثال هذا الترکيب تارة بين كما في الاصل الثاني وتارة بتوكه كما في هذه الاصل . قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانه ويقضى مجي كلمة من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضي تركها . واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فتؤى بين وان اريد بذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر حاشية وان .

فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يسقىم عليهمما
وبين رؤسهن وسهامهن مباینة فاخذنا عدد
رؤسهن وهو اثنان وللجدات السنت السدس
وهو اربعة فلا يسقىم عليهم وبين عدد رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلاثان وهو ستة
عشر فلا يسقىم عليهم وبين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو
خمسة وللاعام السبعة الباقى وهو واحد لا يسقىم
عليهم وبين عدد رؤسهم مباینة فاخذنا
عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهن
كلها اعداد متباینة فضربنا الاثنتين في الثالثة صار
ستة ثم ضربنا هذه المبالغ في خمسة فصار ثلثين ثم
ضربنا الثلثين في السبعة فحصل ما تقدى وعشرون
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
ومنها يسقىم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان
للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في
المضروب الذى هو مائتان وعشرون فحصل ستمائة
وثلثون وكل واحدة منها مائة واثنتان وخمسة عشر
وكان للجدات السنت اربعة وقد ضربناها في ذلك
المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فاكل
واحدة منها مائة واربعون وكان للبنات العشر
ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة
آلاف وثمانمائة وستين فاكل واحدة منها ثلثمائة
وستة وثلثون وكان الاعام السبعة واحد ضربناه
في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرون فلكل منهم
ثلاثون ويجمىع هذه الانصيام خمسة آلاف واربعون .

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف . فان قيل

١) قوله وذكر بعضهم المراد بالشارح البهشتى
وجه نقله هذا الكلام بيان انحصر الاصول فى
هذه الموقبة على ما مر حاشية وانى .

١) قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتى
والفرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا
تغفل عجم . فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام
والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس
والرؤس لأن الاربعة التي بين الرؤس والرؤس
يتصور بين العدددين والسهام والرؤس ايضا عددان
في ينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس
ايضا والجواب عنه انه لا يجوز ان يتصور تلك
الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينهما
ثلاثة الاستقامة والموافقة والمباینة وصورة الاستقامة
تقوم مقام المائة اذا كان السهام والرؤس متساوين
ولم يتصور هنا شكل المداخلة لأن المداخلة هي
ان تنقسم اكثرها على الافل قسمة صحيحة ثم
لا يخلو ذلك الا كثرا ما ان يكون سهاما او رؤسا
وان كان سهاما فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى
ذلك موافقة لأن المدخلة لا يحتاج اليها بين السهام
والرؤس لأن الكسر يزول بضرب الوفق فع
لا يحتاج الى ضرب الكل . شرح تحقيق .

١) قوله الذى مخرجه اقل هذين العدددين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤس اليه فيرد الى وفقه فتأمل عجم .

قد اعتبر فى الاصول الذى بين الرؤس والرؤس التمايل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتباره اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول الذى بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواه الثلاث حتى يكون اربعة ايضا فلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى المموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والى المماطلة ان انقسمت عليها رومالاختصار . ومثال الاول كزوج وابنان وبننان اصل المسئلة هنا من اربعة للزوج واحد وبنتان منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنين للذكر مثل حظ الانثيين فالابناء بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوفقان بالثالث الذى مخرجه اقل هذين العدددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذا كان للزوج واحد وقد ضر بناء فى المضروب المسئلة اذا كان للزوج واحد ضر بناء فى المضروب وهو ستة صار ستة اعطيتها ايها وكان لابناء والبنين ثلاثة ضر بناء فى السنة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلاثة حاشية عجم .

٢) قوله فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه او اعتبر القىدخل بين العدددين ضرب الاكثر وهو الستة فى اصل المسئلة اصار اربعة وعشرين وبنهما صع المسئلة اذا كان للزوج واحد ضر بناء فى المضروب وهو ستة صار ستة اعطيتها ايها وكان لابناء والبنين ثلاثة ضر بناء فى السنة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلاثة حاشية عجم .

٣) قوله فان قلت اذا كان يسويد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الرؤس كلها من جنس واحد ولم يعلم منها حالا ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة هنالا يزيد على خمسة عشرة فالاربعة هي الموافقة المذكورة فى الاصول الاربعة والحادي عشرة هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلاثة منها واذا ذلك اربعة اقسام او اثنان منها او هستة اقسام فالمجموع خمسة عشر حاشية عجم .

فصل في معرفة نصيب كل فريق.

١) قوله فصل اي فصل في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم. ٢) قوله من التصحیح استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعنی التصحیح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه.

٣) قوله فاضرب ما كان لكل فريق آه قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذضرب احد العددين في الآخر وضرب الآخر فيه، تجدان ما لا ذكر هكذا وكاهه قصد التنبيه على جواز جعل المضروب ضربا فيه وبعكس انتهي. وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة الى هذهما ضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره هنا فمن اين يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل.

٤) قوله في اصل المسئلة الظاهر ان الاصل هنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا. وانـ.

٥) قوله اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهواما عدد رؤس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او واحدا عددا من انكسر عليهم السهام او المحاصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقفت عليه فيما سبق. ٦) قوله كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصبح عدارة عن اخذ كل سهم من احد المضروب وبين بمقدار الآخر فلا جرم بصير لكل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب.

٧) قوله من التصحیح اي العدد المصحح منه لان المصدر ونعت المفعول، من الابواب المتشعبـة يتتعاقبان قد يذكر ويبراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى خرج صدق اي ادخال صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستحب اي استحبـاب قد يذكر ويبراد به النعمـت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه. منهاج. ٨) قوله يحمل ثلاثة وستة وثلاثون مائتان وعشرون من ضرب الواحد في المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلاثة اخماس الواحد في المضـروب وثلاثة اخمـاس المضـروب المـذكور مائة وستة وعشـرون لانا اذا خمسنا المضـروب المـذكور يصـير خـمس مرات اثـنين واربعـين واثـنان واربعـون ثـلاثـموـاتـ.

(وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق كالبنات والمجدات والزوجات والأعمام وغيرهم من التصحیح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربـة في اصل المسئلة) اي في المضـروب الذي ضربـة في اصلها فـما حصل من هذا الضـرب كان نـصيب ذلك الفريق وقد تـكرـر عليهـك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصـول الستة التي فيها ضـربـة فلا حاجة الى ايراد مـثالـاـه هـنـا (وإذا أردت أن تعرف نـصيب كل واحد من أحدـاد ذلكـالفـريق) من التـصحـيـح (وأـقسـمـ ماـكانـ لـكلـ فـريـقـ منـ اـصـلـ المسـئـلـةـ عـاـىـ عـدـدـ رـؤـسـهـ ثمـ اـضـرـبـ الـخـارـجـ) منـ هـذـهـ القـسـمـةـ (فيـ المـضـرـوبـ) الذيـ ضـرـبـهـ فيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ لـاجـلـ التـصـحـيـحـ (ـفـالـحـاـصـلـ) منـ ضـربـ الـخـارـجـ فـيـ المـضـرـوبـ (ـنـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ منـ آـحـادـ دـلـكـ الفـريقـ) منـ آـحـادـ دـلـكـ الفـريقـ) مـثـلاـ فيـ الـمـسـئـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـتـبـاـيـنـ اـعـدـادـ رـؤـسـ الـوـرـنـةـ كـانـ لـلـزـوـجـتـيـنـ منـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ ثـلـاثـةـ فـاـذـاـ قـسـمـتـهاـ عـلـيـهـماـ كـانـ الـخـارـجـ وـاحـدـاـ وـنـصـفـاـ فـاـذـاـ ضـرـبـتـهـ فـيـ المـضـرـوبـ الـذـيـ هوـ مـاـقـتـانـ وـعـشـرـ يـحـصـلـ ثـلـاثـةـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ فـيـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـةـ منـ الـزـوـجـتـيـنـ وـكـانـ لـلـبـنـاتـ منـ اـصـلـهاـ سـتـةـ عـشـرـ فـاـذـاـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ الـذـيـ هـىـ عـدـدـ رـؤـسـهـ خـرـجـ وـاحـدـ وـثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ وـاحـدـ فـاـذـاـ ضـرـبـتـ هـذـاـ الـخـارـجـ فـيـ ذـلـكـ الـمـضـرـوبـ يـحـصـلـ ثـلـاثـةـ وـسـتـةـ وـثـلـاثـونـ فـيـ نـصـيـبـ كـلـ بـنـتـ وـكـانـ لـلـجـدـاتـ منـ اـصـلـهاـ أـرـبـعـةـ فـاـذـاـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـسـتـةـ الـذـيـ هـىـ عـدـدـ رـؤـسـهـ كـانـ الـخـارـجـ ثـلـاثـيـ وـاحـدـ فـاـذـاـ

ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة وكان للأعمام من أصلها
واحداً فإذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فإذا ضربته في المضروب
الذى هو مائتان وعشرون حصل ثلاثة وثلاثون فهى نصيب
كل عم (و) معرفة نصيب كل واحد من آحاد
الفريق من التصحيح (وجه آخر وهو ان تقسم
المضروب اي العدد الذى ضربته في اصل
المسئلة للتصحيح (على اي فريق شئت) من
فريق الورثة (ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة
(في نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب
فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق) ففى المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرون
على المرأتين خرج مائة وخمسة فإذا ضربت هذا
الخارج في نصبيهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة
وتحانة وخمسة عشر فهى لكل واحدة
تحصل ثلاثة وخمسة عشر فهى ايضا على البنات العشر خرج
منها فإذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج
احد وعشرون فإذا ضربت ما خرج في نصبيهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلاثة وستة
وثلاثون فهى لكل بنت فإذا قسمته ايضا على
الجدات السنت خرج خمسة وثلاثون فإذا ضربتها
في نصبيهن من اصلها وهو اربعه حصل ما توار بعون
فهي نصيب كل جدة فإذا قسمت المضروب
ايضاعلى الاعمام السبعة خرج ثلاثة وثلاثون فإذا ضربت
هذا الخارج في نصبيهن من اصلها وهو واحد
كان الحاصل ثلاثة وثلاثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين
الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة
النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى

مائة وستة وعشرون فإذا جمعنا العدددين بصير
المجموع ثلاثة وستة وثلاثين . ١) قوله حصل مائة
واربعون لأن الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في
المضروب ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذى
هو مائتان وعشرون مائة واربعون . ٢) قوله حصل
ثلاثون لأن الحاصل من ضرب سبع الواحد في المضروب
سبعين المضروب وسبعين المضروب ثلاثة وسبعين لأنه سبع
ثلاثين كما اشرنا اليه آنفا . ٣) قوله وهو ان تقسم
المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب انشاء
في معنى الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل
المعطوف عليه الذى هو اخبار بمعنى الانشاء فتكلف
لانه خبر المبتداء والانشاء لا يقع خبرا له الا بتاؤيل
على ما هو واضح والثبت في ذلك بالسياق حيث
وقع في الوجه الأول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لأن
المعطوف عليه هناك جزاء للشرط وهو خبر مبتداء
عجم . ٤) قوله وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة
الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو ثم اضرب ليكون
الخبر في معنى الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه
الأول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر في معنى
الخبر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه الثالث ان
تنسب وقوله ثم يعطى ليكون بين المعطوف والمطعوف
عليه مطابقة في اللفظ منهج . ٥) قوله ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة من قبيل عطف الانشاء على
الاخبار فلا بد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء
بمعنى الاخبار اي تضرب الخارج او تقدر معطوف
عليه لا ضرب اي اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضرب *
واما قد يرافقه من ركاكه التكرار بقوله ان تقسم * واما جعل المعطوف عليه
انشاء غير مناسب او جهين الاول عدم صلاحية
وقوع الانشاء خبرا والثانى كونه في تأويل المفرد
لكونه مصدرا بان المصدرية وبهذا يعام عدم جواز
جعله من قبيل عطف القصة على القصة كقولك زيد
يعاقب بالقيمة والرهاق وبشر عمر ابا العفو والاطلاق
على ما نقل صاحب الكشاف . حاشية وانى .

١) قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد وقع في بعض النسخ او الغرماء بالفاصلة ولا اشكال عليه وفي اكثراها بالواو الواصلة فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور . ويجب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بال اختصاص لا بين الطائفتين بالاشارة الكوقدام القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث واكثر وقوعا لانها يصيغ مقيسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة . حاشية عجم ١) قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء في بعض النسخ بالواو بدل او والظاهر انه بمعنى او ايضا ان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدير الثانية على الاولى واما وجہ تقدیمهافي الذکر فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصود الفن . واما ماقيل ، من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة تغير القسمة بين الغرماء فتكلف ظاهر لان اللازم من العطف تكرر العامل وهو هنا كلام بين المضافة الى ما بعدها لا تكرر عامل العامل فتدركه

٢) قوله التركة فعلا من التركة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة كان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره هنا ليكون اشعار الشرع بالمقصود من هذا الفن لان ابواد المبادى يكون في مفتتح المطالب غالبا ليكون اشاره الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر حاشية وانى .

(قال اصلاح الله شأنه كان نجم الدين الكاخشة وان يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخة لان التركة اذا كانت تفي جميع الديون وبقى للورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء وبكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة املا بجميع الديون وانما كان املا فما يبقى للورثة شئ فاي شئ يقسم بينهم . شرح منهاج

قسمة المضروب في اصلها عليهم وهذا (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الوضع) اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضروب كما في الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا) عن اعداد رؤس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك (الفريق) ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا اذا اعطيت كل واحدة منها من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثالثة وخمسة عشر فإذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فإذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلاثة وستة وثلاثون اذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلاثي واحد اذا اعطيت كل جدة ثلاثة المضروب كان لها مائة واربعون اذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد اذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون .

(فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء)

التركة فعلا من التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكن واحد من الفريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتتصحیح مماثلة فالامر ظاهر اذا لم يكن بينهما مماثلة (فاضرب

سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحیح اى اذا كان بين التصحیح والتركة مباینة لا يقال هنا التفسیر بداعی جوابه الکی حيث قال اطلاق الاول فلکونه شاملاما لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر الى ظاهر اللفظ والمقید بالنظر الى قرینة المقام فلاتداعی وذلك كما قال شراح المدایة في قوله كتاب الطهارات ان صيغة الجمجم توهّم تعدد انواع الطهارة وان اض migliori معنی الجمع بلا م الجنس حاشية واى

الذی هو ثمانية مباینة واذا اردت ان تعرف نصیب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصیب الزوج من التصحیح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحیح اعنی ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصیب الزوج من تلك التركة واضرب نصیب الام من التصحیح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دينار فهي نصیب الام من التركة واضرب نصیب كل اخت من التصحیح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج تسعة دنانير وربع دينار فهي نصیب كل اخت من التركة (وان كان

بين التصحیح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحیح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحیح فالخارج نصیب ذلك الوارث في الوجهين) اى في الوجه الاول كما اشونا اليه وفي الوجه الثاني. فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشیع وقيد الثنائي بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلکونه شاملاما لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحیح وكل التركة مباینة كما مر من المثال

١) قوله فازه اذا ضرب في هاتين الصورتين فاذا ضربت في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحیح وهو ثلاثة في كل الترکة التي هي خمسون يکون مائة وخمسين فاذا قسمت الحاصل على التصحیح الذي هو ثمانية کان الخارج ثماني عشر دینارا وثلاثة اربع دینار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد في كل الترکة وقسمت المبلغ على الثمانية خذ الزوج ستة دینار وربع دینار فهو نصيب الام واذا ضربت سهم كل من الاخرين وهو اثنان في كل الترکة وقسمت الحاصل على الثمانية خذ اثنى عشر دینارا ونصف دینار فهو نصيب كل من الاخرين من الترکة فاذا جمعناها صار خمسون دینار او مکن الحال في الصورة الثانية حاشية عجم) فيصیر المجموع اربع مائة .

نصيب الزوج ونصيب الام ونصيب الاخرين

ويؤيد هذا الجواب مasisati بعد ما من قوله وان كان

بينهما مباینة فاضرب في كل الترکة عجم ٢) قوله

فلاختصاصه بالتوافق مقیسا الى التباین فيكون

للتواافق والتدالخ فاعدتان وللتباين قاعدة واحدة

وقد اورد على هذا الجواب بأنه لا يصدقیم على ما وقع

في بعض النسخ بعد قوله على التصحیح من قوله هذا اذا

كان بين التصحیح والتراکة مباینة فالاولی في الجواب

ان يقال طریقهم انهم يختارون من الطرق ما هو اسهل

والحساب اقل فاذا المکن تقابل الحساب لا يصار الى

الاكتار ومن المبين ان الحساب في الطریق المشترکة

او کثرة الطریق الخاصة بالموافقة وانت خبر بمافیه

فتذهب عجم ٣) قوله لاشترك المتدخلین في

كسوة خرج، اقل المتدخلین ففي المثال المذکور

يشترك اربعه وعشرون وثمانية في الثمن الذي

خرج له الشمانیة فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلاثة

في وفق التراکة اي في ثمنها الذي هو ثلاثة فيصیر تسعة

وهو نصبه ويفضرب نصيب الام الذي هو واحد فيه

فيصیر ثلاثة وهي نصبهما ويفضرب نصيب كل واحدة من

البنین من المسئلة وهو اثنان فيه فيصیر ستة وهو

نصيب كل واحدة من البنین فاذا جمعناها الانصبات صار

اربعه وعشرين حاشية عجم ٤) قوله الوجهان

الجاريان في التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث

في جميع التراکة ويقسم المبلغ على كل التصحیح او يضرب

سهم كل وارث في جميع التراکة ويقسم المبلغ على كل

التصحیح او يضرب سهم كل وارث على وفق التراکة

في المسئلة المذکورة او موافقة كما اذا كانت التراکة في تلك المسئلة خمسين دینارا او كان بينهما متداخلاة كما اذا كانت التراکة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دینارا فازه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحیح في جميع التراکة وقسم المبلغ على التصحیح كما اعمل في صورة المباینة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التراکة المفروضة . واما تقید المقام باموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقیسا الى التباین لكن يشاركه فيه القدالخ لاشترك المتدخلین في كسر خرج اقل المتدخلین فهو مافی حکم المتفاقین كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التدالخ الوجهان الجاريان في التوافق . واعلم انه اذا لم يكن في التراکة كسر فالقاعدة ماقررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتیج الى بسط التراکة ليصیر من جنس واحد فطریق البسط ان يضرب الصھیح من التراکة في خرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في خرج كسر التراکة ايضا ثم يعمل بالحاصلین مامر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فإذا فرضنا في المسئلة المذکورة ان التراکة خمسة وعشرون دینار او ثلث دینار ضربنا الخمسة والعشرون في خرج الثالث اعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعين ونزيد عليه الثالث فيصیر الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الشمانیة التي هي التصحیح في ثلاثة اضافه حصل اربع وعشرون

ويقسم المبلغ على وفق التصحیح فهذا الوجهان جاريان في التدالخ ایضا تدالخ ایضا (حاشية ٥) قوله ونزيد عليه الثالث فيصیر المجموع ستة وسبعين لأن ذلك خمسة وسبعين لا ان ذلك خمسة وسبعين في خرج الثالث فإذا زدت ثلث الواحد عليهما صارت ستة وسبعين ثلاثاً فتعادلها صاحبها فيحصل المبلغ المذکور حاشية عجم ٦) قوله ثم ضربنا الشمانیة آه وانما هذا الضرب لحفظ النسبة التي كان بين اصل التراکة والتصحیح عجم

فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في السنة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت سنة وسبعين عدداً صحيحاً وكان أصل المسئلة من أربعة وعشرين (هذا) الذي ذكرناه، بن الوجهين (المعروف نصيب كل فرد) من الورثة (واما اميرة

نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحال من هذا الضرب (على وفق تصحيح المسئلة

ان كان بين التركة وتصحيم المسئلة موافقة وإن كان بينهما مبادنة فاضرب ما كان لكل فريق) من أصل

المسئلة (في كل التركة ثم اقسم الحال على جمجم)

تصحيم (المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين) اي الموافقة والمبادنة مثل الموافقة زوج واربع إخوات لاب وام واحفان لام فأصل المسئلة، من سنة وتسعون إلى تسعه فإذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة وتصحيم توافق بالثلث فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فإذا قسمنا هذا الحال على ثلث المسئلة وهو ثلاثة

إضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج وإذا ضربنا نصيب الإخوات لاب وام من أصل المسئلة وهو أربعة في ثلث التركة صار اربعين فإذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلاث نصيب مؤلاء الإخوات وإذا ضربنا نصيب الآخرين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فإذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو سبة وثلاث نصيب هاتين الآخرين. وانت خبير بما فصلناه سابقاً بان ذلك في صورة موافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتصحيم الحال

١) قوله فإذا ضربنا نصيب كل وارث آه متلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثانية في سبة وسبعين حصل مائةان وثمانية وعشرون فإذا قسمناها على أربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيب وإذا ضربنا نصيب الام وهو واحد في المبلغ المذكور وقسمها الحال على أربعة وعشرين خرج ثلاثة وسلس وهو نصبيها وإذا ضربناهم كل من الآخرين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة واثنان وخمسون فإذا قسمناها على أربعة وعشرين خرج سنة وثلاث وهو نصيب كل واحدة منها فإذا جمعنا الانصياء كان خمسة وعشرين وثلاثة وهو المطلوب. حاشية عجم.

٢) قوله في الوجهين اي الموافقة والمبادنة لم يقيده المصنف هنا كلام من الوجهين يقيد ولم يقييد الوجه الاول فيما تقدم بشيء وكان شاملاً للكل فسر الشارح الوجهين هنا بالموافقة والمبادنة ولم يفسر هما من ذلك بهما بدل فسرهما بالوجه الاول والثانى ومن لم يتقطن بذلك فسر الوجهين هناك ايضاً بالمبادنة والموافقة. حاشية عجم.

٣) قوله ان تضرب فيها نصيب كل فريق في ضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في ثلثين يصيير تسعين في قسم الحال على التصحيم الذي هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصبيه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فإذا قسمناه على التسعة خرج اربعة عشرة وهي نصيب الاخوات ويضرب نصيب الآخرين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فنقسمه على القسمة فيكون الخارج سبعة وهي نصيب الآخرين لام فإذا جمعنا الانصياء صار ثلثين وهو المطلوب. حاشية عجم.

على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضاً، وبيان المداخلة في حكم الموافقة، مثلاً المبادنة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين واثنين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعه بباينة فإذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعه كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة وإذا ضربنا نصيب الاخوات لابوام وهو اربعه في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون وإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعه كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعه نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة وإذا ضربنا نصيب الاخرين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فإذا قسمنا هذا المبلغ على التسعه كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبها، من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كماروعي ذلك بينهما في الفصل السابق (واما فضال الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام

كل وارث في العدل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح) اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتوفيق ان وفي بالديون فلا اشكال لأن كل غريم يأخذ دينه كاملاً وان لم يف بها مع تعدد الغرام فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منه بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هنا ما مر في تعبيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعه دنانير وكان عليه واحد عشرون دنانير ولا يأخد وخمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي

١) قوله وبيان المدخاة عطف على قوله بمافصلناه سابقاً ٢) قوله ومن البين ان الوضع الطبيعي آه وذلك لأن الاول اجمال والثانى تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الاوروان كان كذلك الا ان الغرض الاصلى من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة الذى هي تمام الفن قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبئها على انهما قصارى العمل ونهاية الامر هذا المقصود الذى انتهى الامر اليه او لان فى معرفة الاول فعنى من معرفة الثانى لحصولها منه بادنى تأمل بدون العكس فقد لكونه اهم جريا على نسق البلغاً ولا يخفى عليك ما فيهما والذى يخطر بخاطرى الفاتر وذهنى القاصر وهو انه انما تذكر الوضع الطبيعي جريا على سفن المناسبة فازه لما بين فى التصحيح نصيب كل واحد من آحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقبه ببيان نصيب كل منها فى القسمة لتلايقع بين بيان نصيب كل واحد منها فاصالة ولهذا يعينه قدم فى القسمة وجه المبادنة على وجه الموافقة فى بيان نصيب كل فرد ثم عادى الترتيب السابق فى بيان نصيب كل فريق فيها فقدم وجه الموافقة على وجه المبادنة . حاشية عجم ٢) قوله ومن البين ان الوضع الطبيعي آه هنا دخل على قوله هذا الذى ذكرناه انما هو معرفة نصيب كل فرد من الورثة آه ويمكن الجواب عنه بأنه لم يجعل معرفة قسمة التركة على كل فرد مقصوداً اصلياً فى هذا الفصل، مع كونه فى تفسير المطلب الاعلى من هذا الفن ذكره ابتداء ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس فى باب التصحيح لكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعاً كالعام بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة فى الشكل الاول، حاشية وانى.

٣) قوله اعلم ان الباقى من التركة آه فى هذا المقام دلالة على ان امراً دباب القسمة فى عنوان الفصل ليس قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواوا واقعة فى بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على ما مر . حاشية وانى ٤) قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اي في العمل يعني تعمل بدين كل غريم ما كنت تعمل بسهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث في جميع التركة تضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه في وفق

بمنزلة التصحیح وین القسعة والخمسة عشر موافقة

بالثالث فإذا ضربنا دین من لمعشرة دنانير على المیت في ثالث القسعة حصل ثالثون فإذا قسمنا هذا الحال على وفق التصحیح وهو خمسة كان الخارج وهو سنتان نصیب من كان لمعشرة وإذا ضربنا دین من لخمسة دنانير عليه في وفق القرکة اعنی ثلاثة حصل خمسة عشر فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحیح كان الخارج وهو ثلاثة نصیب من كان له خمسة. ولو فرضنا ان القرکة في الصورة المذکورة ثلاثة عشر كان بين التصحیح والقرکة مباینة فجینئن

يضرب دین صاحب العشرة في كل القرکة فيحصل مائة وثلاثون فإذا قسمناهذا المبلغ على كل التصحیح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلاثة نصیب من كان لمعشرة ويضرب ايضاً دین صاحب الخمسة في جميع القرکة فبلغ خمسة وستين وإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصیب من كان لخمسة. ولو فرضنا في تلك الصورة ان القرکة خمسة دنانير كان بين القرکة والتصحیح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلین كما نبهت عليه فاضرب دین صاحب العشرة في خمس القرکة وهو واحد واقسم الحال على العشرة على خمس التصحیح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلاثة نصیب من كان لمعشرة واضرب ايضاً دین صاحب الخمسة في وفق القرکة واقسم الحال على وفق التصحیح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلاثة نصیب من كان لخمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاری في المباینة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضاً.

فصل في التخارج

هو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشیء

القرکة نضر به ايضاً فيه ومکندا في بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قبل ان لفظة كل قد وقع هنافي المتن والشرح ايضاً مكرراً والظاهران الثانية زائدة بل مفسدة المعنى كما لا يخفى فتأمل. حاشية عجم ٤) قوله ان يجعل دین كل واحد منهم به نزل لقسمات كل وارث كانه نظر الى الاجزاء واطلق على جزء سهماً واما كاملاً كل في الموضعين فلا غبار عليهما وان ظن ان الثانية منها تكرار بل مفسدة للمعنى لأن المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمفرزة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فقد برو حاشية وان .

(١) فصل) في التخارج قد مر البحث المتعلق بصيغة التفاعل في فصل معرفة التماثل الا ان مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجري هنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان معنى التخارج تصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشیء من القرکة على ما فسر به الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التأويل فان الصالح من الجانبين بلا مرية هذا. بقى هنا شیء وهو ان العوض في هذا الصالح هل يجب ان يكون بعض القرکة على ما شارا به الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان وجوب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارح بناء على الاغلب وانما البعض بدل قوله بشیء من القرکة بشیء معلوم مطلقاً وان

علوم من التركة وموجائز عند التراضي نقله
محمد في كتاب الصاح عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وذكر عمر وبن دينار ان عبد الرحمن

بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق امرأته تماضر

الكلبية في مرض موته ثم ماتت وهي في العدة

فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاثة نسوة

آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين

الفاقيل هو دينار وقيل درهم (من صالح من

الورثة على شيء) معلوم (من التركة فاطرخ

سهامه من التصحيح) اي تصحيح المسئلة مع

وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه

من التصحيح (ثم اقسم باقي التركة) اي ما باقى

منها بعد ما اخذه المصالح (على سهام الباقيين)

اي على سهام باقي الورثة من التصحيح (كزوج

وام وعم) فالمسئلة مع وجود الزوج من سنة

وهي مساقية على الورثة للزوج منها سهام

ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد

(فصاح الزوج) عن نصبيه الذي هو النصف

(على ما في ذمته) للزوجة (من المهر وخرج من

البين فيقسم باقي التركة) وهو ما عدا المهر

(بين الام والعم اثلاثة يقدر سهامها) من التصحيح

وح يكون (سهمان) من الباقي (للأم وسهم)

واحد (للعم) كما كان الحال كذلك في سهامها

من التصحيح . فان قلت هلا جعلت الزوج بعد

المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة

المعدوم واى فائدة في جعله داخلا في تصحيح

المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت

فائدة انه لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة

ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلات اصل

١) قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب
وهي بنت اصبع بن عمرو الكلبي .

٢) قوله فورثها عثمان رضي الله عنه لكون طلاقه
طلاق فار . حاشية وان .

صيغة الورثة بن صحيح البخاري

٣) قوله قلت فائدة انه لو جعلناه آه لا يقال فيه
فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان لم يكن
يلزم ان يكون المحجوب به غير محجوب لأن هذا
الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد
تقرير الحاجب والممحجوب . حاشية وان .

١) قوله وهو خلاف اجماع قال بعض المحققين من الشرح ولما لم يكن هنابد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابتدأ لقانون التخارج على اطراوه وكليته و ان كان من ادخاله بدفي بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فلللام حينئذ ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله و عدمه ثم قال واما في بعض الشرح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج فانون التخارج عن كلية حينئذ هذا الكلام واراد ببعض الشرح ضوء السراج وليس في الضوء ما ذكره وما يدل عليه وذلك لانه بعد ما جاب عن المسؤول المذكور ذكر فوائد لجعل الزوج داخلاً في التصحيف مع انه لم يأخذ شيئاً وقال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت ان ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما يبقى لا يتغير حينئذ بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل بنقول هو اشاره الى دخول الزوج في ثلث الباقي بخلاف الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس في الضوء ما يخالف ما ذكره حاشية عجم. ٢) قوله فيجعل الباقي من النركة او باباً ثالثة الى آخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلاثة او باباً الباقي وحق العم الرابع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قبل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزوج والام معاً وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه برى منها على ماترى. فان قيل سامنا ان في هذه الموارد وهي مواد التفاوت فائدة وما الفائدة اذا لم تتفاوت كما اذا جعل الاب مكان العم لان للام حينئذ ثالث المال الباقي سواء اخرج الزوج من الباب او لم يخرج فلن لا فائدة حينئذ الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدتهم كلية لان المناسب ان يكون قواعد الفن عامة شاملة. وان ٣) قوله باب الرد ضد العول هذا تعريف لفظي للرد وانكشف الشيء بضاهيه كاف خصوصاً في التعريف اللغطي. وانما قال ضد العول ولم يقل نقىض العول لأنهما وجوديان على ما يعلم من تعريفهما وليس المراد بقوله فيما سيأتي ما أفضل آه التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المذاهب والاختلاف الآتي نعم يمكن ان يؤخذ منه التعريف الاصطلاحي بادنى عنائية وهو دفع ما أفضل من ذوى الفروع النسبية اليهم يندر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير عجم باب الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحاً ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه واما قوله ما أفضل عن فرض ذوى الفروع آه فليس تعريفاً له بل هو اشاره الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد ومستحقها وما قبل ان صدور الابواب مقام تعريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح تعريفاً مصطلاحاً ففيه نظر فان قضية تعريف الاشياء باضدادها اظهرها الشمس وانه قوله اذ بالعول ينقض السهام بمعنى الانصياع الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزاءها بالنظر الى

المال الى ثلث ما يبقى اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثاً فيكون للام سهم ولابن سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثالث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من السنة ولابن سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفيه حقها من الميراث. ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البابين فالمسئلة من السنة فاذ اطرح نصيب العم منها بقى منها خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماساً بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس ولابن خمسان. واذا صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضاً من السنة فاذا طرح منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقي من التركة او باباً ثالثة منها للزوج واحد للعم.

باب الرد

(الرد ضد العول) اذ بالعول ينقض سهام ذوى الفروع ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد

السهام

ذوى الفروع النسبية اليهم يندر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير عجم باب الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحاً ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه واما قوله ما أفضل عن فرض ذوى الفروع آه فليس تعريفاً له بل هو اشاره الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد ومستحقها وما قبل ان صدور الابواب مقام تعريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح تعريفاً مصطلاحاً ففيه نظر فان قضية تعريف الاشياء باضدادها اظهرها الشمس وانه قوله اذ بالعول ينقض السهام بمعنى الانصياع الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزاءها بالنظر الى

ـ جمـوـعـهـمـ فـعـنـدـاـ زـيـادـاـ الـجـزـاءـ فـيـنـقـصـ ذـوـاتـ نـصـيبـ كـلـ وـأـرـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـخـرـجـ وـعـنـدـ اـزـدـيـاـ ذـوـاتـ النـصـيبـ فـيـ كـلـ وـارـثـ يـنـقـصـ أـجـزـاءـ الـأـنـصـبـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ فـهـماـ مـقـلـازـمـانـ وـمـالـاـ واحدـولـلـكـ قـالـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ ۱)ـ قـوـلـهـ مـنـ الـمـخـرـجـ هـنـ فـرـضـهـ قـيـلـ مـنـ بـيـانـيـةـ وـعـنـ صـلـةـ فـضـلـ اـنـتـهـيـ وـفـيـهـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ بـيـانـيـةـ يـكـونـ الـمـوـصـولـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ الـمـخـرـجـ فـيـحـيـنـتـ يـلـزـمـ الـنـكـلـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ مـسـتـحـقـ فـيـانـ ماـيـسـتـحـقـ بـعـضـ الـمـخـرـجـ لـاـ كـاهـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ تـحـمـلـ عـلـىـ تـبـعـيـضـيـةـ عـلـىـ مـعـنـيـ مـاـفـضـ بـعـضـاـ مـنـ الـمـخـرـجـ عـنـ فـرـضـ ۲)ـ قـوـلـهـ مـنـ الـعـصـبـةـ اـشـارـةـ إـلـىـ إـنـ لـيـسـ

ـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ وـلـاـ مـسـتـحـقـ لـهـنـقـيـ الـمـسـتـحـقـ مـطـلـقاـ كـمـاـ يـتـبـادرـ مـنـ الـاطـلاقـ لـاـنـ الـرـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـىـ الـأـرـاحـ مـعـ انـهـمـ يـسـتـحـقـونـ مـاـفـضـ عـنـ ذـوـىـ الـفـرـوضـ وـاـنـ.

ـ ۳)ـ قـوـلـهـ إـىـ عـلـىـ حـسـبـ النـسـبـ تـتـبـيهـ عـلـىـ إـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ بـقـدـرـ حـقـوقـهـ إـنـ يـكـونـ مـاـيـرـدـ عـلـيـهـ بـقـدـرـمـاـ أـخـذـوـهـ أـوـ لـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادرـ مـنـهـ فـاـنـ ذـلـكـ قـلـمـاـيـقـعـ بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـشـارـيـهـ الشـارـحـ ۴)ـ قـوـلـهـ

ـ لـكـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ قـالـوـالـوـانـدـرـسـ بـيـتـ الـمـالـ وـالـبـاقـوـنـ مـنـهـمـ يـقـولـوـنـ لـمـنـ فـيـهـ الـمـالـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـمـصـالـحـ اوـ يـحـفـظـهـ إـلـىـ اـنـ يـوـلـيـ سـاطـانـ

ـ عـادـلـ وـرـوـىـ عـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـيـضـاـنـهـ يـفـوـضـ اـلـرـأـيـ اـلـإـامـاـنـ بـجـمـعـهـ فـيـ جـيـرـانـهـ وـاـهـلـ قـرـابـةـ حـاشـيـةـ عـجمـ

ـ ۵)ـ قـوـلـهـ وـبـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيـ بـعـضـ الشـرـوحـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ حـاشـيـةـ عـجمـ ۵)ـ قـوـلـهـ وـبـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ آـمـحـجـةـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـزـوـجـيـنـ

ـ ظـاهـرـهـ وـفـيـ الـجـنـدـةـ لـاـنـ ثـبـوتـ وـرـثـتـهـ كـانـتـ طـعـمـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـطـعـمـوـاـ الـجـدـاتـ السـدـسـ فـلـاـيـزـاـ دـعـلـيـهـ الـاـنـ لـاـيـكـونـ ثـمـةـ وـارـثـ نـسـبـيـ سـواـهـ حـاشـيـةـ عـجمـ

ـ ۶)ـ قـوـلـهـ الـزـوـجـيـنـ وـالـجـنـدـةـ الـاـنـهـ لـاـيـرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ مـطـلـقاـ وـعـلـىـ الـجـنـدـةـ اـذـ كـانـ عـهـمـاـ ذـوـ فـرـضـ نـسـبـيـ وـاـنـ لـمـ بـكـنـ عـهـمـاـ ذـوـ فـرـضـ نـسـبـيـ يـرـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ اـذـ كـانـتـ

ـ مـعـ اـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـاـنـهـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـاـدـونـ الـزـوـجـيـنـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـضـ الـعـثـمـانـيـةـ وـقـالـ اـبـنـ سـعـودـ لـاـيـرـدـ

ـ عـلـىـ ثـلـثـةـ الـمـذـكـورـةـ كـمـاـفـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـاـعـلـىـ ثـلـثـةـ اـخـرـىـ وـهـيـ بـنـتـ الـابـنـ اـذـ كـانـتـ مـعـ بـنـتـ الـصـلـبـ

ـ وـالـاخـتـ لـابـ اـذـ كـانـتـ بـعـ الـاخـتـ لـابـ وـامـ وـاـوـلـادـ الـامـ اـذـ كـانـواـ بـعـ الـامـ وـيـهـذاـ اـخـذـاـهـمـ بـنـ حـنـيـلـ وـحـجـةـ اـبـنـ سـعـودـ عـلـىـ ثـلـثـةـ الـقـىـ اـخـتـصـ بـهـاـ هـوـ اـنـ يـقـولـ اـخـذـ الـبـاقـ بـطـرـيقـ الـعـصـوبـةـ فـيـقـدـمـ الـأـقـرـبـ

ـ السـهـامـ وـيـنـقـصـ اـصـلـ الـمـسـلـةـ وـبـعـبـارـةـ آـخـرـىـ فـيـ الـعـوـلـ تـفـضـلـ السـهـامـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ وـفـيـ الـرـدـ يـفـضـلـ الـمـخـرـجـ عـلـىـ السـهـامـ فـنـقـولـ (ـ مـاـفـضـلـ)ـ مـنـ الـمـخـرـجـ (ـ عـنـ فـرـضـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ وـلـاـ مـسـتـحـقـ لـهـ)ـ وـبـنـ العـصـبـةـ (ـ يـرـدـ)ـ ذـلـكـ الـفـاضـلـ (ـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ بـقـدـرـ حـقـوقـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ حـسـبـ النـسـبـ بـيـنـ سـهـامـهـ (ـ الـأـعـلـىـ الـزـوـجـيـنـ)ـ فـاـنـهـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـمـ اـصـلـاـ كـمـاـرـ فـيـ اـوـلـ الـكـتـابـ (ـ وـهـوـ)ـ اـىـ الـرـدـ عـلـىـ الـمـوـجـهـ الـمـذـكـورـ (ـ قـوـلـ عـامـةـ الـصـحـابـةـ)ـ اـىـ جـهـهـوـرـهـمـ كـمـلـىـ رـضـىـ اللـهـتـعـالـىـ عـنـهـ وـمـنـ تـابـعـهـ وـبـهـ اـخـذـ اـصـحـابـنـاـ (ـ وـقـولـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـىـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ لـاـيـرـدـ الـفـاضـلـ)ـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ (ـ بـلـ هـوـلـبـيـتـ الـمـالـ وـبـهـ اـخـذـ عـروـةـ)ـ وـالـزـهـرـىـ (ـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ)ـ اـكـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـصـحـابـ الـشـافـعـيـ قـالـوـالـوـانـدـرـسـ بـيـتـ الـمـالـ يـرـدـ الـفـاضـلـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ بـنـسـبـةـ فـرـائـضـهـمـ وـلـاـ اـكـانـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـبـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـتـعـالـىـ عـنـهـمـاـ اـنـهـ لـاـيـرـدـ عـلـىـ ثـلـثـ الـزـوـجـيـنـ وـالـجـنـدـةـ وـقـالـ عـشـمـانـ رـضـىـ اللـهـتـعـالـىـ عـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ اـيـضـاـ اـحـتـجـ مـنـ اـبـ الرـدـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـرـ نـصـيـبـ اـصـحـابـ الـفـرـائـضـ بـاـنـصـ الـظـاهـرـ فـلـاـيـجـوزـ اـنـ يـرـزـادـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ تـعـدـ عـنـ الـحدـ الـشـرـعـىـ وـقـالـ وـحـجـةـ اـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ مـعـاـوـمـ وـعـلـىـ عـدـمـ الـرـدـ عـلـىـ الـجـنـدـةـ اـنـ يـرـثـ الـجـنـدـةـ كـانـ طـعـمـهـ فـلـاـيـزـاـ دـعـلـيـهـ اـلـاـنـ يـكـونـ ثـمـةـ وـارـثـ نـسـبـيـ ۷)ـ قـوـلـهـ وـقـالـ عـشـمـانـ يـرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ اـيـضـاـ حـجـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الـغـنـمـ بـالـغـرـمـ فـكـماـ اـنـ بـالـعـوـلـ يـنـقـصـ نـصـيـبـهـمـ يـجـبـ اـنـ يـزـيـدـ بـالـرـدـ نـصـيـبـهـمـ اـيـضـاـ وـقـدـ ضـعـفـ مـنـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ عـشـمـانـ بـمـاـنـقـلـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ اـنـهـ قـالـ لـمـ يـكـنـ اـحـدـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ عـلـىـ الـسـلـامـ يـقـولـ اـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـيـنـ وـلـيـسـ بـشـىـ لـاـنـ خـبـرـ المـثـبـتـ اوـلـىـ عـنـ خـبـرـ النـافـيـ اـذـ تـعـارـضاـ

الله تعالى . ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حلوده الآية . وبان الفاضل عن فرضهم مال لامستحق له فيكون لبيت المال كما اذالم يتراكموا رثنا اصلا اعتبارا للبعض بالكل . ولنقاوله تعالى . واولوا الارحام بعضهم او لبعض في كتاب الله تعالى . اى بعضهم او لبيه بعضاً بسبب الرحم وهذه الآية

دللت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وأية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم جعل ما باقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولذا لا يرد على الزوجين لأن عدم الرحم في حقهما . وابضا لما دخل عليه السلام على سعد بن أبي وفاص يعوده قال سعد امامه لا يرثني الا ابني فاوصى بجمع ما في الحديث الى ان قال عليه السلام الثالث خبر والثالث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت نرث ولم يذكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثالث مع انه لا وارث له الا بنته واحدة فدل ذلك على صحة آنقول بالرد اذ لم يستحق الزيادة اى النصف بالرد يجوز له

الوصية بالنصف . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنتها او ورثها جميع المال من ولدتها ولا يكون ذلك الابطريقي الرد لأن فرضها الثالث وفي حديث واصلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعيتها والابن الذي لو عنت به وابضا اصحاب الفروض قد تشاركوا المسلمين في الاسلام وترجعوا بالقرابة و مجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة المقصوبة ولكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفراجها

١) قوله وبيان الفاضل عن فرضهم آه وبيان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية والمقصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرض ، ولا باعتبار المقصوبة لأن باعتباره يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذالك ايضا اذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد حاشية عجم .

٢) قوله وبيان الفاضل عن فرضهم وبيان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية والمقصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرض ، ولا باعتبار المقصوبة لأن باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذالك ايضا اذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد . والجواب باعتبار الشق الثالث قوله ولا باعتبار الرحم لذالك قلنا ليس ذلك على اطلاق قبل اذالم ينضم اليه حقيقة اخرى ومهما انضمت وهي كونه مبنيا على كونه صاحب الفرضية فلا يعتبر القديم بالاقرب فالاقرب فكذا فيما نحن فيه وانى .

٣) قوله اولى بميراث بعض والمتبادر من الميراث مجموعه وارادة البعض خلاف الظاهر فلا يزيد ان الاولوية المنفهمة من الآية يحصل باعطاء كل ذي فرض فرضه من ان اعطاء الفرض علم من آية اخرى والحمل على التأسيس خير من الحمل على النها كيد .

٤) قوله بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما باقي مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوى الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا حاشية عجم .

٥) قوله بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل الباقي لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى ذوى الارحام حاشية وانى .

١) قوله عند عدم من لا يرد عليه لفظاً هنام فرد لفظاً ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه لفظاً ومعنى بخلافه
في قوله من يرد عليه فازه عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ دون المعنى عجم
٢) قوله وعلى هذا التقدير آه قيل هذا اشاره الى ان الفاء في قوله فاجعل هنام في نظائره للتفریع لاجواب
الشرط انتهى وفيه ان كون فاء التفریع خارجاً عن الفاء الجزاية غير مسلم فان صاحب معنى الليب
حصر معنى الفاء في ثلاثة احداث العاطفة والثانية الجزاية والثالثة الزائدة بحيث يكون دخولها في الكلام
١٢٧ كخروجه او لا يناسب هنام في الجزاية لاسيم اذا عذ المصنف حيث صرحت في

بعض الصور الآتية بكلمة الشروط فاي
ضرورة تدعى صرفة عن ظاهره واما
قول الشارح وعلى هذا التقدير
 فهو تعبير عن حاصل معنى الشرط
اى اذا كان الامر كذلك فاجعل
المسئلة آه وان .

٣) قوله والقسم الثاني سوق
الكلام بظاهره يقتضي ان يقال
هنما وثانياً عطفاً على قوله
احدها ولكن غير المصنف
الاسلوب السابق تنبيها على
خواصه عمل هذا القسم لعمل
القسم الاول فان العمل فيه ان
 يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل
في هذا القسم ان يجعل المسئلة
هي سهامهم وانما جعل المسئلة
في القسم الاول من الرؤس
وفي القسم الثاني من السهام
لمائة الرؤس بعضها بعض في
القسم الاول كما نبه عليه وعدم
مما ينافي في القسم الثاني ولهذا
اختلف السهام فيه دون الاول
حاشية عجم .٤) قوله اذا اجتمع
في المسئلة هذا اشاره الى ان
الكلام السابق واللاحق على
تقرير الشرط على مامر واما
قيل انما يدل الى هذه العبارة لانه
مضى على الاسلوب السابق لكن
تقدير الكلام والقسم الثاني ان
يكون في المسئلة جنسان او ثلاثة

العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا اخرج الجواب عن قوله ما افضل
عن الفرض ما لا مستحق له فيوضع في بيت المال المصالحة المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان
مبنياً على الفريضة فيبرد عليهم على قدر انصباتهم وكما يسقط اعتبار
الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضاً في استحقاق الرد
(ثم مسائل الباب) اي باب الرد عند من قال به (اقسام اربعة)
وذلك لأن الموجود في المسئلة اما صنف واحد ومن يرد عليهما
فضل واما كثرين من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه اولاً يكون فانحصر الاقسام في اربعة
(احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه) ما افضل
عن الفرض (عند عدم من لا يرد عليه) وعلى هذا التقدير
(فاجعل المسئلة من رؤسهم) اي رؤس ذلك الجنس الواحد لأن
جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ورؤسهم متماثلة فلا مزيدية
لرأس على آخر وذلك (كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين) واعط كل واحدة منها
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليها
على السوية فيكون القسم على عدد الرؤس كما في العصبات
اغنى اذا ترك ابنتين او اخوين مثلاً و ايضاً فرضهم يقسم على
عدد رؤسهم ثم يقسمباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداءً قطعاً لتطويل المسافة في القسمة (و)
القسم (الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس من
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه) دل الاستقراء على ان الاجتماع

اجناس فلزم ان يصح وقوع جنسين وثلاثة في مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكفي
المعنى عليهما القسم الثاني يتحقق اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسيين
والثلاثة في مسئلة واحدة فلا يخفى ما فيه فان كون القسم الثاني عبارة عن اجتماع الجنسيين او ثلاثة اجناس لا يستلزم
ان يجتمع الجنسان او ثلاثة اجناس في مسئلة واحدة وذلك ظاهر في غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من امثلة
اجتماع الجنسيين كسدسين او اجتماع ثلاثة اجناس كنصف وسدسين في مسائل مسئلة يوضح المقصود بلا شبهة.

الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجنس
 لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
 (فاجعل المسئلة من سهامهم) اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين
 المأخوذة من خرج المسئلة (اعنى) اجعل المسئلة (من اثنين
 اذا كان في المسئلة سسان) كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من
 ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم
 التركة عليهما نصفين فاكل واحد منها نصف المال (او من ثلاثة)
 اي جعل المسئلة من ثلاثة (اذا كان) فيها (اثنتي وسان) كولدى
 الام مع الام اذا المسئلة على هذا القدير ايضا من ستة ومجموع
 السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة
 واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلو لدى الام ثنان من
 المال وللام ثلاثة (او من اربعة) اي اجعل المسئلة من اربعة
 (اذا كان) فيها (نصف وسان) كبنت وبنات ابن او بنت وام لام
 المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة لهما منها اربعة ثلاثة
 للبنات وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة
 واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنات وربع منها لام او بنت
 الابن (او من خمسة) اي اجعلها من خمسة (اذا كان فيها ثنان
 وسان) كبنتين وام (او) كان فيها (نصف وسان) كبنت
 وبنت ابن وام (او) كان فيها (نصف واثنتي) كاخت لاب وام واحتين
 لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من
 ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين
 سهام اربعة وللام سهم فيجعل التركة اخمسا اربعة منها للبنتين
 وواحد لام. وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجنسان ثلاثة وسهامهم
 المأخوذة من السنتة خمسة ايضا ثلاثة منها للبنات وواحد لبنت
 الابن وواحد لام فيقسم التركة عليهم اخمسا بقدر سهامهن
 فللبنات ثلاثة اخمسا ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر.
 وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من السنتة خمسة ايضا
 فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا لام
 مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخامسة اصل المسئلة ويقسم
 التركة اخمسا كل ذلك لقصر المسافة يجعل القسمة فسمة واحدة

١) قوله اى مع الجنس الواحد فـي
ـيـرـيـدـ انـ الاـولـ عـبـارـةـ عنـ الفـرـيقـ
ـاـلـاـوـلـ الـذـىـ وـقـعـ اوـ لـافـىـ وـجـهـ المـحـصـرـ
ـوـوـ دـاـنـ اـمـ يـقـعـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـمـنـتـنـ
ـلـكـنـهـ مـذـكـورـ ضـمـنـاـ لـاـعـنـ الـقـسـمـ
ـاـلـوـلـ لـيـرـدـ اـلـيـهـ اـنـهـ مـقـيـدـ بـاـنـ لـاـيـكـونـ
ـمـعـهـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ فـلاـ يـتـصـورـ
ـاـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـنـ لـاـيـرـدـ وـيـتـحـاجـ اـلـىـ
ـاـعـتـدـارـ عـنـهـ بـاـنـهـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـاـلـكـلـ
ـوـارـادـةـ الـجـزـعـ كـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ بـعـضـ
ـشـارـحـيـنـ اـنـتـهـيـ . وـاـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ
ـمـرـادـهـ مـنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـاـشـارـةـ اـلـىـ
ـاـنـ مـاـذـكـرـاـهـ مـاـصـنـفـ مـنـ قـبـيلـ التـجـرـيـدـ
ـفـاـنـ الـمـرـادـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ جـرـدـ اـعـنـ قـيـدـ
ـعـنـدـ عـدـمـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ بـقـرـيـنـةـ اـعـتـبـارـ
ـنـقـيـضـهـ وـهـوـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ بـهـ وـاـمـالـهـ
ـفـيـ كـلـامـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـ يـحـصـيـ هـذـاـ
ـهـوـ الـحـقـ وـالـبـاقـيـ تـكـلـفـ بـارـدـ .
ـحـاشـيـةـ وـانـ .

٢) قوله كالزوج او الزوجة عطف
ـبـاـدـ دـوـنـ الـأـوـبـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـجـتمـاـ
ـعـهـمـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ وـاـحـدـةـ الـاـنـادـرـ اوـهـ
ـمـسـئـلـةـ الـخـنـثـيـ الـمـشـكـلـ عـلـىـ ماـ، وـرـوـيـجـيـ
ـبـعـثـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ . حـاشـيـةـ وـانـ .

٣) قوله فـبـهاـ اـىـ مـوـحـبـاـ بـهـنـهـ
ـاـسـتـقـامـةـ آـهـ قـالـ فـيـ مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ فـيـ
ـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، مـنـ تـوـضـيـوـمـ الـجـمـعـةـ
ـفـبـهاـ وـنـعـمـتـ اـىـ فـبـالـرـخـصـةـ اـخـدـ
ـوـنـعـمـتـ رـخـصـةـ اـنـتـهـيـ . وـلـاـيـخـفـيـ اـنـ
ـاـلـاـنـسـبـ اـنـ يـقـالـ فـبـالـسـفـنـةـ اـخـذـ وـنـعـمـتـ
ـهـذـهـ الـخـصـائـصـ فـاـنـ هـذـهـ التـوـضـيـحـ فـيـ الـجـمـعـةـ
ـسـفـنـوـ الـرـخـصـةـ اـعـمـ مـنـهـاـ ثـمـ اـنـ الطـرـيقـ
ـهـنـاـ اـنـ يـقـدـرـ مـتـعـلـقـ الـبـاعـ عـلـىـ حـسـبـ
ـمـقـضـىـ الـمـقـامـ كـمـاـ قـالـواـ فـيـ بـاءـ
ـالـبـسـمـلـةـ . حـاشـيـةـ وـانـ .

٤) قوله عـلـىـ قـيـاسـ مـاـمـرـ فـيـ بـابـ
ـالـتـصـحـيـحـ يـعـلـمـ مـنـهـ وـجـهـ تـأـخـيرـ بـابـ
ـالـرـوـدـ، نـ بـابـ التـصـحـيـحـ وـعـدـمـ ذـكـرـهـ
ـعـقـيـبـ الـعـوـلـ مـعـ مـاـبـيـنـهـاـ مـنـ مـنـاسـبـةـ
ـالـتـضـادـ كـمـاـ فـعـلـهـ بـعـضـهـ، حـاشـيـةـ وـانـ .

اـلـبـرـىـ اـنـكـ اـذـ اـعـطـيـتـ كـلـ وـاـدـدـ مـنـ الـوـرـثـةـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ
ـالـسـهـامـ ثـمـ قـسـمـتـ الـبـاـفـىـ مـنـ سـهـامـهـ بـيـنـهـمـ بـقـدـرـ تـلـكـ السـهـامـ
ـصـارـتـ الـقـسـمـةـ وـرـتـيـنـ ثـمـ اـنـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ الـوـجـوـهـ الـمـذـكـورـةـ اـنـ
ـاـسـتـقـامـتـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ فـذـلـكـ وـاـنـ اـمـ يـسـتـقـمـ كـمـاـذـاـخـلـفـ بـنـتاـوـثـلـاثـ
ـبـنـاتـ اـبـنـ فـلـلـبـنـتـ ثـلـثـاـ، هـمـ مـسـتـقـيمـ عـلـبـهاـ وـلـبـنـاتـ الـاـبـنـ سـهـمـ وـاـدـدـ
ـفـلـاـيـسـتـقـيمـ عـلـيـهـنـ كـانـ تـصـحـيـحـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ فـيـاـسـ مـاـعـرـفـتـهـ فـاـضـرـبـ
ـالـثـلـثـاـ اـعـنـيـ عـدـدـ رـؤـسـ مـنـ اـنـكـسـرـ عـلـيـهـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـهـيـ الـاـرـبـعـةـ
ـفـيـصـيـرـاـثـنـىـ عـشـرـ لـلـبـنـتـ مـنـهـاـ تـسـعـهـ وـلـبـنـاتـ الـاـبـنـ ثـلـثـاـ، مـنـقـسـمـةـ عـلـيـهـنـ

(وـ) الـقـسـمـ (ـالـثـالـثـ) مـنـ الـاـقـسـامـ الـاـرـبـعـةـ (ـاـنـ يـكـوـنـ مـعـ الـاـوـلـ)
ـاـىـ مـعـ الـجـنـسـ الـوـاـحـدـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ (ـاـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ) يـعـنـيـ اـنـ
ـيـكـوـنـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ جـنـسـ وـاـدـدـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ مـعـهـ مـنـ لـاـيـرـدـ
ـعـلـيـهـ كـالـزـوـجـ اوـ الـزـوـجـةـ (ـاعـطـ فـرـضـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ، مـنـ اـفـلـخـارـجـهـ)

ـوـاـقـسـ الـبـاـقـىـ مـنـ ذـلـكـ الـمـخـرـجـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـ مـنـ بـوـدـ عـلـيـهـ اـعـنـيـ
ـذـلـكـ الـجـنـسـ الـوـاـحـدـ كـمـاـ كـنـتـ تـقـسـمـ جـمـيعـ الـمـالـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ
ـاـذـاـ انـفـرـدـواـ عـمـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ (ـفـاـنـ اـسـتـقـامـ الـبـاـقـىـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـ
ـمـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـبـهـاـ) اـىـ مـرـجـبـاـ بـهـنـهـ اـسـتـقـامـةـ وـنـعـمـتـ هـىـ اـذـلـاحـاجـةـ

ـاـلـضـرـبـ (ـكـزـوـجـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ) اـفـلـخـارـجـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ
ـاـرـبـعـةـ فـاـذـاـ اـعـطـيـتـ الـزـوـجـ وـاـحـدـاـ مـنـهـاـ بـقـىـ ثـلـثـةـ وـهـيـ مـسـتـقـيمـةـ
ـعـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـ الـبـنـاتـ وـهـوـنـظـيـرـ مـاـمـرـ فـيـ بـابـ التـصـحـيـحـ مـنـ اـنـ
ـاـنـ كـانـ سـهـامـ كـلـ فـرـيقـ مـنـقـسـمـةـ عـلـيـهـمـ بـلـاـكـسـرـ فـلـاـحـاجـةـ اـلـضـرـبـ
ـ(ـوـاـنـ لـمـ يـسـتـقـمـ) ذـلـكـ الـبـاـقـىـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ

ـ(ـفـاـضـرـبـ) عـلـىـ قـيـاسـ مـاـمـرـ فـيـ بـابـ التـصـحـيـحـ (ـوـفـقـ رـؤـسـهـمـ)
ـاـىـ رـؤـسـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ (ـفـيـ خـارـجـ فـرـضـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ وـاـفـقـ
ـرـؤـسـهـمـ) ذـلـكـ (ـالـبـاـفـىـ) فـماـ حـصـلـ تـصـحـ مـنـهـ الـمـسـئـلـةـ (ـكـزـوـجـ

ـوـسـتـ بـنـاتـ) فـاـنـ اـفـلـخـارـجـ فـرـضـ مـنـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ اـرـبـعـةـ فـاـذـاـ
ـاعـطـيـتـ الـزـوـجـ وـاـحـدـاـ مـنـهـاـ بـقـىـ ثـلـثـةـ فـلـاـيـسـتـقـيمـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـسـ

١) قوله لكن بينهما موافقة بالثلث اذلاعبرة المداخلة اي لاحتياج الى اعتبارها لدخولها تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ مراتب العدد ذان كان الاكثر الذي هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذي هو النصيب ضعف المخرج وانصياء الفروض موة وان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا اولا حاجة الى اخراج الوفق والضرب . وان . ٢) قوله وهو اثنان لأن رؤسهن سته وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثالثة وبينهما موافقة ثالثة وثالث السفة اثنان .

١٣٠

٣) قوله وانما اكتفيينا باجتماع

الجنسين يريد ان الثاني كان اذا اجتمع فيه جنسان او ثلاثة فكان المناسب بذلك ان يقول في القسيس اجتماع جنسين او ثلاثة لكنه لم يفسره بذلك واكتفى بما ذكره لما ذكره فيكون مراد المصنف بالثاني بعضه لا كاه . ٤) قوله وانما اكتفيينا باجتماع الجنسين انما قال ذلك لأن المعتبر في القسم الثاني اجتماع الجنسين او ثلاثة اجنسان والشارح ام ي تعرض في تفسيره الا الى الجنسين فقال اعتذرنا عنه انما اكتفيينا الى آخره . ٥) قوله لا يوجد سئلة فيها اربع آه يرد عليه ان هذا الاستقراء ناقص لا يعتمد فانا نجد سئلة فيها اربع طوائف وهي ردية كما اذا زارك زوجة وبننا وبنت ابن واما فيكون اصل المسئلة من اربعة وعشرين لازوجة منها الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنى عشر ولكل من بنت الابن والام السادس ثمانية يصيير المجموع ثلاثة وعشرين فيبقى واحد فيردا صل المسئلة الى افل خرج الثمن وهي ثمانية فيدفع منها واحد الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فتعمل بها ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما يبقى من خرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه تأمل حاشية عجم . واما الجواب عنه بان البنت وبنت الابن جنس

يرد

واحد فام يوجد اربع طوائف فمدفع بانه قد دفع فيما سبق البنت وبنت الابن جنسين فلا يندفع الا شيكال المذكور به . وان . وجء التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس واحد وليس باجنسين ليلزم اجتماع اجنس اربعة لان البنات كلهن سواء كمن بواسطة اوبلاواسطة جنس واحد ولا ينافيه اختلاف درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن ببعضيهن ماسبقي من ان بنات الابن كبنات الصلب وانهن نصرن عصبات اذا

كان معهن ابن الابن واهن فرضهن اذا كان معهن ذكر اسفل منهن درجة حاشية عجم . قوله ولاشبهاه
في ان الواحد انما يستقيم آه اورد عليه بان في هذا المحصر منع ظاهر لأن الواحد انما يستقيم على مسئلة من
يرد عليه اذا كان المستحق جنسا واحدا سواعدا كان شخصا واحدا لم لا واجب عنه، بان المنع ساقط لأن المراد هنا
بالواحد هو الواحد الباقى، ان اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الاعلى شخص واحد لانه لا يستحقه الا شخص
واحد وحيثئذ فلامعنى لقوله سواعدا كان شخصا واحدا لم لا انتهى وانت خبير بان كلام المفترض غير وارد فما زاد
اذا كان في المسئلة زوج واخوان لام تكون المسئلة من سبة فبعد ان يعطى فرض من لا يرد عاليه من اقل خارجه
وهو الانثان على ما هو قاعدة القسم

﴿ ١٣١ ﴾

الثالث بقى واحد للاخرين لام
٢ قوله واما ثلثة واما حصر
الاحتمالات في هذه الاعداد اعني
الواحد والثلثة والسبعين لأن مخرج
فرض من لا يرد عليه امانصف اوربع
او ثمن لانه اما زوج او زوج وفرضهما
لا يخلو من هذه الثالثة حاشية عجم
٣ قوله واما ثلثة اىما قال ذلك
لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة لأن
مخرج فرض من لا يرد عليه امانصف
اوربع او ثمن لأن من لا يرد عليه
اما زوج او زوج وفرضهما لا يخلو من
اى هذه الثالثة فلابد مل ان يكون
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
عقد اسوى هذه العقود الثالثة
ولذلك قال ذلك ٣ قوله
فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا اي فحينئذ يكون
مع جنس البنات واحدا كان او اكثر
ذو فرض آخر فان كان مع البنات
بفم اين او ام يكون مسئلة من يرد
عليه ارباعا وان كان مع البنتين
يكون المسئلة اخماسا فلا اعتماد
على ما قبل عنه من ان ذكر اخماسا
بطريق المبالغة فان الخامسة منتهى
ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه

وان لم يتصور في هذه الصورة حاشية وانى . ٤ قوله ارباعا او اخماسا يعني ان كان
مع البنات بنت اين او ام تكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كانت مع البنتين تكون اخماسا فتبرر والله اعلم
وان ذكر قوله اخماسا هنابطريق المبالغة فان الخامسة منتهى ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور
في هذه الصورة منه اى الاستفادة كما اذا جتمعت البنات مع ذى فرض يأخذ السادس كلام او جدة او بنت
ابن السادس واحد والنصف ثلاثة فيصير ارباعا او ام كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف
ثلاث او مع الثلثين السادس او مع النصف السادس وعن هذا التقدير لا يكون المسئلة ودية

يرد عليهم بقدر سهامهم على مسئلتهم فيما اصاب سهام واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهامين فهو لصاحبهما فإذا استقام
الباقي على مسئلتهم لم يحتاج هنا الى عمل في ذلك، نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد
رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما سترى (وهذا الذي)
ذكربناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من
يرد عليه اىما هو (في صورة واحدة) وذلك لأن الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرض اثنين كما اذا
اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولاشبهاه في ان الواحد اىما
يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا
فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثالثة بان يكون مخرج
ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الرابع للزوج مع وجود البنات
او الزوج مع عدمها فان كان صاحب الرابع الزوج فان كانت
البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان مع ذى
فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا
ولاستفادة للثالثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب
الربع الزوجة يتصور هنا الاستفادة كما ذكره واما سبعة كما
اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمانها ويبقى سبعة ولاستفادة
هنا ايضا لأن مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخامسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم السابعة على عناداقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا
القسم الا في صورة واحدة (وهي ان يكون للزوجات) اي

لهذا الجنس واحداً كان أو أكثر (الربع وباقي بين
أهل الرد اثلاً كزوجة واربع جدات وست أخوات لام) فان
أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فإذا أخذت المرأة
وأحدة منها بقي ثلاثة وهي هنا مستقيمة على مسئلة من يرد
عليه لأنها أيضاً ثلاثة لأن حق الأخوات لام الثالث وحق الجدات
السدس فللأخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه
الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب
الجدات الأربع واحد فلا يستقيم عليهم بل بينهما مبادنة
فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذلك نصيب الأخوات اثنان
فلا يستقيمان عليهم لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الأخوات إلى نصفها وهو
ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدهما
الإ مبادنة فضربنا وفق رؤس الأخوات وهو الثالثة في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها
في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناها
في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان الجدات أيضاً واحد ضربناها في ذلك المضروب فكان
اثنى عشر فلكل واحدة منها ثلاثة وكان للأخوات لام اثنان
ضربناها فيه باع اربعة وعشرين فلكل واحدة منها اربعة
(وان لم يستقم) ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه (فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالباقي) الحاصل بهذا الضرب (مخرج
فروض الفريقين) اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احد هما (كاربع
زوجات وتسعم بنات وست جدات) اصل هذه المسئلة على
ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الشم بالثلثين والسدس
لكنهما وردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية اذا دفعنا منها الى الزوجات بقى سبعة
فلا يستقيم على الحمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا

١) قوله فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه قال
المصنف رحمة الله تعالى مخرج فرض
من لا يرد عليه في القسم الثالث
بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيف
والباقي منه بمنزلة السهام المنكسرة
على الفريق ثمه ورؤس من يرد
عليه او وفقة فيه بمنزلة المضروب
وفي القسم الرابع مسئلة من يرد عليه
بمنزلة رؤسهم فان الباقي كما يقسم
على الرؤس يقسم على المسئلة
والباقي اذا لم يستقم على الرؤس
يضرب الرؤس في مخرج فرض من
لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على
مسئلتهم يضرب مسئلتهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه حاشية عجم
اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه ثمانية فالواحد
لزوجات فوق سبعة فلا يستقيم
على الحمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه لأن فيها اثنان وهو اربعة وسدس
وهو واحد فإذا ضمakan خمساً
وبنها اي بين الحمسة والساعة
مبادنة فالقاعدة فيه ما ذكره في السيد
والمنت لمجروره. وان اردت ان
تعرف نصيب جميع من يرد عليه
من ذلك المبلغ فاضرب الحمسة
في السبعة الباقي تبلغ خمسة وثلاثين
فهي نصيب كلام.

لأن الأفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مبادلة فيضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في خرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهذا المبلغ خرج فروض الفريقين.
وإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهمما من هذا المبلغ الذي
هو خرج فروضهما فطريقه ما أشار إليه بقوله (ثم ضرب
سهام من لا يرد عليه) من أقل خارج فرضه (في مسئلة فرض من
يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ
وذلك لأننا ضربنا مسئلة من يرد عليه في أقل خارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذه الأقل
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي
حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الأقل على قياس ما
تحققنه فيماور (واضرب) أيضا (سهام) كل فريق (من يرد عليه)
من مسئلتهم (فيما باقي من خرج فرض من لا يرد عليه) فيكون
الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لأن حق كل
فريق من يرد عليه إنما هو فيباقي من خرج فرض من لا يرد
عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة وهي حق الزوجات من الأربعين وللبنات من مسئلة
عليه يرد عليه أربعة فإذا ضربناها فيما باقي من خرج فرض من لا
يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد وإذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد
عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وإن لم يستقم على أحد كل
فريق فلذاك قال (وان انكسرت) السهام المأخوذة من خرج
فروض الفريقين (على البعض) او الجمبع (صحت المسئلة بالاصول)
السبعة (المذكورة) في باب التصحيف ففي الصورة التي نحن
فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فيبين
رؤسهن وسهامهن مبادلة فأخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مبادلة
فتركتنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها

١) قوله بالاصول وهي النظر
بين السهام والرؤس في احوال
ثلث ثم بين لرؤس الموقوفين في
احوال اربع تتبينا على ان المبلغ
الحاصل من عمل الرد انما هو اصل
المسئلة لاصحوجه افالمراد بالتصحيح
في قوله في القسم الثالث فالمبلغ
تصحيح المسئلة ما يصلح منه اصل
المسئلة لا يصلح نصيب كل من افراد
الورثة فافهم. روح الشرح

سبعة وبينهما ايضاً مبادلة فأخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا
بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات
ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات النسخ بالثالث فضربنا
ثلاث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحال
في الاربعين فبلغ اثماً واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة
على احد الفريق اذ كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة
وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة
وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
مائتين واثنين وخمسين واكل واحد من الجدات اثنان واربعون.
فإن قالت قد اعتبرت في القسم الثالث المماثلة والمموافقة والمبادلة
بين الباقى من اقل خارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس
من يرد عليه فاما اذا افتصر في القسم الرابع على المماثلة والمبادلة
بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه فلت لان الباقى من
خارج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة كما مر تقريره
من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسأله من يرد
عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولم موافقة
اصلاً بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث
اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عدداً موافقاً
للباقي من خارج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذى سبق ذكره

(باب مقاسمة الجد)

المقاسمة مفاجعة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات

١) قوله فبلغ الفا آه وطريق سرعة
معروفة ان يؤخذ عشر الأربعين
وذلك اربعة فيضرب في عشر
الاثنين او لاو ذلك ثلاثة يبلغ اثنى
عشر فيأخذ كل منها مائة لان من
ضرب العشرات في العشرات يحصل
العشرات ثم يضرب الستة فيها اثنان
يبلغ اربعة وعشرين فأخذ كل منها
عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع
الف واربعمائة واربعون روح
الشروح واعلم ان كون من لا يرد
عليه من جنسين يتصور في سائل
الختى لكن لا يتصور ان يوجد
من يرد عليه الجنس واحد لان
الزوجين اذا جتمعا في المسئلة فاذا
كان للزوجة الربيع ول الزوج النصف
فلا يتصور الرد الامن يستحق
السدس كالاخ لام او الجدة اذا زادت
عليه يجب العول وان كان للزوجة
الاثناء ول الزوج الربيع فلا بد ان
يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا
اذا كانت البنّت واحدة لان الزائد
يوجب العزل على ما يظهر بادنى
تأمل ففي الاولى اقل خارج فرض
من لا يرد عليهم اربعة والباقي من
فرضهما واحد يستقيم على الاخلام
او الجدة ان كانت واحدة وبيان
عدد رؤس من يرد عليه ان كانت
اكثر فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة
ولا صورة للموافقة وفي الثانية ادل
خارج فرضهما ثمانية والباقي خمسة
يستقيم على البنّت الواحدة فلا عمل
هنا وراء الاستقامه . من روح
الشروح .

١) قوله فتليق هذا الباب بالمقاسمة اي جعله بباب مقاسمة قلا وتمييز عماداته بهذا اللقب مبني على قول صاحبيه فإنه على قوله لا احتياج الى هذا التلقيب ولا الى ذلك يجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل في كتاب المزارع في عام الفقه ثم ان بعض المحسينين قالوا في اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قوله مادون قوله وان الفتوى على قوله انتهى وفيه ان عنوان المصنف هذا الباب يهالئ على كون المختار عنده قوله اذ لا كان كذلك طلاقا وبهيفتي على صيغة التخصيص بل انما تدل على انه الغرض بمحاجتها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك.

فإن قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وهم في جانب آخر يستوي فيه الطرفان ويخير بهما المفتى فلن انعم اذا لم يختار احدا الجانبين للفتوى اما اذا اختاره لهافلاوى ان يفتوى به دون غيره وبهذا يندفع ما قبل الافتاء به لابناني الافتاء بغيره فان خالفه الامامين معه يجب لجواز الافتاء بكل من المذهبين كما هو شأن مخالفتهم في سائر الموارد ايضا حاشية وانى ٢) قوله وامتنع جماعة عن الفتوى في الجدل كثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روی عن على رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المفضلات الا عن مسئلة الجد وروى ايسانه قال من اراد ان يتهم في حراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذ اسئل عن مسئلة الفرائض فقال هات ان لم يكن جدا لاحياء ولا ياه فكانوا يستصعبون هذه المسئلة .

على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلتليق هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن واقفهم (قال ابوبكر الصديق ومن تابعه من الصحابة) كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحنيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (بنوا الاعيان وبنوا العلات) من الاخوة والأخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبدل بجميع المال كالاب (وهذا قول ابى حنيفة) وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزىز والحسن وابن سيرين رحمهم الله تعالى (وبه يفتى) عند ابي حنيفة و (قال) على وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم او (زيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعى) واما بنوا الاخيف فيسقطون مع الجد اجماعا كمامر . واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولادا م وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لها خيار اذا بلغا وفي انه لا ولادة للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حلية كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ولد ولد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان لاصغير جد وام كانت النفقة عليهم اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا افر بنافقة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولا نافقة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ . فلما عارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابى حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الدبر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن

الفتوى في الجد وقال محمد بن سامة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع إليه السادس الذي اجتمع عليه الصحابة ويصالح عن الباقى ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لازمه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة بن سلمان انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً وفي رواية أن عمر خطب الناس فقال هل رأى أحد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشئ فقال رجل رأيته عليه السلام حكم للجد بالسادس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لأدريت ثم قام آخر فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثالث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى قال لا دريت وعلى هذه الوثيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على واحد فسقطت حبة من السقف فتفرقوا من دورين فقال عمر رضى الله تعالى عنه أبا الله ان تجتمعوا في الجد على شيء وأدليتم على ما اختاره أبو حنيفة مانقل عن ابن عباس انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا، معناه ان الاتصال والقرب من الماجنيين يكون على صفة واحدة فإذا مات الجد قاما بن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن يعني ان يقوم اب الاب مقام اب في حجبهم ايضاً واعلم ان علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم بعد انفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلقو في كيفية القسمة فذهب على رضى الله تعالى عنه الى انه يقسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السادس فإذا انتقص يعطى السادس لأن اب لا ينتقص حظه من السادس فإذا كان معه اخوان اب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسادس سواءً وإن كانوا ستة كان السادس خيرا له وأيضاً بنوا العلات لا يعلون في القسمة عنده فإذا كان الجد مع الاخ اب وام واح اب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وأيضاً الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات

١) قوله وقال محمد بن سامة يقضي فيه بالاصطلاح بطلاقاً واختار ابونصر الدبوسي ان الاخوة او اخوات الشیخ الامام ظهر الدين المرغيفاني ان الجد او اخواته محمد بن ابراهيم المداني والفقیہ ابواسحق الضریر والقاضی الامام ابو على السعدي. ٢) قوله قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً لا يقال المخالفون لا ينكرون على وابن مسعود وزيد ولم يروا الاختلاف قضياً عن عمر واحد منهم واعمل الرواية فيه عن عمر خارج عن محل النزاع لانه قول من عبدهم المقاسمة وماروا عن الصحابة من الاختلاف فيها وهو اختلاف في مذهبهم فيتم التقرير حاشية عجم. ٣) قوله عن عمر في الجد سبعين قضية وروى انه اعطى المال في صورة الجد وفي صورة أخرى الاخوة فاختاره فعلىه فقال الحكم الاول كذلك الحكم الثاني كذلك اي كل منها كما حكمت وانما قال كذلك لأن حكمه كان بالاجتهاد وتبدل الاجتهاد جائز. حاشية وان ٤) قوله فقال عمر ابي الله ان تجتمعوا في الجد على شيء حتى روى أنها وصي حميم مات فقال اشهدوا اني اقام اقل في الجد شيئاً ولم استخلف عليكم احداً وسترون رأيكم فيه بعدي ٥) قوله فإذا انتقص يعطى السادس والباقي للثالث في هذا الاصل زيد افاد انه يعطيه الثالث قوله وايضاً بنوا العلات لا يعلون في القسمة عنده ويزيد في القسمة عنده ويعلون عن زيد وهذا الاصل ايضاً يخالف ما قال به زيد. حاشية عجم ٦) قوله لا يعصب الاخوات خلافاً لزيد.

اصلًا بل يكون الاخت عند صاحبة فرض فإذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللأولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباق . وذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى أن الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثالث وافق فيه زيداً وإن بنى العلات لا يعقد بهم في المقاومة مع بنى الاعيان وافق فيه عليهما وأبن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند على وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لأن أبا يوسف وحمداً رحهما اللہ تعالیٰ اختاراً قوله في القسمة دون قول على وأبن مسعود رضي الله تعالى عنهم . ومن رسم المفتى انه اذا كان ابوحنيدة في جانب أصحابه في جانب كان هو خيراً في اختيار اى القولين شاء ففصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فان ذلك قال (وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان او بنى العلات افضل الامرين من المقاومة ومن ثالث جميع المال) اذا لم يختلط بهم ذؤسهم (وتفسير المقاومة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة) فيقسم المال بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الاشرين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة وبشهادة الاخ من جهة اخرى فقد قررنا عليه حقه من الشبيهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاومة خيراً له فإذا لم يكن خيراً له اعطيته ثالث المال لانه مع الاولاد يرث السادس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضاً اذا قسم المال بين الابوين فلام الثالث ولاب الثنائين وهو ما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السادس كان للجد ضعفة اعني الثالث فإذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاومة نصف المال فهو خير له من الثالث وإذا كان به اخوان فهما متساويان وإذا كان معه ثلاثة فالثالث خير لأن نصيبيه بالمقاومة حربع وإذا كانت به اخنان لاب وام او ثالث فالمقاومة اخرى له وإن كانت بهاربع اخوات فهي والثالث سواً وإن زادت الاخوات على الاربع كان الثالث خيراً له (وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع الاعيان اضراراً للجد)

١) قوله ونظيره ان يختلف آه
وكذا ان خلف ابوبن واخوين
فان الاخوين يعتبر ان في القسمة
لتفقيص نصيب الامدون الاستحقاق
٢) قوله اذا كانت واحدة احتراز عما
اذا كانت زائدة على الواحدة فانه
حينئذ يجوز ان يكون حظهن اقل من
الثلثين كما يتصور به تحقيق هذا
بع قوله وعلى الثاني ما هو اقل شرح
اى في شرح قول المصنف ولو كانت
في هذه المسئلة اخت منه.

٣) قوله فنأخذ مقدار فرضها كاملا
بغلاف ما اذا كان من بنى الاعيان
اختنان فصاعد الا الاخوات تأخذن
فرضهن كاملا او ناقصا كاما سنذكر
بعد هذا. حاشية عجم ٤) قوله
الابرى هذا التنوير جعله صاحب
الضؤد لاثانى ولكن ما كان قياسا
فقهيا غيره في المقيمين جعله الشارح
تنويرا للدليل السابق ولم يجعله
دليلا مسقلا عجم ٤) قوله الابرى
آه هذا التنوير جعله صاحب الضؤد
دليلا ثانيا لكنه لما كان قياسا فهيا
غير مفيد للبيقين جعله الشارح
تنويرا للدليل السابق ولم يجعله
دليلا مستقلا هكذا فيله انه كونه
قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا
لان القياسات الفقهية ظنيات
يستدل بها ان لم ينفذ المقيمين ولك
ان نقول لما كان من بنى هذا ايضا على
عدم اخذ الاخوات الزيادة على
النصف كالدليل الاول لم يجعله
دليلا آخر بل تنويرا حاشية وانى
٥) قوله سوى البنات وبنات البنين
انما استثنائهما لان الاخوات معهن
ما بقى لالنصف كما مر حاشية عجم
٥) قوله سوى البنات وبنات البنين
الابن قيد بعد معهن لان الاخوات
يصرن عصبة معهن فيحرزن ما بقى
حاشية وانى .

فإذا أخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البنين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد (بني الاعيان) يتقاسموه
فيما بينهم للذكر مثل حظ الآثيين وذلك لأن بنى العلات يرثون
مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون بهم فلابد من اعتبار
ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بنى الاعيان فيعودون
في القسمة نقليلان نصيب الجد ولا يأخذون شيئاً ونظيره ان يختلف
اما اخلاقاً وام و اخلاقاً فلللام السادس اعتباراً الاخ من اب في
حجتها لكونه وارثاً معها في الجملة مع امه محجوب منها بالاخ من
الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام اخلاقاً فالمقاسمة وثلاث
الامال سواء للجد الثالث وللآخر من الابوين الباقى وخرج الاخ
لاب خائباً وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخلاق اختلاف
كانت المقاسمة خيراً للجد ويكون المسئلة من خمسة فالجد منها
سهام والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من اب
الآن بنى العلات يخرجون من البنين خائبين بغير شيء
(الا اذا كانت بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها)
اى مقدار فرضها (اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شيء)
بعد مقدار فرضها (فبنى العلات والا) اى وان لم يبق شيء بعد
مقدار فرضها (فلا شيء لهم) وانما فلتانا مقدار فرضها لأن الاخوات
لاب وام اولاً يصرن عصبة مع الجد عذرل زيد فلا بقى لهن فرض
عند هذه المسئلة الا كدرية كما استقف عليه لكن حظ الاخت لاب
وام اذا كانت واحدة لا يزيد على نصف المال ولا ينقص عنده مع وجود
بنى العلات فنأخذ مقدار فرضها كاملاً الابرى انه لو كان مكان
الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحب الفرض
فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شيء كان لبني
العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شيء كان لهم
وذلك (كجد واخت لاب وام و اخرين لاب) فهو نصف المقاومة خيراً
للجد لانا نجعله كاخ ذكراً في المسئلة خمس اخوات فجعلنا المسئلة

١) قوله فلتجد سهمان وهم
خمساً اممال فان اعطيها ثالث المال
يكون له سهم من ثلاثة فاما مقاسمة
خير للان خمساً ممال ازيد من ثلاثة
بجزٍ من خمسة عشر جزاً يعرف
ذلك بالتجنيس حاشية عجم.

٢) قوله فلتجد سهمان وهم خمساً
المال فلو اعطيها ثلث المال يكون
ضرراً للان خمساً ممال ازيد من
ثلث بجزٍ من خمسة عشر جزاً اليرى
ان ثلث خمسة عشر خمسة وخمساً
ستة وقس على هذا حاشية واني.

٣) قوله ولنك في تصحیح المسئلة
فیل ولنك ان نقول لما كان لتجد
خمساً ممال وللاخت لاب وام
النصف والباقي بين الاختين لاب
انصافاً احتاجنا الى عدد له خمساً
ونصف ويكون للباقي نصف واقل
ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة
حاشية عجم.

٤) قوله واذا اختلط بهم هذا
اشاره الى الاصل الثالث لزید وعلي
يقول اذا كان مع الجد ذو فرض
يعطيه فرضه ولتجد ما هو افضل له
من المقاسمة وسدس جميع المال
ومنها هو الاصل الثالث عنده
٤) قوله فلتجد هننا افضل الامور
الثالثة لا افضل الامرين كما هو
مذهب على . حاشية عجم.

١ من خمسة ايضاً فلتجد سهمان بقى ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فاكسوت المسئلة فضر بناها في
خرج النصف صارت عشرة فلتجدار بعة وللاخت لاب وام خمسة
فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضر بنا عددهما
في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فلتجد ثمانية
وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه
اشار بقوله (فيما يلي للاختين لاب عشر اممال وتصح) المسئلة

(من عشرين) ولنك في تصحیح المسئلة ان نقول للمجed سهمان
ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تستورد من الاختين
لاب ما يتم به لها نصف اممال وهو سهم ونصف فيما يلي للاختين لاب
نصف سهم فا كل واحد نهار بع فوق الكسر بالربع فضر بنا خرجه
في اصل المسئلة وهي خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني
العلات شىٌ واما مثال ما يبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام
فرضاً فقد ذكره بقوله (ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب)
مكان الاختين لاب (المبقى لهاشىٌ) وذلك لأن الجد يأخذ هونا
بالمقاسمة نصف اممال وهو خير له من ثلاثة فيبقى نصف آخر فهو
للاخت لاب وام قام ببق للاخت لاب شىٌ وكذا الحال اذا كانت
من بنى الاعيان اخنان فصاعداً فان كان الثالث خيراً له من المقاسمة
او مساواً لها اخذ الجد الثالث وكان الثنائي نصيب الاخوات من
الابوين وان كانت المقاسمة خيراً لها اخذ ما زاد على الثالث فيبقى
من اممال ما هو اقل من الثنائي لثلاث الاخوات فلهن على التقدير
الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني
العلات شىٌ على التقديرین (واذا اختلط بهم) اي الجد والاخوة
من بنى الاعيان او العلات او منها في صورة المضاراة كمامر (ذو سهم)

فلتجد هنا افضل الامور الثالثة بعد فرض ذي السهم) اي
يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثالثة
التي هي المقاسمة المذكورة سابقاً او ثالث ما يبقى وسدس جميع المال
ذلك الافضل (اما المقاسمة كزوج وجدهما) فان المسئلة من
اثنين لوجود النصف واحد منهما لازوج والآخر للجد والاخوة معاً
ولا يستقيم عليهما فضر بنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة

(١) قوله وإنما كان ثلث ما يبقى هنا أفضل ونهنطاريق آخر أقصر وهو انه على تقدير المقاومة يصير سبعا خمسة وهو سهم وثلاثة أسباع سهم وان اعطى ثلث ما يبقى يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصير له سهم فقط فثلث ما يبقى يكون خيرا له حاشية عجم .

(٢) قوله فكل واحد بذلك لأن الكل واحد من تلك الأخوات السبع خمسة أسباع سهم من الخمسة فإذا ضربناها في المضروب يعني السبعة صارت خمسة وثلاثين أسباعا وهي خمسة سهام كامة فإذا كان الجد بمنزلة اخرين يكون له عشرة كما لا يخفى حاشية عجم .

(٣) قوله ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر لأن ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من سنتين وثلاثين ولا شاك ان عشرة من سنتين وثلاثين افضل من عشرة من اثنين وأربعين حاشية وان وذلك لأن للاخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فإذا ضربناها في المضروب يعني الخمسة صارت اربعة اسهم كامة وقس عليه قوله ولكن واحد من الاخرين ثمانية حاشية . فعلى تقدير المقاومة لا يستقيم سهمان على الثالثة فيضرب عدد الرؤس في السنة يحصل ثمانية وفي ضرب عدد الرؤس في السنة يحصل ثمانية عشر ويصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للسهمين ثماني عشر مخرج في السنة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر لا شاك ان واحدا سبة خبر له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاومة وثلاث ما يبقى متساوين منه .

فلازوج اثنان ولكن واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسة ربع جميع امال وعوافضل من سدهه وكذا من ثلث ما يبقى هنا لانه سدس كل امال ايضا (واما ثالث ما يبقى) بعد فرض ذي السهم (كجد وجدة واخت واخوين) فالمسئلة هنا من سنة للجدة السادس فيبقى خمسة ولا ثالث لها فضر بنا خرج الثالث في السنة فصار ثمانية عشر فللجد ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثالثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فاكل واحد من الاخرين اربعة وللاخت اثنان . وإنما كان ثلث ما يبقى هنا افضل من المقاومة لأن المسئلة على تقديرها من سنة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فإذا جعلنا الجد كاخ كان هومع الاخرين والاخت كسبع اخوات ولاستفامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضر بنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو السنة فحصل اثنان واربعون فللجد ستة منها سبعة ويبقى خمسة واثنين فاكل واحد من الجد والاخرين عشرة وللاخت خمسة وللاخت في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين وأربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع امال لأن المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فاكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخرين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فإذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في السنة بلغ ثلاثين فاكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكن واحد من الاخرين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين (واما سدس جميع امال كجد وجدة وبنوت واخوين) فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجد سدهما وهو واحد فيبقى سهمان فعلى تقدير المقاومة لا يستقيم سهمان على الثالثة فيضرب عدده الرؤس في السنة يحصل ثمانية عشر وتصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للسهمين ثالث صحيح فيضرب مخرج في السنة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلي التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر لا شاك ان واحدا سبة خبر له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاومة وثلاث ما يبقى متساوين منه .

ويكون المقاومة وثلاث مابيقي منها متساوين فان قاسم الجد مع الاخرين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم وان اعطيته ثلث مابيقي كان له ايضا ثلثا لهم واحدا اذا اعطيته سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى الاخرين سهم واحد لا يستقيم عليهم فاذا ضربنا عدد رؤسهما في السنة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة (واذا كان ثلث الباقي خير الاجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة) كما صورنا في المثال المذكور لافضليه ثلث مابيقي على المقاومة وسدس كل المال حيث ضربنا ثلاثة في السنة فصار ثمانية عشر وتصح منها

المسئلة (فإن تركت جداً وزوجاً وبنينا وأما واحتلالاً وام أولاب

فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولاشى للاخت) هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ماسلف وتعول الى ثلاثة عشر لأن البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو سنته والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لأن حقيها السدس فيزيد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر ولاشى للاخت لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصبة وإنما كان سدس جميع المال خير الملاه يأخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاومة اذا اخذ الزوج الرابع من اثنى عشر والبنت النصف والام السدس يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولاستقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلاثة فللجد اثنان والاخت واحد. وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث مابيقي لأن الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلاثة صحيح فيضرب مخرج في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منها من ستة وثلاثين . فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاومة وثلاث ما يبقى فلما ذكرت هننا ولم يقتصر على المثال الذي مررقلت في ذكرها فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام أولاب وان لم يكن

١) قوله اذا كان الى آخره لما كان هذا اصلاحا متاجرا اليه في تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا في باب التصحيف اشار اليه هنا ولهذا زاد بعضهم مخرجين آخرين على المخارج السبعة على قول زيد هنا ثمانية عشر وستة وثلاثون حاشية عجم.

٢) قوله واما اخذ الجد الثالث فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يبق للعصبة شيء ينبع ان لا يأخذ الجد شيئا لانه عصبة ايضا فاشار الى ان اخذ الجد هنا ليس بجهة العصبة بل بالفرضية وذلوقع في شرح الفوائض العثمانية مما يخالف هذا وهو ان الجد مع البنت او بنت الاب عصبة عنده زيد وعبد الله بن مسعود وعند علی رضي الله عنه الجد مع البنت صاحب فرض حاشية عجم . ولكن تقرير الدخل المذكور هكذا كيف يكون منه المسئلة عائمة وللم يبق فيها للعصبة شيء وقد اخذ الجد السادس بطريق العصبة وان

(١) قوله فلم يبق شىٰ مللاخت آه حاصله ان المانع للاخت من الميراث شيئاً كون الجد صاحب فرض وكون الاخت عصبة مع البنت فبأن يكون الاخت عصبة استحقت احراز المال الباقي وبأن يكون الجد صاحب فرض عالى المسئلة وام يبق لهاشىٰ وبهذا يعلم وجه عدم حرمان الاخت فى المسئلة الاكدرية وهو انتقاماً احد هذين الشيئين وهو وجود البنت حاشية وانى . وسيأتيك مزيد توضيح آه وهو قوله فان قلت فلم ام يجعل الى قوله واما فى الاكدرية ومن هنا يفهم ان ايراد المسئلة السابقة ليكون تمثيل المادر عن فرض نصيب الاخت فى الاكدرية . حاشية وانى . (٢) قوله الا فى المسئلة الاكدرية اعلم انه م اختلفوا فى المسئلة الاكدرية فعندي ابرىٰ يك على ما رواه

الاکدریة فعنک ای بکر علی مارواه

جوبيه بالجدا لكنها لانثرت معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيه افان كون السادس خيراللجد افتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفرض التي اجتمعت بها من اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء لا خلت التي صارت عصبة مع البننت والجد كما اعترفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام

واعام ان زيد ابن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة رض مع الجد بل يجعل معه عصبة (الاقي المسئلة الاكدرية) فانه

جعلها فيها صاحبة فرض مع الجد (وهي زوج وام وجد واخت لاب وام لاب فللزوج النصف وللام الثالث وللجد السادس وللاخت النصف

يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان) جموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك (لان المقاومة خير للجد) من السادس وثلاث الباقى (و) هذه المسئلة (اصنافها من سنة) لاجتماع

نصف والثالث والسدس (وتعود الى تسعه) اذللزوج من الستة

ثلثة وللام اثنان وللجد السادس فلم يبق لا خلت شيء عفزنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثالثة ومجموع

نصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت لسلذكر مثل حظ الانثيين ولاستقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعه على ثلاثة فيضرب الثالثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة

عولها اعني القسمة فيحصل سبعه وعشرون واليه الاشاره بقوله

وتصح من سبعة وعشرين) فللزوج منه تسعة وللام ستة وللجد

محمد بن الحسن المزوج النصف وللام
ثالث الجميع والباقي للجد وعلى
مارواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما
الله للام ثالث باقى والباقي للجد
فلاشى للاخت كما هومذهبها في
الاخت مع الجد وعند ابن مسعود رضي
الله عنه للزوج النصف والاخت
النصف وللجد السادس ولسلام
ال السادس بناء على انه لا يجوز زيادة
نصيب الام على نصيب الجد فعندنا
اصل المسئلة من ستة وتعود الى ثمانية
وعند على للزوج النصف والام
الثالث وللجد السادس فتعود المسئلة
إلى تسعه وعند زيد هو ما ذكر في
الكتاب وهو يتحدى مع ما ذهب إليه
عائى في الابداء الا انه يخلط ما صاب
الجد والاخت ويقسم بينهما لذا ذكر
مثل حظ الاثنين . حاشية عجم .
٣) قوله وللجد السادس سباق
كلامه يقتضى ان يقال وللجد واحد
لكن اراد التنصيص على الجهة التي
بهما يأخذها ولا انه يف . هم منه ان
يبقى الجد مقررا على ذلك كالزوج
والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد
لثلاثة وهم ان له السادس التسعة وهو
واحد ونصف ٤) قوله وللخت

النصف لأن الجد لا يحجبها وليس لها اصواتية فعادت إلى فرضها وهو النصف

قوله بذلك لأن المفاسدة خير للجند يشير إلى ما تقرره من مذهب زيد من اعطاء الجند ما هو خير له، من الأمور الثلاثة لكن يمكن أن ينافي في ذلك أن المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له وألا وهو هنا ليس كذلك لأن المفاسدة هنا إنما هي بعد اعطائه السادس فتاك القاعدة لا يقتضي هذه المفاسدة (٥) قوله في قسمها على الجند والاخت لأن زيد أرضى الله تعالى عنه لا يرى اعطاء نصيب الاخت على الجند الا عند احتلال الاخت من بنى الاعيان مع بنى العلات ولا احتلالاً لهم ولأن أصحاب الفرائض لما خر جوان الوسط صار الباقي في حقهم ابمنزلة جميع القرابة فانا إنما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما اصحابها فيبقى المعتبر المفاسدة فيما بينهما

(١) قوله لثلا تحرم عن الميراث بالمرة يزيد ان مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجده ذلك يستلزم نقصان حق الاخت في اكثر المواقع لكن ليس مذهب حرمها بالكلية كما هو عندي بكر رضي الله عنه فهو يحترم عن حرمها بالكلية عند عدم المانع (٢) قوله وقيل ولعل غرض الشيخ هذا ماؤنه بقوله وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام وان كان الظهور ان يقال بناء على ان السادس خير للجده وان البنت موجودة لان حرمها انما يلزم بان لا يكون عصبة ولا صاحبة فرض حاشية وان (٣) قوله فامر بالخلط والقسمة هذه روایة ابن ماجة عن زيد دروى الشعبي عن قبيضة بن ذويت انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيئاً وفيه كلام من اكابر اصحاب زيد عجم (٤) قوله فنسبت اليها اي نسبت الى قبيلة تلك المرأة كما وقع النصري

١٤٣

ثلاثة وللاخت تسعه ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصيرو اثنى عشر فيقسم بينهما كمامر فالجد ثمانية والاخت اربعه فقد جعل زيد هنا الاخت ابتداء صاحبة فرض اثلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ. فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها فقلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لم ينفع فيها من جعلها كذلك. وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبية على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدان من حرم الاخت بناء على ان السادس خير للجد او تكب حرمها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمها لان يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته (سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر) فانها مانت وخلفت اولئك الورثة المذكورة وأشتبه على زيد مذهبـه فيها فنسبت اليها. وقيل ان شخصا من هذه القبيلة يحسن مذهبـ زيد في الفرائض فسألـه عبدـ الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاختطاً في جوابها فنسبت الى قبيلته. وقد يقال انها تکبرت على اصحابـ الفرائض او كدرـ الجد على الاخت نصيبها. واهلـ العراق يسمونها

قدرـ الكلـامـ فيـ النـسـبةـ فـلاـ يـفـيدـهـ بـيـانـ عـدـمـ الاـشـكـالـ فـيهـ (٦) قوله فـسـالـهـ عبدـ الملكـ بنـ مـروـانـ هوـ ثـانـيـ خـلـفاءـ بـنـيـ مـروـانـ وـابـوـهـ وـانـ هـوـ الـذـيـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـمـرـوـانـيـةـ عـجمـ (٧) وـقـدـ يـقـالـ انـهـ تـكـبرـتـ عـلـىـ اـصـحـابـ الـفـرـائـضـ آـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ اـحـدـانـ هـذـاـ الـوـجـدـ وـمـابـعـهـ لـيـسـ اـكـلـوجـيـنـ الـاـوـلـيـنـ فـانـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ التـكـدرـ اوـ التـكـدرـ الـاـكـدـرـيـةـ بـعـدـ الـاـسـتـرـةـ فـيـهـ وـلـهـ هـذـاـ الـخـرـمـ عـنـ الـاـوـلـيـنـ وـانـ (٨) قوله اوـ كـدرـ الجـدـ عـلـىـ الاـختـ نـصـيبـهـ حـيـنـئـ انـ يـقـالـ تـكـدرـيـةـ اوـ تـكـدرـيـةـ نـهـاشـيـاـ بـعـدـ ماـ استـحـقـتـ رـدـهـ انـ الـوـجـهـانـ بـاـنـ الـقـيـاسـ اـىـ قـيـاسـ النـسـبةـ حـيـنـئـ انـ يـقـالـ تـكـدرـيـةـ اوـ تـكـدرـيـةـ وـاعـامـ انـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـاهـاـ عـرـفـةـ بـالـلـامـ وـيـجـوزـ انـ يـكـونـ منـكـرـةـ مـضـافـةـ عـلـىـ الـاـكـدـرـيـةـ لـانـهاـ وـاـفـعـةـ اـمـرـأـةـ اـكـدـرـيـةـ الـاـنـ اـمـشـهـورـ هـوـ الـقـرـيـفـ عـجمـ (٩) قوله وـاـهـلـ الـعـرـاقـ يـسـمـونـهاـ آـهـ وـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ

يسمونها المفروض لأنها كلما حركت زدت شيئاً كذا فقبل في بعض الشرح وفيه ان المتبار من لفظ المفروض انه كلما تأكدت قرحة منها ظهرت قرحة اخرى . ١) قوله فلا عول فلان الواقع في جميع الشرح ه هنا وفي قوله فلانهما لأن بلا فاء والصواب هو وجودها لأنها جواباً أما ما قبله فلا عول فهو جواب اذا لا جواب أما كما ياتي وهم حاشية عجم . ٢) قوله اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان أخ قبل الواقع في جميع الشرح هنا وفي قوله يتوجه انتهى . وفيه ان حذف الفاء عن جواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لقتال الذيكم خصوصاً في كلام المصنفين فإنه كثير فيه جداً وان شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهدایة في الفقه فإنه مشحونة به وان . ٣) قوله اما انه اذا كان مكانها اخ فلان فلا عول ايضاً بمعنى هنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ واخت ولم يتعرض له الشيخ لازيفهم ما ذكره بطرق الملة ايسة لان لا عول فيها لأنهم عصبتان ولا اكدرية لان الاخت لما صارت مع أخيها عصبة وانتقل نصيب الام من الثالث الى السادس وصار السادس خيراً للجد

من المفاسدة ورثت مع أخيها ما بقي

١٤٤

الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية) اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان السادس جميع المال خير المجد والمسئلة من سبة فيكون السادس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذا لا ينقص حقه عن السادس اجماء افلاشي للأخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة اما قدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السادس ولا اكدرية ايضاً لان الاخ عصبة لا يمكن لزید جعله مع الجد صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اخ فلان ايضاً فلانهما ترددان الام من الثالث الى السادس والمسئلة من سبة فالزوج ثالثة وللام واحد وللجد ايضاً واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهم فضل بنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذا لم يبق فيها الاخت شيء فوجب ان يعاد على الوجه الذي تقدمو سابقاً ولا اكدرية لأن اصول زيد هنها مستقيمة

باب^٣ المناسبة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنها ان

ينتقل

فرض النصف لها فلا يخفى ما في كلامه من التسامح والله اعلم . حاشية وان . ٤) باب المناسبة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اي نقلته من نسخة الى نسخة . لا يقال فعلى هذا يكون اطلاق النسخة على ام النسخة غير صحيح لأن القول هو باعتبار كونها منقوله من خاطر الدار اذا عطفت آثارها وبمعنى جعل الحكم الاول منسوحاً وطاكان النقل والتحويل موجود في المعينين الآخرين مع كونه انساب لاماً قائم اكتفى به الشارح . واما توجيه معنى المشاركة فقد علم مابسبق . وقد يقال فيه النسخ يصير منسوحاً بناً ساخ آخر وان لم يصر منسوحاً بمنسوحة فغير عن كون النسخ منسوحاً بالمناسخة انتهى . وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لفسبة اصله الى احد الامرین صريحاً فيجيء العكس ضمناً فان بكونه منسوحاً فالناسخ آخر لا يوجد العكس الضمني لا يقال موارده كون المناسبة مجازاً عن-

اصحاب الفروض وهو السادس للذكر مثل حظ الانبياء لكن السادس هنا واحد فينكس على الثلثة فيضرب الثالثة في السعة حتى يصلع ثماني عشر ومنها تصح المسئلة . حاشية عجم . ٥) قوله لأن اصول زيد هنها مستقيمة لأن عدم الاستقامه في الاكدرية حصل من اخذ الام الثالث ومن لزوم حرمان الاخت بلا ضرر وقوله يوجد اهنا حرمان الام من الثالث الى السادس وبقاء سهم واحد للاختين فالمراد بالاصول جعل الاخت لاب وام او لاب عصبة بالجد واعطاه الجد افضل الامور بلا تكلف . واما من فسوس استقامه الاصول فقال وهي في هذه الصورة اعطاء الجد السادس الكل وحرمان الام من الثالث الى السادس بسبب الاختين والاخت . ان ليست اصحابي فرض مع الجد وليس احراره . متين بالكلية حتى يفرض لهم اشيء بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في حرمانها اوجب

هذا المعنى لارعایة معنى المشاركة على ما يشعر به قوله فعبر عن كون الفاسخ منسوباً بالمناسبة لانا نقول
فباب المجاز باب واسع لا يحتاج الى هذا التكليف كمانبه عليه الشارح في فصل معرفة التماثل بقوله سببان
بالمتداخلين اصطلاحاً اي وان لم يوجد الدخول من الجانبين في المتداخلين، (قوله باب المناسبة هي
معنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب هذا اي نقلته من نسخة الى نسخة وذريجي^١ النسخ بمعنى
الازالة والرفع منه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عطفت اثارها ولم ا كانت مناسبة
المعنى الاول للمعنى المراد هنا اظهر اقتصر عليه. ولم ا تعرض فيما يسبق لمعنى المفاعة في امثاله اكتفي به فاما
ان بقوله بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كسفر بمعنى سفر عجم .١) قوله الى من
يرث قيل زاد بعضهم هنأقيداً آخر وهو باستحقاق الارث احترازاً عن النقل منه بالشروع او الهبة لكن لا يخفى
الاستغفاء عنه قوله ١٤٥ بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا البعض في محله

فإن المقصود أن ينقل نصيب بعض
الورثة بطريق الارث والاستحقاق
والاجر فالنقل بعد موته سواء كان
بشراءً فضولى أو هبة فضولية لا يكون
مناسحة فيكون حاصل ما ذكره راجعاً
إلى اعتبار قيد الحيثية في قوله إلى
من يرث، فإنه إى ان ينقل نصيبيه إلى
من يرث منه من حيث اذ يرث منه
كما هو المشهور في عامة التعريفات
٢) قوله ولو صار بعض الانصباء
ميراثاً له لما كان انتقال الميراث من
بعض الورثة إلى بعض على اقسام
وكان بعضها تحتاج إلى بيان الاصل
وبعضها غير محتاج إليه وكان الانسب
ان يذكر أو لا يذكر جهابين الشرط
وهو قوله لو صار آه والجزء وهو
قوله الاصل فيه الا ان المقص لاما ترك
العام اللازم في الجزء الواقع جملة
اسمية اعتماداً على ظهوره اظهروا
الشارح في قوله فنقول إى ان ينقول ان

ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه
واليه اشار بقوله (ولو^٣ صار بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة)
فنتقول ان كان ورثة الميت الثاني من عد من ورثة الميت
الاول ولم يقع في القسمة تغير فاه يقسم المال قسمة واحدة
اذلا فائدة في تكرارها كما اذا ترك البنين وبنات من امرأة
واحدة ثم ماتت احد البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة
والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين
للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين
الجميع كذلك فكان الميت الثاني ام يكن في البين وان وقع
تغير في القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث
بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى
الاخ لاب والختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير
ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله (كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم
ماتت البنات قبلها ايضاً (عن اثنين وبنت وجد) هي ام المرأة
التي ماتت اولاً (ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين)

فراهن سواجهيه ١٠ كان آه جاعلاً لالجزء الواقع في عبارة

المص داخلاً في ذيل هذا الجزء تعييناً للمرام وتحسين النظم الكلام حاشيقواني .٣) قوله كما في الصورة التي
ذكرها بقوله كزوج تتبئه على ان المثال المذكور ليس مثلاً للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض
الانصباء ميراثاً قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها قال بعض الشارحين ما قال المص تعسف عن
الطريقة المسئونة حيث قدم التمثيل على وضع القانون فللت قدمه تعجيلاً لمسيرة فهم المتعلمين على القاعدة
الغامضة فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم . وانت خبير بان المذكور اذا جعل، مثلاً
للقاعدة التي اشرت اليها يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبني على ان يجعل مثلاً لتفصيل المسائل
التي اشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة تقضيه حاشية عجم .٤) قوله هي ام الامرأة التي ماتت
او لاما احتمل ان يكون جدة البنات من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة
وذلك خلاف مقصود الكتاب لأن المقصود ان يكون الميت في الصور الثلاثة من ورثة الميت الاول ليشير
إلى كل حال من احواله الثالثة كما يقطع بين الجدة بما ذكره دفعه بذلك الاحتمال لا يقال لأبد ان تموت هذه-

البنت عن جديتين هذه الجدة وام الاب الفى فى المسئلة الثانية لانا نقول لانسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاول ولو سلم فيجوز ان تموت الجدة قبل البنت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس بشيء لأن الفرض أنها يرث من أبيها الذي هو اب البنت على ذلك القديبو وموت البنفين فتأمل حاشية وان .٤) قوله هي ام المرأة التي ماتت او لا احتراز عن الجدة التي هي ام الاب لأن المقصود ان يكون الميت فى الصور الثلاث من ورثة الميت الاول لا يقال فيلزم ان تموت البنت عن الجديتين لانا نقول يجوز ان يكون البنت من زوج آخر او يموت احدى جدتها وهي ام الاب قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متى زوج آخر لوكانت من ذلك اكانت من جملة ورثته وليس كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز فلنا عدم الورثة لا يوجب ١٤٦ كونها من زوج آخر

فتقول (الأصل فيه) اي فيما ذكر من صيغة بعض الانصياع ميراثاً قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الآخرين فقط (ان تصح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى شهاد كل وارث) من هذا التصحیح (ثم تصحیح مسئلة الميت الثاني) بتلك القواعد ايضاً (وتنتظر بين ما في يده من التصحیح الاول وبين التصحیح الثاني ثلاثة احوال) هي المماثلة والموافقة والمباینة (فإن استقام) بسبب المماثلة (ما في يده) من التصحیح الاول (على التصحیح الثاني فلا حاجة إلى الضرب) على قیاس ما مر في باب التصحیح من ان شهاد كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب فإن التصحیح الاول ه هنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحیح الثاني هنا بمنزلة رئيس المقسم عليهم ثة وما في يد الميت الثاني بمنزلة شهادتهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلان من التصحیح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لأن المسئلة الأولى ردية لأن اصلها اثنى عشر لاجتمع الربع والنصف والسدس فإذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر شهادتهما فإذا ردنا المسئلة إلى افل خارج فرض من لا يريد عليه صارت اربعة فإذا اخذ الزوج منها واحداً

لاحقنال دونها حرومته من ميراث ابيها بسبب القتل عجم .١) قوله اي فيما ذكر اشاره الى وجده تذكر الضمير اذا ظاهر تأثيرها .٢) قوله اي فيما ذكر اشاره الى وجده تذكر الضمير فإنه راجع الى الصيغة ورثة المذكورة في ضمن او صار وان .٣) قوله والمراد ما يتناول هذين النوعين لما كان يتناول هذين النوعين لما كان صيغة بعض الانصياع ميراثاً قبل القسمة، متناولاً لغير مانعرض له المقص من النوعين كما وقفت عليه آنفاً الشار الشار الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بغيره المقاصد عجم .٤) قوله والمراد ما يتناول هذين النوعين اي كون ورثة الميت الثاني عين ورثة الاول مع وقوع التفسير في القسمة وكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وانما فسر بهما لأن قوله لو صار بعض الانصياع آه اعم منهما على ما مر في المقام وهو عدم الاحتكاك الى التصحیح في النوع الاول .٥) قوله بالقواعد السابقة اي في التصحیح وأعلم ان هذا الطريق ذكره الشيخ للمناسبة وهي طريق التصحیح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الاوئمه ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الضروري فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات حاشية عجم .٤) قوله ثلاثة احوال آه بنصب ثلاثة على ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا انساب من رفعها لمخالفته لسوق الكلام وهو قوله فيما بعده وان لم يستقم فانظر الى آه وان .٥) قوله فإذا ردنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة في باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضاً حاشية عجم .

- ١) قوله على الاربعة التي هي سهام البنّت والام بل بينهما مبادنة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الافق فيحصل الستة عشر فلزوج منها اربعة ولبنّت تسعه والام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث مايبيقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلان من التصحيح الاول (وان لم يستقم) ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني (فانظر ان كان بينهما موافقة فاضوب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول) على قياس ما هو في باب التصحيح من انه اذا انكس سهام طائفه واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل بهما يصح منه المسئلان كما اذا ماتت البنّت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابدين وبنّتا واحدة فان ما في يدهما من التصحيح الاول تسعه وتصحيف مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالباقي وهو اثنان وثلاثون خرج المسئلين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنّت وهو اثنان فيكون ما حصل نصبيه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنّت وهو ثلاثة فما حصل كان نصبيه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر نضر بها في اثنين يدفع سنة فهى لها وكان للزوج منها اربعة نضر بها في اثنين يحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهام ولابيه اربعة ولامه سهام هما ثلث ما يبقى ايضا وان ضربت نصبي كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنّت سهام من مسئلتها وهي الستة فإذا ضربنا في الثالثة صار ستة فهى له وكان لبنّتها من مسئلتها سهم واحد فإذا ضربنا في الثالثة كان ثلاثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا
- ٢) قوله فيحصل ستة عشر لان نصبي الام اثنان والمجموع ثمانية فخصصة البنّت ثلاثة اربع من الشهانة والامر باربع والمجموع اربعة حاشية عجم.
- ٣) قوله فيحصل ستة عشر لان احد المضروبين اربعة والآخر ثلاثة عجم.
- ٤) قوله وصحت المسئلان من التصحيح الاول الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في ورثته بيدان هناظر بقين لاتفاق بينهما. احدهما ان يضرب اولا نصبي الزوج الذي هو اربعه في الاثنين حتى تصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته. وثانهما ان يقسم اولا نصبي الذكور على ورثته ثم يضرب حصه كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول ايسر واقل عملا اختاره الشارح. حاشية عجم.
- ٥) قوله وان ضربت نصبي كل آه اي في ورثة الزوج طريقان اما ضرب الحصة اولا في الوفق ثم تقسيمها او تقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم في الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للسباق والسباق مع كون الطريق الثاني موعدهما يشبه تحصيل الحاصل اختاره الشارح. حاشية وان.
- ٦) قوله وكان لكل واحد من ابني البنّت معطوف على قوله وقد كان لام الميت الاول وان كان جائز اعطافه على قوله وكان للزوج آه ايضا وان.

واحد يضرب في ثلاثة فهـى لها وقد كان لها باعتبار كونها اما مـات او لـاستـة من اثـنين وـثلاثـين فـفي يـدـالـجـدةـ حينـئـذـ تـسـعـةـ (وانـكانـ بـيـنـهـمـاـ) ايـ بـيـنـ ماـ فـيـ يـدـهـ منـ التـصـحـيـحـ الاـولـ وـبـيـنـ التـصـحـيـحـ الثـانـيـ (مبـاـيـنـةـ فـاضـرـبـ كـلـ التـصـحـيـحـ الثـانـيـ فـيـ كـلـ التـصـحـيـحـ الاـولـ) عـلـىـ قـيـاسـ مـاـذـكـرـ فـيـ بـابـ التـصـحـيـحـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـبـاـيـنـ بـيـنـ رـؤـسـ الطـائـفـةـ وـبـيـنـ سـهـامـهـ كـمـاـذـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـتـالـ الـجـدةـ الـتـيـ هـىـ اـمـ الـمـرـأـةـ الـمـتـوفـاتـ اوـلاـ وـخـلـفـتـ زـوـجاـ وـاخـوـبـنـ فـانـ ماـ فـيـ يـدـهـ اـنـسـعـةـ كـمـاـ عـرـفـ آـنـفـاـ وـتـصـحـيـحـ مـسـئـلـهـ اـرـبـعـةـ وـبـيـنـ القـسـعـةـ وـالـارـبـعـةـ مـبـاـيـنـةـ فـاضـرـبـ حـيـنـئـذـ الـارـبـعـةـ فـيـ التـصـحـيـحـ السـابـقـ اـعـنـىـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ يـبـاـغـ مـاـفـةـ وـثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ فـهـىـ خـرـجـ الـمـسـئـلـيـنـ فـمـنـ كـانـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ يـضـرـبـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـارـبـعـةـ الـتـىـ هـىـ مـسـئـلـةـ الـجـدةـ وـمـنـ كـانـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـارـبـعـةـ يـضـرـبـ نـصـيـبـهـ مـنـهـاـ فـيـ جـمـيعـ مـاـكـانـ فـيـ يـدـهـ الـجـدةـ وـهـىـ القـسـعـةـ فـنـقـولـ قـدـكـانـ لـامـرـأـةـ مـنـ مـاتـ ثـانـيـاـ وـهـوـزـوجـ الـمـيـتـ الاـولـ سـهـامـ مـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـاـذـ ضـرـبـهـمـاـ فـيـ الـارـبـعـةـ بـلـغـ ثـمـانـيـةـ فـهـىـ لـهـ وـكـانـ لـاـيـهـ مـنـهـاـ اـرـبـعـةـ فـنـضـرـبـهـاـ فـيـ الـارـبـعـةـ يـبـاـغـ سـنـةـ عـشـرـ فـهـىـ لـهـ وـكـانـ لـامـهـ سـهـامـ فـاـذـ ضـرـبـهـمـاـ فـيـ الـارـبـعـةـ صـارـ ثـمـانـيـةـ فـهـىـ لـهـ وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـمـ اـبـنـىـ مـنـ مـاتـ ثـالـثـاـ وـهـىـ بـنـتـ الـمـيـتـ الاـولـ سـنـةـ مـنـ الـعـدـدـ المـذـكـورـ نـضـرـبـهـاـ فـيـ الـارـبـعـةـ يـبـاـغـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ فـهـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـكـانـ لـبـنـتـهـاـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـلـكـ فـاـذـ ضـرـبـهـاـ فـيـ الـارـبـعـةـ يـبـاـغـ اـثـنـيـ عشرـ فـهـىـ لـهـ وـكـانـ لـزـوجـ مـنـ مـاتـ رـابـعاـ وـهـىـ الـجـدةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ الـارـبـعـةـ الـتـىـ هـىـ مـسـئـلـهـ سـهـامـ فـاـذـ ضـرـبـهـمـاـ فـيـ القـسـعـةـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـاـ يـصـبـرـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـهـىـ لـهـ وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ اـخـوـيـهـاـ مـنـ مـسـئـلـهـاـ سـهـامـ وـاحـدـ نـضـرـبـهـ فـيـ القـسـعـةـ فـيـكـوـنـ تـسـعـةـ فـهـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ (فـالـمـبـاـغـ) الـحـاـصـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الضـرـبـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـبـاـيـنـةـ (خـرـجـ الـمـسـئـلـيـنـ) وـمـاـ اـنـدـرـ جـ فـيـهـمـاـ وـاـذـ اـرـدـتـ اـنـ تـعـرـفـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـورـثـةـ مـنـ ذـلـكـ الـبـاـغـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـذـكـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ اـنصـبـاـءـ الـوـرـثـةـ مـنـ التـصـحـيـحـ (فـسـهـامـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ الاـولـ) مـنـ تـصـحـيـحـ الـمـسـئـلـةـ (نـضـرـبـ فـيـ الـمـضـرـوبـ) اـعـنـىـ فـيـ التـصـحـيـحـ الثـانـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـبـاـيـنـةـ

١) قولـهـ وـتـصـحـيـحـ مـسـئـلـهـ اـرـبـعـةـ لـانـ اـصـلـ مـسـئـلـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ لـانـ فـيـهـاـ نـصـفـاـ وـمـاـبـقـىـ مـنـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ وـاحـدـ دـهـوـ لـاـيـسـنـقـيمـ عـلـىـ الـاـخـتـيـنـ فـيـضـرـبـ عـلـىـ دـرـوـهـ هـمـاـفـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ يـصـبـرـ اـرـبـعـةـ فـهـنـاـ تـصـحـ الـمـسـئـلـةـ اـثـنـانـ مـنـهـاـلـلـزـوـجـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاـخـتـيـنـ وـاحـدـ. حـاشـيـةـ عـجمـ .

٢) قولـهـ فـهـىـ خـرـجـ الـمـسـئـلـيـنـ اـىـ مـسـئـلـةـ الـبـنـتـ وـمـسـئـلـةـ الـجـدةـ وـفـيـ سـائـرـ الشـرـوـحـ فـهـىـ خـرـجـ الـمـسـائـلـ وـفـيـ بـعـضـهـاـعـنـ اـخـرـهـاـيـضـاـوـالـمـرـادـ الـمـسـائـلـ الـارـبـعـةـ الـتـىـ الـامـوـاتـ الـارـبـعـةـ وـالـاعـتـبـارـانـ صـحـيـحـانـ وـلـذـاـ فـالـشارـحـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـالـمـبـاـغـ خـرـجـ الـمـسـئـلـيـنـ وـمـاـ اـنـدـرـ جـ فـيـهـمـاـ اـشـارـةـ اـلـىـ الـاعـتـبـارـ الثـانـىـ وـلـكـنـ لـاـيـغـىـ اـنـ الـمـوـافـقـ لـلـمـنـىـ هـوـ مـاـذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ. حـاشـيـةـ عـجمـ .

٣) قولـهـ يـضـرـبـ فـيـ الـمـضـرـوبـ اـعـنـىـ فـيـ التـصـحـيـحـ الثـانـىـ لـمـ يـكـنـ الـمـضـرـوبـ هـمـاـ فـيـهـاـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ اـشـارـهـ اـلـىـ مـعـنـاهـ الـمـجـازـىـ بـقـوـلـهـ اـعـنـىـ آـهـ . حـاشـيـةـ عـجمـ .

٤) قولـهـ اـعـنـىـ فـيـ التـصـحـيـحـ الثـانـىـ فـسـرـ الـمـضـرـوبـ بـهـ لـئـلاـ يـقـومـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـضـرـوبـ رـؤـسـ الـوـرـثـةـ لـشـيـوعـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ بـابـ التـصـحـيـحـ . حـاشـيـةـ وـانـ .

(أوفي وفته) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيف الثاني ووفقاً هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة (وسهام ورثة الميت الثاني) من تصحيف الثاني (ويضرب في كل ما في يده) على تقدير المباينة (أوفي وفته) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكره نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقاً وذلك لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (او) مات (رابع) او خمسة منهم قبلها (فاجعل المبلغ) اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الأولى والثانية (مقام) تصحيف المسئلة (الاولى واجعل المسئلة الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مقام) المسئلة (الثانية في العمل) كأن الميت الأول والثاني صارا ميتاً واحداً فيصير الميت الثالث ميتاً ثالثاً (ثم أعمل في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية) فإذاً أما صار تصحيف الميت الأول والثاني والثالث تصحيفاً واحداً صاروا كلام ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ميتاً ثالثاً وكذا الحال إذا صار تصحيف اربعة من الموتى تصحيفاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتاً ثالثاً وهكذا إلى ما لا ينتهي . ثم إن المصنف لما ذكر في اصل باب المنسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الأول منهم مثلاً للاستقامة وموت الثاني مثلاً للموافقة وموت الثالث مثلاً للمباينة . فإن قلت قد اعتبر هذه الأحوال الثالث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيفه فكيف أورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيفه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيفه قلت قد عرفت أنه لما صار تصحيف الميت الأول والثاني تصحيفاً واحداً صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثالثاً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة إلى أن يورد

١) قوله وإن مات ثالث إما كان الأموات اتساقه كلها غير الميت الأول في الدرجة الثانية لأنهم ورثة الميت الأول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها إلى غير النهاية اراد أن يشير إلى قاعدة يعلم منها حالهم فاما مراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثاً وكذا الحال فيما بعده . حاشية عجم .

٢) قوله قد اعتبر هذه الأحوال بين نصيب الميت الثاني وتصحيفه حيث قال أولاً وتنظر بين ما في يده من التصحيف الأول وبين التصحيف الثاني فاضرب وفق التصحيف الثاني في التصحيف الأول وثالثاً فاضرب كل التصحيف الأول حاشية وان .

٣) قوله فكيف أورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيفه حاصل الاعتراض أن القاعدة توضع بالنظر إلى التصحيف الثاني في كل من الأحوال فكيف يورد الأمثلة في الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما احتجد التصحيفان تنصير التصحيف الآتي بعده ثالثاً وهلم جراً ولهذا عبر في القاعدة بالتصحيف الثاني على الاطلاق حاشية وان .

١) باب توريث ذوى آه واعلم ان المصنف تفطن في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذى هو في بيان اصحاب الفروض باب في معرفة الفروض ومستحقها وفي الباب الثاني الذى هو في العصبات باب العصبات وفي الباب الثالث الذى هو في معرفة ذوى الارحام باب في توريث ذوى الارحام ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة مقدرة متفاوتة ولم يكن معروفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصوبة معنى واحدا لاتفاقه فيه ترجم الباب بالعصبات فقط وكان توبيث ذوى الارحام مختلفا فيه دون توريث اصحاب الفروض والعصبات زاده هنا لفظ التوريث للاهتمام بشأنه . واعلم ايضا ان حمد الله ذكر هذا الباب قبل باب الولاء و Zum بعض الفرضيين رحمة الله اذنه كان ينبغي له ان يقدم باب الولاء لأن مولى النعمة عصبة وهو قدم على ذوى الارحام . واجيب عنه بأنه انما فعل ذلك لازمه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم يتربّ عليه بيان الميراث بما فيهم قام القرابة

١٥٠

ولازمه لما بين باب الرد وكان الرد

بسبب الرحم اعقب ذلك بيان ميراث ذوى الارحام لأن الاستحقاق فيهما بالرحم وبرد على الاول انه يقتضي ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوى الارحام هذاؤ يمكن ان يجاح عنه بوجه آخر وهو ان مولى المواريثة وان كان عصبة مقدما على ذوى الارحام لكنه اراد ان يذكر ف Rossi المواريثة بلا فصل بينهما وان مولى الموارثة مؤخرا عن ذوى الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوى الارحام . ثم اعلم ايضا انه لا خلاف في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوى الارحام الا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز انه قدم ذوى الارحام على الرد لازمه لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض الوصف العامي الخاص سقط اعتبار الوصف العامي مقابلة من مستحق بالوصف العام وهم ذوى الارحام . حاشية عجم .

باب توريث ذوى الارحام

(ذوى الرحم) هو في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة

وهو

١) باب توريث ذوى الارحام ولم يقل باب معرفة ذوى الارحام لأن توريثهم مختلف فيه فصرح به في عنوان الباب اهتماما بشأنه . ثم ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوى الارحام الاعنة هم بن عبد العزيز فإنه قد هم على الرد قائلًا الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام في حقهم بالنظر إلى من استحقا لهم به وهم ذوى الارحام . وانه قوله بمعنى ذى القرابة مطلقا اي سواء كان من جهة الولاد او اقليلا في المغرب الرح في الاصل من بيت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما لانها مسببة عنه ولا يخفى ان الاول انساب للمعنى الاصطلاحى فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال ما اهتموا بذلك ظاهر ان مراد الشارح بالقرابة في قوله بمعنى ذى القرابة النسبة وكذلك مراد صاحب المقرب من الوصلة من جهة الولاد الوصلة النسبية مطلقا الا انه لم يقل والوصلة من جهة النسب ليكون مساس قوله لانها مسببة به آه اظهر . وانه

١) قوله اى ذى فرض يوينان السهم هناليس بمعنى الحصة مطلقاً ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذاتهم لا يكون وارثاً ووضع الباب لنوريه. عجم. ٢) قوله اى ذى فرض مقدر آه يوينان السهم هناليس بمعنى الحصة مطلقاً ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذاتهم لا يكون وارثاً وضع الباب لنوريه عكذا قيل . ولك ان تقول انما فسره به ليكون التعريف جاء بالافراد فان السهم ان كان على اطلاقه لا يصدق التعريف على فردم افراد المعرف عجم. ٣) قوله ولاعصبة يحرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود امتيازه عن ذوى الفررض لا يقال التعريف غير مانع لصفة عالي المحرم والمحجوب لاناقول لانسلم انهم ليسوا بذوى سهم ولاعصبة لأن المراد منه ان لا يستحق السهم والعصبة وهو ما يستحقانهما . حاشية عجم ٤) قوله يترك الواو اذا لم يسبق مايعطى عليه مايعده فالاولى تركها ٤) قوله وتوجهها انها للعطف آه وفيه يجوز ان يجعل للاستثناء ايضاً انتهى لكن الظاهر ان واالعطف لكنها اصلاً واكثر استعمالاً يشار الى غيرها الامثل وج

١٥١

(هوكى قريب ليس بذوى سهم) اى ذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سفة رسوله او اجماع الامة (لاعصبة) يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هنا باب ذوى الارحام وذوى الرحم فلا حاجة الى ما قبل من ان المصنف لما خرج من فرغاته الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علام الدين السمرقندى في ورقتين فلست حسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرعاً لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذوى الرحم وهو كى قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع فرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب . ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما في هبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ هنا وقد وجد فقد الاولى ايضاً كثير منها كما هو الاولى (كان عامة الصحابة) اى اكثراهم كعمر

يتتعصب الى قوله ليس بذوى سهم ولاعصبة . لا يقال هنا مرجع وهو كون وجود الواو الثانية خلاف ظم الكلام لاناقول لا يدخل الكلام لانه يكون ذو الرحم حينئذ مبتدأ وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهو كى قريب آه جملة معتبرة بين المبتدأ والخبر وذوى الارحام في قوله يرون توريث ذوى الارحام قائم مقام ضمير المبتدأ على انه لا يجب ان يكون نظم الكلام مكتناً على تقدير اتيان الواو الثانية حتى يلزم الاختلال المذكور ويحتاج الى ذلك المكلف في دفعه وان ٧ قوله كانت عامة الصحابة آه قيل التعريف للعهد المعمود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة اذا كانت بمعنى اكثرا لا يحتاج الى حمل اللام على العهد . لا يقال يتحمل ان يكون المراد بالصحابية القائلون اكثرا المجتهدون لا اكثرا الصحابة طلقاً . لانا نقول حمل اللام على الجنس وتنزيل خيار الصحابة نزلة الاكثر اولى من حمل اللام على العهد عند عدم كونهم معلومين معهودين بين المتكلم والمخاطب وهم المعلم والمتعلم هنالى . ثمان يرون من الروية بمعنى الاعتقاد لالعلم فان اذا كان بمعنى العلم لا يجوز حذف احد مفهوليه كذا في المنهاج حاشية وان .

١) قوله وزفر وخلق كثير كابن ابي الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم . وقيل كل من قال بالرد قال به قوله ث ذوى الارحام وليس كذلك لازعنه ان رضى الله عنه قال بالرد حتى قال به على الزوج والزوج قوله يقل بقوله ث ذوى الارحام نعم لو قال كذلك من يقول بقوله ث ذوى الارحام يقول بالرد لكن حسنا هكذا فقيل . وفيه انه يخالف ماحكى القاضى ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوى الارحام فانه حكى ان المعتضد ابا حازم القاضى عن مسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتقد بقوله مقاولة اجمع اعهم فقال المعتضد ليس انه يروى عن ابي بكر وعمرو وعثمان رضى الله عنهم فقال كلا وكتب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذه من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعتضد نقل هذه الحكایة في كتابه فربما من محل اعتراضه حاشية وانى ٢) وابن عباس فرواية شاذة في بعض الشرح وذهب

ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد

152

وعلى وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى منهم في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يرون توريث ذوى الارحام) وتابعهم في ذلك من التابعين علامة ابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى (وبه قال اصحابنا) ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تعالى (وقال زيد بن ثابت) وابن عباس رضى الله تعالى عنهم في رواية شاذة (لاميراث لذوى الارحام ويوضع امال) عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات (في بيت المال) وتابعهم في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (وبه قال مالك والشافعى رحمهم الله تعالى) احتاج الفاقهون بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبيته وما كان ربك نسيها . وبأنه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمدة والحال ف قال عليه السلام اخبرنى جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ

بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لاميراث لذوى الارحام وفي بعضها وفديكى القاضى ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم وال الصحيح وهذه الرواية فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتقد بقوله مقاولة اجمع اعهم فقال المعتضد ليس انه يروى عن ابي بكر وعمرو وعثمان فقال كلا وكتب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذه من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روى عن ابي بكر انه قال لا انا اسف على شيء كناسفى على انى لم اسأل رسول الله عليه السلام عن ثلاث عن هذا الامر او فيينا فنقمسك به امام في

غيرنا فسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن توريث ذوى الارحام معناه فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن اورثهم برأى عجم . ٣) قوله ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض آه قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القاتلين بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرائض السببى ليس بشرط في الوضع المذكور انتهى لا يخفى على من له ادنى مسكة ان عدم اصحاب الفرائض والعصبات ماحظوظ في ضمن مفهوم اللام المعهدي ايضاً فما اختاره الشارح اولى واما عدم شرطية انعدام صاحب الفرض السببى فقد علم بما سبق داعادة، مثله مالا يفيد غير الاطنان فلذلك يذكر الشارح حاشية وانى . ٤) قوله ولنا قوله تعالى واولوا الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطقاً لكن ام لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء و مجرد الاحتمال يكفى لدفع الاستدلال ولا يفيد بحمل كتاب الله على حكم الله انتهى و يمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الآية نسخ توريث مولى الموات وتقديره

ذوى الارحام عليهم على ما صرحا به لا يبقى لحمل الآية على هذا المعنى وجه خصوصاً الحديث المواريث في تورث ذوى الارحام والاثر المروي فيه على مasis بيجي في الشرح كان في تبين المراد من كلامه تعالى على ان المطلق من هذه الآية نقل ديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهرآية المواريث لافادة هذه المعنى بل لبيان الانصباء فلابننا سب حمل الكتاب هناعلى

آية المواريث على ما ذكر صاحب القيل * حاشية وان) قوله بهذه الآية وقوله يوصيكم الله في اولادكم الآية نقضى قسمة المال بين اولاد البنات للذكرين مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مائرك الاولان والاقربون يقتضى قسمة المال بين الحال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذورفرض او عصبة عكتنا فيل حاشية عجم) قوله فلا يجب تفصيلهم كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لبنيه اي في آية المواريث على انه يفهم توريث بعض ذوى الارحام من آية المواريث ايضاً وهو قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) فانها يقتضى قسمة المال بين اولاد البنات ايضاً عجم) قوله لانا نقول صدر الحديث يأتى عن هذا افاد صدره على الاثبات لامالة فلو كان عجزه على النفي يلزم ان يخالف آخر الكلام او له وهو غير مناسب في كلام العوام فضلا عن كلام سيد الانام حاشية عجم) قوله مارويناه موافقاً للقرآن وبين ما روينوه مخالف له فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول مارووه اي موافق مارويناه ولا يرد عليه سؤال الترجيح لأن ما رويناه موافق القرآن على ما اشير اليه فلا ينبع ان يصرف عن ظاهره وماروه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره) قوله الصنف الاول ينتهي اى يننسب يقال نهى الحديث الى فلان اذا سندته اليه ورفعهونى الرجل الى ابيه اى نسبة وبابها مرى وان) قوله ينتهي اى يننسب الى الميت كان ذوالرحم من له قرابة ونسبة الى الميت وذلك اما بنسبته الى الميت او بنسبة الميت اليه او بالانتساب الى من يننسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثانى الصنف الثاني والثالث اى ان يكون الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابع وهو الصنف الرابع

معنا كاما مر بعضهم او لبيث بعض فيه ما كتب اللدتعالي وحكم بـلان هذه الآية نسخت النوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قديمه عليه السلام المدينة فما كان ملوي الموالاة والمواخاف في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث ملوي الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فضل بين ذوى رحم له فرض او تعصي ويبين ذوى رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابنا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث * واياضاروى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضى اللدتعالي عنهم فاجابه بـان النبي عليه السلام قال الله تعالى درسوله من لا ملوي له والغال وارث من لا وارث له لايقال المقصود بهذه الكلمة النفي دون الاثبات كقوائم الصبر حيلة من لاحيـلة له والصبر ليس بـحـيلة فـكانـهـ قـيلـ منـ كانـ وـارـثـ الحالـ فلاـ وـارـثـ لهـ لـانـ نـقـولـ صـدرـ الـحـدـيـثـ يـأـيـ عنـ هـذـاـ مـعـنىـ بلـ نـقـولـ بـيـانـ الشـوـعـ بـلـفـظـ الـأـثـبـاتـ وـارـادـ النـفـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـالـتـبـاسـ فـلـاـ يـجـوزـ مـنـ صـاحـبـ الشـوـيعـةـ الـكـاـشـفـ عـنـهـاـ وـاـيـضاـ لـمـ مـاتـ ثـابـتـ اـبـنـ الدـحـدـاحـ فـالـحـدـيـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـقـيسـ بـنـ عـاصـمـ هـلـ تـعـرـفـونـ لـهـ نـسـبـاـ فـيـكـمـ فـقـالـ اـنـهـ كـانـ فـيـنـاغـرـ يـبـاـفـ لـأـنـ عـرـفـ لـهـ اـبـنـ اـخـتـهـ هـوـ اـبـوـ لـبـانـةـ بـنـ هـبـدـ المـنـدـرـ فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـبـرـانـهـ لـهـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ مـاـ رـوـيـنـاهـ مـوـافـقـ لـلـقـرـآنـ وـبـيـنـ مـاـ رـوـيـنـوهـ مـخـالـفـ الـفـالـلـهـ اـنـ يـحـمـلـ مـاـ رـوـيـنـوهـ عـلـىـ مـاـقـبـلـ نـزـولـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـنـ عـمـةـ وـالـخـالـةـ لـاـ تـرـثـانـ مـعـ عـصـبـةـ وـلـامـعـ ذـوـيـ فـرـضـ يـرـدـ عـلـىـ فـانـ الرـدـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ هـقـدـمـ عـلـىـ تـورـثـ ذـوـيـ الـارـحامـ وـانـ كـانـواـ يـرـثـونـ مـعـ مـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ كـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ (ـ وـذـوـالـرـاحـمـ اـصـنـافـ أـرـبـعـةـ الصـنـفـ الـأـوـلـ يـنـتـهـيـ)ـ اـىـ يـنـتـسـبـ

(١) قوله كذلك وإن سفلوا ذكر أكان أو أباناً فيكون الصنف الأول أربع طوائف هجـم ٢) قوله وهم الأجداد الساقطون أي عن الفرض والتعصيـب والجـدات الساقطـات عن الفرض وانـما عـدل عن العـبارة السابقة وهي الجـد الفـاسـد والـجـدـة الفـاسـدـة لـيـلـعـمـهـ عدمـ استـحقـاقـهـماـ الفـرـضـ والـتـعـصـيـبـ منـ كـلـ الـوـجـوهـ فـانـ الفـاسـدـ اـعـمـ منـ انـ يـكـونـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ اوـمـنـ جـهـةـ دونـ جـهـةـ كـامـ اـبـ الـامـ اذاـ كـاتـ هـىـ اـمـ اـبـ فـقـصـيـرـ السـاقـطـ الـفـاسـدـ المـقـبـيـهـ عـلـىـ انـ اـيـسـ اـمـراـدـ مـنـ السـاقـطـ السـاقـطـ عنـ الـارـثـ كـيـفـ وـهـوـنـ ذـوـ الـارـحـامـ الـوارـثـينـ فـطـوـافـهـ هـذـاـ الصـنـفـ اـيـضاـ رـبـعـهـ ٣) قولهـ اـىـ الـفـاسـدـونـ فـسـرـهـ بـهـ تـوـهـمـ سـقـوطـهـمـ عنـ الـمـرـاثـ بـالـكـلـيـهـ وـاـنـهـ صـفـهـمـ هـنـابـ السـقـوطـهـ دـونـ الـفـسـادـ عـلـىـ ماـرـفـيـ اـولـ الـكـتـابـ لـيـنـاسـبـ اـلـمـقـامـ وـهـوـ كـوـنـهـمـ ذـوـ الـارـحـامـ النـازـلـيـنـ عنـ رـتـبـةـ الـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ فـانـ اـمـ يـوـصـيـ بالـفـسـادـ لـاـيـنـقـلـ الـذـهـنـ إـلـىـ هـذـاـ الـفـرـضـ تـدـبـرـ. وـبـمـاـذـ كـرـنـاـيـلـعـمـ قـصـورـمـاـ قـيـلـ وـانـمـاعـدـاـهـنـ العـبـارـةـ لـاـسـابـقـهـيـ الـجـدـ الفـاسـدـ وـالـجـدـةـ الـفـاسـدـ لـيـعـامـ دـعـمـ اـسـتـحـقـاـهـمـ الـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ منـ كـلـ الـوـجـوهـ فـانـ

◀ ١٥٤ ◀

الفـاسـدـ اـعـمـ منـ انـ يـكـونـ منـ جـمـيعـ

الـجـهـاتـ اوـمـنـ جـهـةـ دونـ جـهـةـ كـامـ اـبـ الـامـ اذاـ كـاتـ هـىـ اـمـ اـبـ اـنـتـهـىـ لـانـهـ انـ لمـ يـعـتـبـرـ قـيـدـ الـحـيـثـيـهـ لـايـقـىـ بـيـنـ السـقـوطـ وـالـفـسـادـ فـرقـ وـانـ اـعـتـبـرـ لـاـ تـطـلـقـ الـفـاسـدـهـ عـلـىـ اـمـ اـبـ الـتـىـ هـىـ الـجـدـةـ الصـحـيـحـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ ثـمـ اـنـ طـوـافـهـ هـذـاـ الصـنـفـ اـيـضاـ رـبـعـهـ حـاشـيـهـ وـانـ . ٤) قولهـ وـبـنـواـ الـاخـوـهـ لـامـ فـيـكـونـ طـوـافـهـ هـذـاـ الصـنـفـ عـشـرـهـ عـجمـ . ٤) قولهـ وـبـنـواـ الـاخـوـهـ لـامـ فـطـوـاـ ئـفـ هـذـاـ الصـنـفـ عـشـرـةـ سـقـوطـهـ مـنـهـاـ الـوـلـادـ الـاخـوـهـ الـمـتـفـرـقـاتـ وـثـلـاثـةـ بـنـاتـ الـاـ. خـوـهـ الـمـتـفـرـقـهـ وـوـاحـدـهـ بـنـواـ الـاخـوـهـ لـامـ وـانـ . ٥) قولهـ وـهـمـ اـبـ وـابـ الـامـ لـمـ يـقـلـ وـانـ عـلـيـاـ كـمـاـ قـالـ فـيـمـاـ سـبـقـ لـيـقـىـ لـاـيـرـادـ الـمـصـنـفـ مـنـ التـبـعـيـضـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ ذـوـ الـارـحـامـ وـجـهـهـ فـانـ تـفـهـيمـ الـكـلامـ فـيـ اـوـلـهـ يـنـافـيـ اـيـرـادـ مـنـ التـبـعـيـضـيـهـ فـيـ آخـرـهـ بـالـجـملـهـ لـاـيـدـهـنـاـ مـنـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـمـ اـحـمـلـ الـجـدـيـنـ عـلـىـ

أخوات

الـقـرـيبـيـنـ اوـجـعـلـ التـبـعـيـضـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ وـاحـدـهـ مـنـ المـذـكـورـيـنـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـارـحـ فـيـ اـوـاـخـرـ كـلـامـهـ فـمـنـ اـمـ يـنـفـطـنـ لـهـذـاـ شـنـعـ عـلـىـ الشـارـحـ مـنـ جـهـهـ دـعـمـ تـعـيـمـ الـجـدـ لـلـقـرـيبـ وـالـبعـيدـ ٦) قولهـ اوـجـدـتـيـهـ اوـلـمـنـعـ الـخـلـولاـ بـمـعـنـيـ الـوـاـوـ كـمـاـ تـوـمـ وـالـاـمـ يـنـتـاـوـلـ الـاـبـوـيـاتـ فـقـطـ اوـلـاـمـيـاتـ فـقـطـ هـذـاـ الصـنـفـ اـيـضاـ طـوـافـهـ عـشـرـهـ فـيـكـونـ الطـوـافـ كـلـهاـ ثـمـانـيـهـ وـعـشـرـيـنـ ٦) قولهـ اوـجـدـتـيـهـ كـلـمـهـ اوـهـنـالـمـنـعـ الـخـلـوفـانـ الـاـنـتـمـاـهـ اـلـيـ الـبـيـتـ لـاـيـخـاوـ منـ اـحـدـ هـذـيـنـ الـأـمـوـيـنـ. لـاـيـقـالـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ لـلـانـفـصـالـ الـحـقـيقـيـ لـانـ هـاتـيـنـ الـحـيـثـيـتـيـنـ لـاـنـجـتـمـعـانـ فـيـ مـادـهـ وـاحـدـةـ بـاعـتـبـارـ وـاحـدـ لـاـنـقـولـ لـاـنـسـلـامـ ذـلـكـ فـانـهـ يـمـكـنـ انـ تـجـمـعـافـ حـالـقـوـاـحـدـهـ وـلـاـيـنـافـيـهـ تـغـيـرـهـ مـاـفـيـ نـفـسـهـمـاـ بـالـاعـتـبـارـيـنـ الـمـخـلـقـيـنـ. وـمـنـهـ مـنـ تـوـهـمـ اـنـ يـكـونـ كـلـمـهـ اوـهـنـاـ بـمـعـنـيـ الـوـاـوـقـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ فـيـ الـاصـنـافـ الـثـلـاثـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـهـذـاـ الصـنـفـ اـيـضاـ طـوـافـهـ عـشـرـهـ فـاـمـجـمـوـعـ ثـمـانـيـهـ وـعـشـرـونـ طـائـفـهـ وـافـ.

١) قوله فهؤلاء المذكورون قبل جعل الشارح مؤلاء اشاره الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشر ونالى اشونا اليها ولم يجعلها اشاره الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله بعض الشارح بناءً على انه ادخل فيما سبق من يدللي بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلوا وان سفنان ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى حاصله ان هؤلاء لجعل اشاره الى الاصناف المذكورة لم اصح عطف وكل من يدللي عليه لان العطف يقتضي المغايرة وهو داخل في المعطوف عليه باخالمواني.

٢) قوله بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا ضر بناعهم في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهو لام هو اليدي بهم بلا واسطة ولا نهاية لمن يدللي بالواسطة عجم. ٣) قوله بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا فاذا ضر بناعهم في الثمانية والعشرين تحصل ستة وخمسون هكذا قيل وفيه تأمل لا يخفى.

فإن حصول الثمانية والعشرين إنما هو باعتبار

الذكورة والأنوثة لا بدونهما حتى يكرن لهذا الضرب مسامع وانه ٤) قوله تنبئها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين آباء فيكون قوله لهم اصناف اربعه تقربيا بالتحقيق ما لهنذا جعل بعضهم خمسة وبعضهم سبعة الصنف الاول اولاد البنات والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد الفواسد والجدات الفادرات والرابع العم لام العمدة لاب وام والام والختل والحالات الخامس اولاد هؤلاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب واخوات الاب والسابع اولاد هؤلاء كذلك اهل وانت تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم ان تتدخل جهة يعها في الطوابق المذكورة فلا يوجد زائد على ما ذكره وانه ٥) قوله وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدللي بهم والباقي في قوله ينقى الى جد الميت او جدته بان يجعل الجد متناولا للجد بالذات وبالواسطه وكذلك

اخوات لاب الميت فان كان اخوات لهن الابوين او من الاب فهو منتبه الى جد الميت من قبل ابيه وان كان اخوات لهن امه فهو منتبه الى جدته من قبل ابيه (والاعمام لام) فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتبهون الى جد الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونه لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة (والاخوال والحالات) فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتبهون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امه كانوا منتبهين الى جدته من قبل امه (فهو لام) المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة (وكل من يدللي) الى الميت (بهم من ذوى الارحام) والمراد بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفنوا في الاصناف الثلاثة وينتقلون اولاد الصنف الرابع واكن لايتناولون من يعلوا من الاعمام المذكورة والعمات والاخوات وال الحالات كعمومة ابوى الميت وذواتهما وعمومة ابوى الميت وخواتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعيضية تنبئها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدللي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناءً على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وهم يدللي بهم من ذوى الارحام

المجدة. ٦) قوله وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل اي بان يقدر وان علوا وامثاله عند قوله ينتهي الى جد الميت ومما اب الاب آباء على الاسلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين واخواتهما وبنات هذه واولاد تلك الاخوال على ما اشار اليه بقوله وكل من يدللي بهم وبعض المحشين في هذا المقام مقال مختلف ام القصد الشارح وان شئت فراجع اليه يظهر لك ما هو الحق. ٧) قوله بناءً على انه اراد كل واحد من هؤلاء وهم يدللي بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ حاشية عجم. ٨) قوله بناءً على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال في من التبعيضية في ذوى الارحام وقيل في شرح هذا المحصل فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ فتدبر حاشية وان وجه التدبر ان يكون التعدد في المبتدأ بحسب اللفظ وفي الخبر بحسب المقدير اي هؤلاء من ذوى الارحام وهم يدللي بهم منه.

واختلف الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تقديم بعض
 هذه الأصناف على بعض (روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن
 عن أبي حنيفة رحمهم الله أن أقرب الأصناف) إلى الميت
 وأقربهم في الوراثة عنه (هو الصنف الثاني) وهم الساقطون من
 الأجداد والجدات (وان علوا ثم) الصنف (الاول وان سفلوا ثم
 الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعلوا) بالعلو والسفل وتابعه
 في ذلك عيسى بن ابیان عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله
 (وروى أبو يوسف والحسن بن زيد عن أبي حنيفة وابن سماعة
 عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب الأصناف)
 وأقربهم إلى الميت في الميراث (الصنف الأول ثم الثاني ثم
 الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات) أذ يقدم منهم الابن ثم
 الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام (وهو المأخذ) للفتوى
 وحكى عن أبي عبدالله الغفارى انه كان يوفق بين الروايتين
 ويقول مارواه محمد عن أبي حنيفة قوله الاول ومارواه ابو يوسف
 قوله الاخير عنه. وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى
 سببا من اولاد البنات لأن الاشترى التي في درجته اعنى ام الام
 صاحبة فرض دون الاشترى التي في درجة ابن البنت وهي بنت
 البنت فانها ليست بصاحبة فرض. وأيضا الجد اب الام يساوى
 ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
 قرب حكمها حتى قالوا لا يقتضى هو بالميت بخلاف ولد
 البنت فإنه يقتضى به فيكون مقدما عليه. والوجه في الرواية
 المأخذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل الفعصيب
 من وجه اذ يقدم منه الأقرب فالاقرب فوجوب ان يعتبروا
 في التوريث بالعصيبات من كل وجه وقد قدم في العصيبات من
 كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب وسائر العصيبات وان
 كان هذا الجد لا يقتضى به وابن الابن يقتضى به فكذا في ذوى
 الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام (وعندهما) اي
 عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (اصنف الثالث) وهم
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام (قدمة على الجد اب

١) قوله لأن عند هذا القول متروح عن بعض النسخ بناءً على الأشكال الذي فيه وهو لزوم كون الأصل أولى من فرعه والفرع أولى من أصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد . أما على الطريق الذي سمعت من استاذي فلا إشكال فيه وبيانه أن الصنف الثالث في مذهب أبي يوسف و محمد مقدم على الجداب الأم الذي هومن الصنف الثاني في الميراث لأن عندهما كل واحد منهم من الصنف الثاني والثالث أولى من فرعه يعني أن ابن الأم أولى من الحال والخالة الذين هما فرعان لاب الأم وكذلك ابن الاخت أولى من ابن ابن الاخت لكونه أقرب إلى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثاني والثالث أولى من أصله يعني أن الحال والخالة أولى من ابن الأم التي هي أصل ابن الأم وكذلك ابن ابن الاخت أيضًا أولى من ابن الأم الذي هو أصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو باب الأم امامعلم أن جزء الميت أولى من أصله والصنف الثالث جزء أم الميت والصنف الثاني أصل أم الميت وجزء الشيء أقرب إليه من أصله صورته مكذا خال وخالة ام اخت وعند أبي حنيفة

١٥٧

الجداب الاب مقدم في العصبات على اولاد ابيه فكذا الجداب الأم مقدم على اولاد ابيه . شيخ .

اب ابن
ام ابن
ابن اولى

٢) قوله فهي من ملحقات بعض الطلبة الفاسدين قال ذلك البعض من الشارحين وكان شيئاً من المبالغة الكاشفواي يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وإنما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته في السيف فظن من انتسخ من سجنه انه من المتن وكتب في المتن وبوأدها انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان ككتوب في النسخ العتيقة هذا . وقال بعضهم هذا القول متروح عن بعض النسخ بناءً على الأشكال الذي فيه وهي لزوم كون الأصل أولى من فرعه والفرع

الام) وان كان قياس مذهبها في الجداب الاب ومقاسة الاخوة والأخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجداب الام واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرى في ذوى الارحام على قياس مذهبها في العصبات حيث قدم هنا الجداب الأم الذي هو في درجة الجداب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقاديمه في قوله الآخر اولاد الميت في ذوى الارحام على الجداب الام جاز على مذهبها في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجداب الاب . وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبها هذه العبارة (ان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله) ثم قال ولم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة الفاسدين لامن كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة . ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم .

٣) قوله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذي سمعت من استاذي فلا إشكال فيه وبين ذلك به اسمه فمن اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبني على تقادير واصل واتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا عنه فمن اراد فليراجع اليه حاشية عجم . ٤) قوله من ملحقات بعض الطلبة الفاسدين ويمكن توجيهه بأن يجعل الضمير في منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفي فرعه راجعا الى الجد وفي اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات الى من فرعه وفرع الجد اولى ومن يكون اصله اولى من فرعه اولى من يكون فرعه اولى من اصله لظهور ان يكون ذاته اولى من فرعه خير من يكون فرعه اولى منه الابري ان الحال في اصول العصبات وهي الاب والابن كذلك فان ابن الابن اولى من ابن الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثاني اولى من اصله لايقال هذا لايتمشى في ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجداب الاب لانا نقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصبات لا مطلاقا على ما سبق اليه الاشارة وان

فصل في الصنف الأول

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن (او ليهم بالميراث)

افر لهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن)
 لان الاولى تدل الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
 وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى
 بن ابان رحمة الله تعالى فالواستحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى
 العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحقق
 واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب
 نارة بقلة الترجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على
 الابوة وكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب
 الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال
 كله لبنت البنت . واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى
 بمنزلة المدلى به في الاستحقاق كعاقمة والشعبي ومسروق وابي
 عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رحمة الله تعالى
 فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتنا وبنت ابن فيكون المال
 بينهما اما ارباعها على قياس قول هى رضى الله تعالى عنه ثلاثة
 ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على
 بنت الابن مع الصلبية واما متسداسا على قياس قول ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت
 بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية .
 ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى
 ولا نص هنا من الكتاب ولا من السنّة او الاجماع فلا طريق سوى
 افادة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتنا
 للمدلى به فنصيب كل اصل بمنزلة فرعه ويفيدون ان من كان منهم
 ولادا لصاحب فرض او اعتصبة كان اولى من ليس كذلك وليس
 ذلك الا باعتبار المدلى به . ويرد على قولهم انه يلزم منه امر
 فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به وقيقا او كافرا فيكون
 الشخص محرومًا عن الميراث لمعنى في فهو فوجب ان يكون
 الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى
 العصوبة قدم الاقرب . وذهب بنو حب بن دراج وجيش بن بشير

١) قوله وهذا قول اهل القرابة
 تسميتهم به ايعلم بن قولهما او ايهم
 بالميراث اقربهم وان .

٢) قوله ويفيدون ان من كان منهم
 ولد صاحب الفرض آه الحكم
 باولوية ولد صاحب الفرض عند
 استواء الدرجة ظاهر واما عند كون
 ولد صاحب الفرض ابعد ففقطى
 اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذى
 الرحم الاقرب ففقطى اصل اهل
 التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض
 وان كان ابعد كذا قبل لكن بخلافه
 ما وقع في بعض المحوالى من انه في
 ولد الوراثة روایتان الترجيح
 والتساوی لكن الاصح هنا هو
 الثاني انتهى فان اصحية التساوى
 في الوراثة عند تساوى الدرجة
 يخالف اول الكلام وان كانت عند
 عد،ها بخلاف آخره فتدبر . وان .

٣) قوله باعتبار وصف فيه وهو
 القرابة . لا يقال لم يجوز ان يكون
 الاستحقاق باعتبار وصف القرابة
 المخصوصة في المدلى به مع قطع
 النظر عن الوصف الموجب للحرمان
 حتى لا يلزم الامر الفاحش الذي
 ذكره الشارح . لانا نقول لزوم
 ذلك بناء على ظاهر قولهم يثبت
 له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى
 به فإنه منبه عن اعتبارهم وصف
 الاستحقاق في المدلى به دون القرابة
 المحسنة المجردة عنه . حاشية وان .

١) قوله فولد الوارث آه انما فال ولد الوارث ولم يقل صاحب الفرض اى ثارا لطريقة الاختصار مع اندفاع شبيهة للبس الحال عن عموم ولد الوارث لان شبيهة كونه ولد ذي وهم ساقطة بغيرينة المقابلة وشبيهة كوفه ولد عصبة اي ساقطة بغيرينة المقام في بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح في الصنف الثالث على مasisجى ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولن الوارث مع ظهور اندفاعه.

٢) قوله والحسن بن زياد يعتبر آه قيل كان من الحسن بن زياد روايتان فلابيرد عليه اعتراض الشارح فيما سينجى من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف يتصرّر موافقته حاشية وان.

٣) قوله واشهر الروایتین عن ابی حنیفة قيل قول محمد رحمة الله اشهر الروایتین عنه في جميع ذوي الارحام عليه الفتوى وذكر القاضى الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرائض ان قول ابى يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد امامنا الشهيد وذكر القاضى ابواليسر البزدوى في فرائضه ان بعض مشايخنا من ائمـةـ اذـنـاـ كانـ يـقـنـىـ بـقـوـلـ مـحـمـدـ فـيـ مـسـئـةـ فـقـلـتـ لـهـ اـنـ قـوـلـ اـبـىـ حـنـيـفـ مـعـ اـبـىـ يـوـسـفـ فـيـ هـذـهـ مـسـئـةـ وـهـ اـقـرـبـ اـلـصـوـبـ فـاـخـتـيـارـ قـوـلـ مـحـمـدـ مـنـ اـبـىـ فـرـجـ عـهـ وـكـانـ يـقـنـىـ بـعـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـ اـبـىـ حـنـيـفـ وـاـبـىـ يـوـسـفـ كـذـافـ فـرـائـضـ النـسـفـ وـقـالـ صـاحـبـ الـمـحـيطـ انـ مشـاـيخـ بـغـارـاـ اـخـدـواـ بـقـوـلـ اـبـىـ يـوـسـفـ فـيـ جـنـسـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـأـنـ اـبـىـ يـوـسـفـ عـلـىـ الـمـفـتـىـ حـاـشـيـةـ عـجمـ

ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما ائمـةـ هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والبعد، متساوياً بـاـعـتـبـارـ الـوـصـفـ الـعـامـ هـوـ الرـحـمـ وـالـاقـرـبـ وـالـبـعـدـ، متساوياً بـاـعـتـبـارـ الـوـصـفـ الـعـامـ (فـانـ استـدـوـواـ فـيـ الـدـرـجـةـ) بـاـنـ فـيـهـ وـهـؤـلـاءـ يـسـوـونـ أـهـلـ الرـحـمـ (فـانـ استـدـوـواـ فـيـ الـدـرـجـةـ) بـاـنـ يـدـلـواـ كـلـهـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـدـرـجـتـيـنـ اوـ بـثـلـاثـ درـجـاتـ مـثـلاـ (فـوـلـدـ الـوـارـثـ اـوـلـىـ) مـنـ وـلـدـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ (كـبـنـتـ بـنـتـ الـابـنـ) فـاـنـهـاـ اـوـلـىـ،ـ نـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ) وـذـلـكـ لـانـ اـوـلـىـ وـلـدـ بـنـتـ الـابـنـ وـهـىـ صـاحـبـةـ فـرـضـ وـالـشـانـىـ وـلـدـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـهـىـ ذـاتـ رـحـمـ وـالـسـبـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـلـوـيـةـ اـنـ وـلـدـ الـوـارـثـ اـقـرـبـ حـكـمـاـ وـالـقـرـجـيـعـ يـكـوـنـ بـالـقـرـبـ الـحـقـيقـيـ اـنـ وـجـدـوـاـ لـاـ فـيـ الـقـرـبـ الـحـكـمـيـ (وـانـ استـوـتـ درـجـاتـهـ) فـيـ الـقـرـبـ (وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ) مـعـ ذـلـكـ اـسـتـوـتـ وـاعـ (وـلـدـ الـوـارـثـ) كـبـنـتـ اـبـنـ الـبـنـتـ وـابـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ (اـوـكـانـ كـلـهـمـ وـاـسـوـارـثـ) كـابـنـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـبـنـتـ (فـعـنـدـاـبـيـ بـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ) فـوـلـهـ الـأـخـيـرـ (وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـتـبـرـ اـبـدـانـ الـفـرـوعـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـدـرـجـاتـ وـيـقـسـمـ الـمـالـ عـلـيـهـمـ) باعتبار حال ذكورهم وانوثتهم (سواء اتفقت صفة الاصول في الذكرة والانوثة) كما في المثال الذى ذكرناه لا دلائل لهم المذكورون بوارث (او اختافت) كما في المثال المذكور لخلافهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط نتساوا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الاناثين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهم رواية شاذة عن ابى حنفية رحمة الله تعالى (ومحمد رحمة الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول) في الذكرة والانوثة (موافقا لهما) اي لا يوصي قوله الاخير والحسن بن زياد رحمة الله تعالى (ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما) وهو القول الاول لا يوصي واشهر الروایتین عن ابى حنفية رحمة الله تعالى والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار في ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل القنزييل كما اشرنا اليه عن قريب يجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر. والدليل على القول الاخير لا يوصي رحمة الله تعالى ان استحقاق

(١) قوله يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر في المدى دون المدى بخلاف العدد اذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة ايضا وكمان ام الام وام الاب اذا جتمعنا كان المدى بينهما معا او لم يعتبر ان احديهما يدل على باب والآخر يام فذلك لا يعتبر فيما نحن فيه عجم (٢) قوله يعتبر فيه فقط انه حاصل دليل ابي يوسف انه كما ان الكفر والرق والتعدد صفة المدى كذلك الذكورة والانوثة صفة فانهما ايضا في معنى الاناثين والذئب في معنى الواحد وكمان ام الام وام الاب تشير كان في المدى ولا يعتبر فيها المدى به حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام الام كذلك فيما نحن فيه وان (٣) قوله على ان للعمة الثلاثين حاصل دليل محمدان جانب الاصل ولو لم يكن معتبرا لما كان حال العمة كذلك بال نسبة الى حال الحال والخاتمة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان للميت عمة واحدة وعشرا اخواه فللعمدة الثلاث وعشرا اخواه ثلث فلا يتوجه ان يقال قد اشير فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابي يوسف بقوله وذا اتجاه ايضا انه انت بما لا يزيد عن النقص بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستحقاق فيه افال استدلال محمدان ملحوظة لاختلاف الجهة ايضا الامر الذي هو عنده حتى يأتي الجواب به لان ما اعتبر الجهة متعددة كانت او متحدة لا ينفك عن اعتبار الاصل فقد يبرر وذكر الطحاوى ان عدد محمد ام الامال بينهما معا او اعتبر المدى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدى به اذا اتفق في الصفة بل هو قوله اهل التنزيل . وان (٣) قوله فقد ترجع باعتبار معنى في المدى به واذا ترجح به الحرمان ففي العصبات او لان في النقصان بذلك من الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة ما يحيط به فجعل الاصل كالمتعدد حكم ما ينعد

میہ

صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

مید

لان كلام ولد الـوارث بالاجمـاع

٣) قوله فقد ترجم باعتبار معنى

في المدى به وإذا أثر هذا الاعتبار في

وَهُدًى بِحَلْفِ الْعَلْدَفَاهُ اَنْهَا عَنْبَرٌ فِي

النفرا به وواهه ما ياخيل الله في يجعل
خلاف ذلك كلام لا ينتهي فإن المحمد

الفروع انما يكون لمعنى فيه لا معنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وتد اتحدث الجهة ايضا وهي الولاد فتتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الابرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدى بدل انما يعتبر في المدى فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط. واستدل محمد وحده الله تعالى باتفاق الصحابة على ان المعمدة الثلاثين وللخالة الثالث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدى بد فانه الا بـ في العمدة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما اول وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدى به (كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت

فـاـمـاـلـىـ بـهـ وـاـذـاـ اـثـرـهـ اـلـعـتـبـارـ فـيـ الـحـرـمـانـ فـتـأـثـرـهـ فـيـ الـنـقـصـانـ اوـلـىـ
عـذـهـماـ وـهـذاـ بـخـلـافـ الـعـدـفـاـهـ اـنـمـاـعـتـبـرـ فـيـ الـاـبـدـاـنـ دـوـنـ الـاـصـوـلـ لـاـنـ عـلـةـ الـاـسـتـجـفـاـقـ كـامـلـةـ فـحـقـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ وـهـىـ
الـقـرـابـةـ وـالـعـاـةـ مـاـ يـحـتـمـلـ التـعـدـ دـفـيـ جـعـلـ الـاـصـلـ كـامـلـ دـهـ كـمـاـ بـتـعـدـ دـهـ كـامـلـ لـيـهـ كـامـلـ الـعـدـفـيـ حـقـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ وـهـىـ
بـخـلـافـ الـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـتـةـ فـاـنـ الـمـوـجـودـ مـنـهـماـ فـيـ الـفـرـوـعـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ كـامـلـ مـوـجـودـ فـيـ الـاـصـلـ مـعـ تـحـقـيـقـ ضـلـاـفـيـهـ . وـاـنـىـ
صـورـةـ اـخـلـافـ الصـفـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ

$$\frac{1}{\kappa_1^2 \kappa_2^2 \kappa_3^2} = \frac{1}{\kappa_1^2 \kappa_2^2} \cdot \frac{1}{\kappa_3^2}$$

بنت بنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

અનુભૂતિ

عندھما) اى عند ابی یوسف والحسن رحمھما اللہ تعالیٰ (بکون
المال بینھما للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان) اى ابدان
الفروع وصفاتهم قتلـاـ المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
(وعند محمد يكون المال بینھما كذلك) لأن صفة الاصول متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع (ولو ترك بنت ابن
بنت وابن بنت بنت عندھما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثا للذکر وثلثة للانوثة) كما في الصورة السابقة
(وعند محمد) يكون (المال بين الاصول اعنی في البطن الثاني)
الذی هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذکورة والانوثة وهو بنت البنت
وابن البنت (اثلاثا) وحينئذ يكون (ثلثا لبنت ابن البنت)
لان ذلك (نصیب ابیها) قد انتقل اليها (وثلثة لابن بنت البنت)
فإنه (نصیب امه) فانتقل اليه فصار الارث هنـا في مذهبـه على عکس
ما كان عليه في مذهبـه او وحـوان للانوثـة من الفروع ضعـفـاـ للذـکـر
ولما كان قولـاـ محمدـاـ محتاجـاـ الى زـيـادـةـ تـفصـيـلـ اشارـاـ اليـهـ بـقولـهـ
(وكذلك عند محمدـ) اى وكما اعتـبرـ عندـهـ حالـاـ الاـصـولـ فيـ البـطـنـ
الثانـىـ عـلـىـ ماـعـرـفـتـ كـذـكـرـ يـعـتـبـرـ عـنـدـهـ حالـاـ الاـصـولـ المـعـدـدـةـ
(اذا كان في اولادـالـبنـاتـ المـتـساـوـيـةـ) فيـ الـمـرـجـةـ (بطـونـ مـخـلـفـةـ)
وـ حينـئـذـ يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـلـفـ فـيـ الـاـصـولـ) بالـذـکـورـ
والـانـوـثـةـ للـذـکـرـ مثلـ حـظـ الانـثـيـنـ (ثـمـ يـجـعـلـ الذـکـورـ) منـ ذـلـكـ
الـبـطـنـ (طـائـفـةـ) عـلـىـ حـدـةـ (وـالـانـاثـ) اـيـضاـ (طـائـفـةـ) عـلـىـ حـدـةـ
(بعـدـ القـسـمـةـ) عـلـىـ الذـکـورـ وـالـانـاثـ (فـماـ اـصـابـ للـذـکـورـ) منـ
اـوـلـ بـطـنـ وـقـعـ فـيـ الاـخـلـافـ يـجـمـعـ وـيـعـطـيـ فـرـوعـهـمـ بـحـسـبـ صـفـاتـهـمـ
اـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ ماـ بـيـنـھـمـ وـبـيـنـ فـرـوعـهـمـ مـنـ الـاـصـولـ اـخـلـافـ فـيـ الذـکـورـ
وـالـانـوـثـةـ بـاـنـ يـكـونـ جـمـيـعـ ماـ تـوـسـطـ بـيـنـھـمـ ذـکـورـاـ فـقـطـ اوـ اـنـاـنـاـ فـقـطـ
وـاـنـ کـانـ فـيـ ماـ بـيـنـھـمـ مـاـ الـاـصـولـ اـخـلـافـ (يـجـمـعـ) مـاـ اـصـابـ الذـکـورـ
(وـيـقـسـمـ عـلـىـ اـعـلـىـ الـخـلـافـ الذـیـ وـقـعـ فـيـ اـوـلـادـهـمـ) وـيـجـعـلـ الذـکـورـ
ھـنـاـ اـيـضاـ طـائـفـةـ وـالـانـاثـ طـائـفـةـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـسـبـقـ (وكـذـكـرـ ماـ
اصـابـ الانـاثـ) يـعـطـيـ فـرـوعـهـمـ اـنـ لمـ يـخـتـلـفـ الـاـصـولـ الـتـىـ بـيـنـھـمـ

) قوله بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعاً ولكن رباع جوانب اربع امكن ان يخرج من كل جانب مسئلة والشارع اشار الى تغريم المسئلة من جانب واختار فيه ايسرا الطريقيين دون اعسرها تيسيرا على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشرح . ولم يتعرض لتأريخ المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تغريجها من باقى الجوانب بالطريق الذى سلكه الشارع تشخيص الخاطر وازاحة لاما عسى يلتبس على الفاظ فنقول وبالله التوفيق الجانب الذى خرج الشرح منه المسئلة هو الجانب الذى وقع ثلاثة بنين مقوالية بعد تسع بفات مقتايات كما اشار اليه والجانب المقابل له هو الذى وقع فيه ثلث بنين وتسع بفات ايضا لكن لا على التوالى والتنالى كما ترى فاصل مسئلته ايضا من خمسة عشر سقة منها للبنين الثلاث وتسعة للبنات القسم فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فأخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا في البطن الثالث بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلاثة منها للابن وثلثة للبنين ثم دفعنا نصيب الابن وهي الثالثة الى فرعه الاخير في البطن السادس وقسمنا حصة البنين على اعلى الخلاف وهو ابن وبنت في البطن الرابع ثم دفعنا نصيب كل منها الى فرعه في البطن السادس ثم اخذنا نصيب بفات القسم وهي تسعة فقسمنا على البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلاث بنين وستة بفات وبسطنا البنين الثلاث فصار المجموع كاثنى عشر بفتا ولا يستقيم عليهم القسمة التي كانت نصيب البنات وكان بين القسمة واثنى عشر وافقة بالثالث فصر بناؤفق اثنى عشر اعنى اربع في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارستين ومنها تصح المسئلة اذا كان طائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضرو بنا في المضروب الذي هو اربع بعده يبلغ اربع عشر بنين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة نصفين للابن اثنى عشر وللبنين ايضا اثنى عشر ثم يعطى نصيب الابن الى آخر فروعه ويقسم نصيب البنين على من بازائهم من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فلما بنين ثمانية وللبيت اربع فيدفع نصيب كل منها الى فرعه في البطن السادس وكان طائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضرو بناها ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربع فيصيرون ستة وتلثين فنقسمها على من بازائهم من البطن الثالث وهمست بفات وثلاثة بنين لذاك مثل حظ الاثنين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلاثة للذكور مثل حظ الاثنين فاصاب الابن تسعة والبنين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه وليس بازاء البنين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائهم ابنا وبنت فقسمها القسمة

١٦٢

وان اختلف يجمع ما الصابرون (ويقسم على اعلى اختلاف الذى وقع في اولادهن ومكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة)

٦٠	٥٠	٤٠
ابن ابن ابن ٢٣	بنت بنت بنت ٣٦	بنت بنت بنت ٩
بنت بنت بنت ٣	بنت بنت بنت ٣٦	بنت بنت بنت ٩
بنت بنت ابن ٣	ابن ابن ابن ١٨	بنت بنت بنت ١٨
٢٢	ابن ابن ابن ١٢	٢٢
٣	بنت بنت ابن ٩	٣
٤	بنت بنت ابن ٦	٤
٨	بنت بنت بنت ٣	٨
١٢	ابن ابن بنت ٣	١٢
ها		
جموع		

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصاً من ذوى الارحام تسعة منها انانوث وثانية ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند اب يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصيرون المجموع كخمسة عشر بنتا

بازائهم من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فلما بنين ثمانية وللبيت اربع فيدفع نصيب كل منها الى فرعه في البطن السادس وكان طائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضرو بناها ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربع فيصيرون ستة وتلثين فنقسمها على من بازائهم من البطن الثالث وهمست بفات وثلاثة بنين لذاك مثل حظ الاثنين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلاثة للذكور مثل حظ الاثنين فاصاب الابن تسعة والبنين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه وليس بازاء البنين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائهم ابنا وبنت فقسمها القسمة

عليهمما للذكـر مثل حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ سـتـةـ وـالـبـنـتـ ثـلـثـةـ وـكـذـلـكـ وـجـدـنـاـ فـيـ الثـالـثـ بـازـاءـ طـائـفـةـ الـبـنـاتـ السـتـ اـرـبـعـ بـنـاتـ وـابـنـيـنـ فـقـسـمـنـاـ الـثـامـنـيـةـ عـشـرـ عـلـيـهـمـ الـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـلـلـاـبـنـيـنـ مـنـهـاـسـعـةـ وـلـلـبـنـاتـ اـيـضـاـ تـسـعـةـ ثـمـ جـعـلـنـاهـاـ طـائـفـتـيـنـ اـيـضـاـ وـجـدـنـاـ باـزـاءـ الـبـنـيـنـ فـيـ الـبـطـنـ الـرـابـعـ اـبـنـاـ وـبـنـاتـ فـيـ قـسـمـنـاـ عـلـيـهـمـ نـصـيـبـ الـبـنـيـنـ اـعـنـىـ الـقـسـعـةـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ سـتـةـ وـالـبـنـتـ ثـلـثـةـ فـلـفـعـنـاـنـصـيـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـفـروعـ، فـيـ الـبـطـنـ السـادـسـ ثـمـ نـظـرـنـاـ فـوـجـدـنـاـ فـيـ الـرـابـعـ باـزـاءـ الـبـنـاتـ الـأـرـبـعـ اـبـنـيـنـ وـبـنـيـنـ فـقـسـمـنـاـ الـقـسـعـةـ عـلـيـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ سـتـةـ وـالـبـنـيـنـ ثـلـثـةـ ثـمـ جـعـلـنـاهـاـ اـيـضـاـ طـائـفـتـيـنـ فـدـفـعـنـاـ نـصـيـبـ الـبـنـيـنـ

اـلـىـ فـرـوعـهـمـاـ فـيـ الـبـطـنـ السـادـسـ وـهـمـاـبـنـ وـبـنـتـ فـلـلـاـبـنـ اـرـبـعـةـ وـلـلـبـنـتـ اـثـنـانـ وـكـذـلـكـ دـفـعـنـاـ نـصـيـبـ الـبـنـيـنـ اـلـىـ فـرـوعـهـمـاـ فـيـ الـبـطـنـ السـادـسـ وـهـمـاـ اـيـضـاـ اـبـنـ وـبـنـتـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ اـثـنـانـ وـالـبـنـتـ وـاحـدـ * فـاـذـاعـرـفـتـ هـذـاـ التـخـرـيجـ اـيـضـاـ فـلـلـبـنـيـنـ تـخـرـيجـ اـسـابـ الـبـنـيـنـ سـنـةـ اـسـهـمـ وـالـبـنـاتـ تـسـعـةـ اـسـهـمـ فـاـذـاـ جـعـلـنـاـ الـذـكـورـ الـثـلـثـةـ طـائـفـةـ وـجـمـعـنـاـ مـاـ اـصـابـهـمـ اـعـنـىـ الـسـنـةـ وـنـظـرـنـاـ اـلـىـ مـاـ هـوـ اـسـفـلـ مـنـ الـبـطـنـ الـاـولـ اـمـشـقـمـلـ عـلـىـ تـسـعـ بـنـاتـ وـثـلـثـةـ بـنـيـنـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـذـكـرـنـاـ فـيـ الـفـروعـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـنـاتـ

فـعـدـ وـرـؤـسـهـنـ تـصـحـيـحـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـنـاتـ التـسـعـ سـهـمـ وـاحـدـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـنـيـنـ الـثـلـثـةـ سـهـمـانـ * وـاـمـاـ عـنـدـ حـمـدـ فـاـنـمـاـ تـصـحـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ سـتـيـنـ وـذـلـكـ لـاـنـاـ اـذـاـ قـسـمـنـاـ الـمـالـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـاـولـ اـمـشـقـمـلـ عـلـىـ تـسـعـ بـنـاتـ وـثـلـثـةـ بـنـيـنـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـذـكـرـنـاـ فـيـ الـفـروعـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـيـ يـوسـفـ اـسـابـ الـبـنـيـنـ سـنـةـ اـسـهـمـ وـالـبـنـاتـ تـسـعـةـ اـسـهـمـ فـاـذـاـ جـعـلـنـاـ الـذـكـورـ الـثـلـثـةـ طـائـفـةـ وـجـمـعـنـاـ مـاـ اـصـابـهـمـ اـعـنـىـ الـسـنـةـ وـنـظـرـنـاـ اـلـىـ مـاـ هـوـ اـسـفـلـ مـنـ الـبـطـنـ الـاـولـ لـمـ نـجـدـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ اـلـبـنـيـنـ الـثـلـثـةـ اـخـتـلـافـاـ بـلـ وـجـدـنـاـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ بـازـاءـ الـبـنـيـنـ الـثـلـثـةـ اـبـنـاـ وـبـنـيـنـ فـقـسـمـنـاـ الـسـنـةـ عـلـيـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ ثـلـثـةـ وـالـبـنـيـنـ ثـلـثـةـ دـفـعـنـاـ نـصـيـبـ الـاـبـنـ اـلـىـ آخـرـ فـرـوعـهـ لـاـنـ الـبـطـونـ الـمـتـوـسـطـةـ بـيـنـهـمـاـ مـتـفـقـةـ فـيـ الـاـنـوـثـةـ وـجـلـدـنـاـ الـبـنـيـنـ طـائـفـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـنـظـرـنـاـ اـلـىـ مـاـهـوـ اـسـفـلـ مـنـ الـثـالـثـ فـلـمـ نـجـدـ فـيـ الـبـطـنـ الـرـابـعـ اـخـتـلـافـاـ بـلـ وـجـدـنـاـ فـيـ الـخـامـسـ بـازـائـهـمـاـ اـبـنـاـ وـبـنـيـنـ فـقـسـمـنـاـ الـثـلـثـةـ عـلـيـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ ثـلـثـةـ وـالـبـنـيـنـ وـاحـدـ ثـمـ دـفـعـنـاـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـفـروعـ فـيـ الـبـطـنـ السـادـسـ * وـكـذـلـكـ اـذـاـ جـلـدـنـاـ الـبـنـاتـ التـسـعـ طـائـفـةـ وـجـمـعـنـاـ مـاـ اـصـابـهـاـ وـهـوـ تـسـعـةـ وـنـظـرـنـاـ اـلـىـ مـاـ هـوـ اـسـفـلـ مـنـ الـبـطـنـ الـاـولـ لـمـ نـجـدـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ بـلـ فـيـ الـثـالـثـ حـيـثـ وـجـدـنـاـ فـيـهـ بـازـائـهـنـ سـتـةـ بـنـاتـ وـثـلـثـةـ بـنـيـنـ فـاـذـاـ نـزـلـنـاـ كـلـ اـبـنـ مـنـزـلـةـ بـنـيـنـ كـانـ الـمـجـمـوـعـ كـانـتـيـ عـشـرـ بـنـتـاـ فـلـاـ يـسـتـقـيمـ

فـقـسـمـنـاهـ عـلـىـ فـرـوعـهـنـ مـنـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ وـهـوـ اـبـنـ وـارـبـعـ بـنـاتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـلـلـاـبـنـ خـمـسـةـ وـلـلـبـنـاتـ اـيـضـاـ خـمـسـةـ فـدـفـعـنـاـ نـصـيـبـ الـاـبـنـ اـلـىـ فـرـوعـهـ مـنـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ عـشـرـ ثـمـ قـسـمـنـاـ فـيـ الـبـطـنـ الـرـابـعـ وـهـوـ اـبـنـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ اـرـبـعـةـ وـالـبـنـاتـ الـثـلـاثـ سـنـةـ ثـمـ قـسـمـنـاهـ نـصـيـبـ الـبـنـاتـ وـهـوـ سـنـةـ عـلـىـ فـرـوعـهـنـ مـنـ الـبـطـنـ السـابـعـ اـذـلـيـسـ فـيـ غـيرـهـ اـخـتـلـافـ وـهـوـ اـبـنـ وـبـنـقـانـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ فـاصـابـاـلـاـبـنـ ثـلـثـةـ وـالـبـنـيـنـ اـيـضـاـ ثـلـثـةـ نـصـيـبـ الـاـبـنـ اـلـىـ فـرـوعـهـ -

من البطن الثاني عشر وقسمنا نصيب البنين على فرعهما من البطن التاسع وهو ما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منها الى فرعه في البطن الثاني عشر وبذلك تم هذه المسئلة ايضاً ولكن بقى تخرج المسئلة من الجانب المقابل لهما الجانب ففيه فنقول عدد البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة وعدد البنين اثنان ويمكن الاختصار في البنات بعدد كل اثنين منها الباقيون اصل المسئلة اربعة اثنان منها للبنين الحقيقيين واثنان للبنين التقدير بين اعني البنات الاربع فإذا جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب البنين على فرعهما من البطن الثاني وهذا ابن وبنت اثلاثاً

١٦٤

عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثالث فضر بنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اهل المسئلة فضر بنا في المضروب الذي هو اربعة فيبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطي الابن اثنى عشر والبنين ايضاً اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وبقسم نصيب البنين على الابن والبنت الذين بازائهم في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منها الى فروعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضر بناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلاثون فإذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافاً في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصبيهن اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات تسعة وثلاثين فضر بناها في ذلك المضروب وهو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافاً في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء طائفة البنين ابناً وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب

لم يستقم عليهما فإذا ضربنا عدد رؤس المقسم علىه وهو ثلاثة في الاربعة التي هي اصل المسئلة صار اثنى عشر نصيب البنين في البطن الاول ستة وكذلك نصيب البنات ايضاً فإذا قسمنا نصيب البنين على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعه والبنت اثنين فدفعنا نصيب كل منها الى فرعه من البطن الثاني عشر وقام عشرون واثنان فقسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعها من البطن الثاني وهم ابن وثلاث بنات لم يستقم عليهم فضر بنا عدد المقسم عليه وهو خمسة في اثنى عشر بلغ ستين ومنه تصح المسئلة اذ كان للبنين من اثنى عشر ستة فإذا ضربناها في المضروب وهو خمسة صارت ثلثين فإذا قسمناه على فرعيهما في البطن الثاني وهو ابن وبنت اثلاثاً كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منها الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الاربع من اثنى عشر ستة ضربناها في ذلك المضروب وهو خمسة بلغ ثلثين ايضاً فإذا قسمناه على فروعهن من البطن الثاني وهو ابن وثلاث بنات اصاب الابن اثنى عشر والبنات تسعة وثلاثين من البطن الثاني عشر ودفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الرابع وهو ابن وبنتين فإذا قسمنا نصيب كل منها الى فرعه من البطن الثاني تسعة ودفعنا نصيب كل منها الى فرعه من البطن السادس وهو ابن وبنت وقسمنا عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنات ثلاثة فدفعنا نصبي كل منها الى فرعه من البطن الثاني عشر وبهتم هذا التخرج ايضاً بتمامه تم التخرج بجات الاربع حاشية عجم

١) قوله وكذلك محمد أ يعنى كما يعتبر محمد الاصول في المسئلة المذكورة يعتبر اصلا آخر اذا كانت البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان تأخذ العدد من ابدان الفروع. فان قلت لاحاجة الى قوله يأخذ الصفة من الاصل فـ ان القسمة اذا وقعت في اول بطون الاختلاف فلا بدان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والالم يقع القسمة قلت ذكره دفعا لان يتوجه متوجه انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كل منها حال الفروع ابن سيد على.

٢) قوله اي الذكورة والانوثة من الاصول تعرض له الدفع ان يتوجه متوجه انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كل منها حال الفروع والا فلاشك انه اذا وقع القسمة في اول بطون الاختلاف فلا بدان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم حاشية عجم.

٣) قوله الذكورة والانوثة من الاصول انما صرحت به مع ان القسمة في اول البطون يقتضى ان يعتبر ذكورة افراد ذلك وانوثتهم لثلا يتوجه ان يعتبر صفة الفروع في الاصول كما اعتبر عدد الفروع في الاصول.

٤) قوله المال بين الفروع اسباعا اي يقسم المال بين الفروع اسباعا فاسباعا تمييز من النسبة المقدمة واما كونه حال فيه تأمل فان كونه اسباعا بعد حدوث القسمة الا ان يجعل قوله المال بين الفروع جملة اسمية واسباعا حالا من ضميرا اظرف او يجعل حالا مقدرة حاشية وان.

الابن تسعه والبنتين تسعه ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه اعدم الاختلاف ولم تجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذا كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمها علىيهما نصيب البنتين اعني القسمة لذكرا مثل خط الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفية البنات السبعة ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم التمانية عشر لذكرا مثل خط الانثيين فاعتذرنا البنين الثالثة منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثالثة ابنا وبنتين فقسمنا نصبيهم الذي هو اثنى عشر لذكرا مثل خط الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصبيهم عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايا بازاء البنات الثالثة التي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصبيهم اعني السبعة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا الثالثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فإذا جمعنا هذه الانصياع كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس (و كذلك محمد يأخذ الصفة) اي الذكورة والانوثة (من الاصول) حال القسمة عليه (و) يأخذ (العدد من الفرع) يعني انه اذا قسم المال على الاصول يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع (كما اذا تركت الميت ابني بنت بنت ابن بنت ابن بنت

بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة)

بنت بنتين عذم بنت و بنت بنت ابنيين عند محمد بنت تصحيح مسئلة بنت و بنت ابن البسط الاولى ٢٨ بنت ابي اكسن بنت بنت ابي يوسف بنت بنتين قول محمد ١٦٢ عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم) لان

الابنين كاربع بنات ومعهمها ثلاثة بنات اخرى فالمجموع
كسبع بنات فـاـكـلـمـنـالـبـنـاتـالـثـلـاثـ سـهـمـوـاـحـدـ وـاـكـلـواـحـدـ
من الابنين سهمان (وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعني
في البطن الثاني اسباما باعتبار عدد الفروع في الاصول) يعني
انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر
عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر
عدد فروع الفتى في فروعها تعدد فيجعل هذه الفتى
كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني
سبعة لأن الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت
كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبعة بنات فيكون
للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها
تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحداثم انه يجعل الذكور
طائفتين والإناث طائفتين اخرى (فعند محمد اربعة اسباعه) اي اسباع المال
(لبنى بنت ابن الفتى) اذهي (نصيب جدهما) وهو ذلك الابن
الذى نزل في البطن الثاني منزلة ابنتين (و) عنده ايضا (ثلاثة
اسباعه وهو نصيب البنتين) اللتين تنزلت احديهما منزلة
البنتين في ذلك البطن (يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا) وذلك لأن الفتى في الثالث اذا اعتبر
فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيتساوى الابن الذي في
الثالث فيعطي كل واحد منها نصف ثلاثة اسباع وهو سبع
ونصف سبع واحده يكون (نصف) اي نصف المقسم الذي هو ثلاثة
الاسباع (لبنى ابن بنت الفتى نصيب ابيها) وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث (والنصف الآخر لابنى بنت بنت
الفتى نصيب امهما) وهي الفتى التي تساوت الابن في البطن
الثالث (وتصح) هذه المسئلة (من ثمانية وعشرين) وذلك
لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في
البطن الثاني من سبعة كما عرفت فإذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه بازعا البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا
في الفتى عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم

١) قوله انصافا هذا طريق آخر
اسهل وافصر وهو ان يقال ويقسم
عليهن نصيب البنتين ارباعا
باعتبار بسط الابن ولا ينقسم الثالث
على الاربع ضرب الاربعة في اصل
المسئلة يصيغ ثمانيه وعشرين ومنها
تصح المسئلة حاشية عجم.

٢) قوله لا يذهب عليك ان لا وقييدنا
الكلام هكذا لكن الثالثة لا ينقسم
على الاربعة الخاصة ببسط الابن
ويينهما مبادلة فيضرب جميع عدد
الرؤس اعني الاربعة في اصل المسئلة
التي هي سبعة فحصل ثمانيه وعشرين
فمنها نصيحة المسئلة لخاص عن تكرار
الضرب وكثرة العمل وكان انساب لما
قرره في المسئلة السابقة واللاحقة
واوفق لما اسلفه المصنف رحمة الله
من القواعد كما لا يخفى على المتأمل
سيد على.

١ قوله هذا الفصل تمهي لمحاولات الصنف الاول ما ذكر في هذا الفصل وان كان ايضام مسائل الصنف الاول لكنه فصله عن سائرها الغموض ولاتفاق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق * عجم *

٢ فصل قوله هذا الفصل تمهي لمحاولات الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله في باب العصبات هذا البحث تمهي لمحاولات العصبات السبعة ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحسين ذلك فيما سبق مع انه صرخ هنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول *

٣ قوله اى في توريث ذوى الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجي او الى حدف المضاف اليه وتوسيع اللام عنه * وان *

٤ قوله وهو الصحيح صرخ به شمس الائمة السرخسى وما ذكره من اتفاق علمائنا بمنى عليه فتدبر * حاشية عجم *

٥ قوله وهو الصحيح صرخ شمس الائمة السرخسى به فيكون الانفاق المفهوم من اطلاق قوله علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث بناء على القول الصحيح * حاشية وان * زوج هذا زوجته الاخرين والذين هما ابن فيكون هذا ابن اخالام ابن الميت وابن عم عم لمعرفة *

٦ اخ زوجة ا

٧ ابن ميت ابن هى خ

عليهما اى على ابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصفا صحيحا لثلاثة الاسباع فضربيا خرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة هي نصيب ايتها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلاثة هي نصيب اهملكن الثالثة لا يسمى قيم عليهما فضربيا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبالغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتى بنت ابن البنت في اثنين فيصير سنتان عشر وهي لها ونضرب الثالثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة وهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير سنتان عشر وهي لها فيعطي كل واحد منها ثلاثة (وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى في جميع احكام ذوى الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروى عن ابي حنيفة ايضا لكن روایته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الروایة الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى *

(فصل هذا الفصل تمهي لمحاولات الصنف الاول)

(علماؤنا ورحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث) اى في توريث ذوى الارحام (غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع) لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فأهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يوث عنده من ذوجهين بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات على ما مر ببيانه واهل ماوراء الفهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزيد فرضهن واما الاستحقاق ه هنا فهو عنى العصوبة فيقاد على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها

تعدد الجهات نارة للترجيع كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن
بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان
الفروع كما ذكرناه (ومحمد يعتبر الجهات في الاصول) فانه يقسم
المال على أول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على مانقرر
في المسئلة السابقة (كما اذا ترك الميت بنتي بنت وهم ايضا

بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة).

بنت	بنت	بنت
بنت بنتين	ابن ابنيين البسط الاولى	بنت بنت واحدة
بنتين عندي	حصة البسط الاولى	ابن وعند اي حصه
٢	٢	٣ يوسف

(عند اي يوسف رحمة الله تعالى يكون المال بينهم) اي بين الابن
والبنتين (اثلاني) لأن البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من
 جهة الام وبنتان اخريات من جهة الاب (وحيثئذ صار) الميت
(كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا) فيكون (ثلاثة) اي ثلثا المال
(للبنتين) ذوات الجهتين (وثلثة للابن) ذي الجهة الواحدة

(وعند محمد رحمة الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ايهما
وسنة اسهم من قبل ايهما وستة اسهم للابن من قبل امه) بيان ذلك
أنه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنيين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبعين بنات فالمسئلة من عدد
رؤسهن فلابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهام
وللآخرى سهم واحد فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة
والإناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحدة منها سهمنا وإذا دفعنا نصيب طائفة
الإناث الى من بازائهم في البطن الثالث لم يستقم عليهم لأن نصبيهن
ثلثة اسباع ومن بازائهم ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين

1) قوله عند اي يوسف يكون المال
بينهم اي على الرواية الصحيحة واما
على الرواية الأخرى فيكون المال
بينهم ارباعا عنه لكل واحد من
البنتين ربعة وللابن نصفه حاشية
عجم. وأبو يوسف يقدر هنا بنتين
فيصرن أربعة بنات في التقدير
امعرره.

قوله في الصنف الثاني من ذوى الارحام بين هذا الصنف فقط با انه من ذوى الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف الاول لم يبين الصنف الاول لقرب العهد به كذا لم يبين الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث و ما قبله و ما بعده عجم قوله

فصل في الصنف الثاني من ذوى الارحام لما كان بين الصنف الثاني والصنف الاول طول فصل اوردهنا قوله من ذوى الارحام دون باق الاصناف وان (قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب وكذا في قوله اوابهم قوله اي سواء كان الاقرب من جهة اب او من جهة الام وقيل سواء كان من جهة الاب او غير جهته ولم يلتفت اليه الشارح لقوله و عند الاستواء في درجات القرب فقدر حاشية عجم (قوله اي سواء كان الاقرب او من جهة كان راجحا كون الابعد من اى جهة كان مرجوها حاشية وان في هذه الصورة

ب	ب	ب
م او	ب محجوب	م
فهذه الصورة		ا او
ب	ب	ب

ب	ب	ب
م	ب	ب
ب او	ب او	ب او
ب	ب	ب
ب	ب	ب

عند جوزجان

ب	ب	ب
م	ب	ب
ب	ب	ب
ب	ب	ب
ب	ب	ب

ب
م
ب
ب
م
ب
ب
ب
ب

الثالثة والرابعة مبادنة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثماني وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فإذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضاً بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بناته ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر : ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امهما

(فصل في الصنف الثاني)

من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات (او ابهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان) اي سواء كان الاقرب من جهة اب او من جهة الام وقد مر عليه اولوية القرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام اب اولى من اب ام اب واب الام اولى من اب ام اب وقس على هذا حال الجدات (و عند الاستواء) في درجات القرب فمن كان يدللي الى الميت (بوارث فهو اولى) ومن لا يدللي اليه بوراث (عند اب سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصري رحمة الله تعالى) فعند هم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساوليان في الدرجة لكن الاول يدللي بوراث هوجدة الصحيحة اعني اب ام الام والثانى يدللي بغير وارث وهو جد فاسد اعنى اب الام الذي لا يرث مع اب ام الام فكانت اب ام الام اقوى فابوها اولى (ولانفضيل له) اي لمن يدللي بوراث على من لا يدللي به (عند اب سليمان الجوزجاني وابي علي البستي

4) قوله وقس على هذا حال الجدات فام اب اولى من اب ام اب وكذا اب ام اب اولى من ام اب الام عجم *

١) قوله في الصورة المذكورة لاعتبار علماً نفاذ الجهة وعلم أيضاً أن للذكر مثل حظ الانثيين علم من مذا المذكور فيما سبق ومن قوله هنا ولا تفصيل له أنها ما يعبران الجهة، من غير اعتبار تفضيل الوراث على غير الوراث فيصح تفريع قوله في الصورة آه على ما قبله. وبه يندفع ما قيل التفريع الواقع في شرح الشريف لم يصب حجزه اذلاً يقتضي ماقدّم ذكر مذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الآباب. ولا يختج في دفعه إلى حمل الفاء على التفصيل دون التفريع ثم إن مراده من مذا الجواب قوله في الصورة المصورة بالفام الجوابية فإن فاعل التفريع نوع منها على ما مر نقله من مغنى اللبيب لالتعديل الآتي على ما ظن لأن سباق الكلام يأبه كما لا يخفى (٢) قوله ثلاثة لاب اب الام وثلاثة لاب ام الام. لا يقال الجد الفاسد لا يوث عند الجدة الصحيحه وكيف يصح مذا التوريث لأننا قول ليس النظر في هذا التوريث إلى اجتماهمما بل إلى انتقال حصة كل منهما إلى وارثه مع قطع النظر عن الآخر فنذهب وانى (٣) قوله يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعاً لنابعه وهو خلاف المعمول

١٧٠

رحمهما الله تعالى) في الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثاً ثلاثة لاب اب الام وثلاثة لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الأجداد والجدات الفاسدات بالادلة بوراث يؤدى إلى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعاً لنابعه وهو خلاف المعمول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافتوفاً (واستوت منازلهم) اي درجاتهم في القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء في الدرجة (من يدللي بوارث) كاب ام الاب وام اب ام الاب (او كان كلهم يدللون بوارث) كاب ام اب الاب واب ام ام الام

(وانتفت صفة من يدارون بهم) في الذكرة والانوطة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فإن الجد والجدة في ذلك المثال متعدان فيمن يدللين به فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ في صفة المدللي به (واتحدت) ايضاً (قرابتهم) بان يكون كلهم في جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال

(فالقسمة حينئذ على ابدائهم) اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثاً ثلاثة لاب اب ام

الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعاً لنابعه وهو خلاف المعمول
لابيلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص همنافلا يريد عليه ما قبل ان ذلك انما يكون محدوداً وان او لم يكن على موافقة الشرع وهو من نوع كيف وان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلو لم شروعية ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك * عجم *

م

م

م

ب

ب

م

٤٢

م

م

ب

م ب م ب م

؛) قوله وهو خلاف المعمول أقائل

ان يقول اصالحة الجد والجدة من حيث

الوجود لأن حيث القرابة الى الميت الایرى ان الاب في الارث وسائر ما ينبع عنه من الولاية مقدم على الجد لشدّة قرابةه وان كان الجد مدعى عليه في الوجود اذا عرفت انه لا وجه لما يقبل في توجيهه هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعمول لابيلتفت اليه بلا نص همنافلا خلاف الاب والجده حيث ورد فيهما النص حاشية وان (٥) او كان كلهم يدللون بوارث لكن لا يخفى ان الصواب اسقاطه من بين اذى الصورة الثانية التي هي صورة الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل على اعلى الخلاف كما يجيئ وبالجملة ان كلام المصنف في هذه الباب لا يخال عن فلق واضطراب فلان اى الفاضل الشريف في آخر البحث بضابطة من هبة الله (٦) قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين وان كانوا وجلا مخضة او نسام مخضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم واتفاق صفة من يدللون به وعدم ادلة شخص منهم بوارث.

(٦) قوله للذكر مثل «ظالانثيين ان كانوا ذكورا وانما اوان كان الكل انانا كام اب ام اب الاب وام اب اب ام

منازلهم وليس فيهن من يدل على بوارث
وازقت صفة من يدلين بهم لأن كل
واحدة يدل على ذكر واتحدت قرابتهن
لأن الكل من جانب الاب يقسم المال
بینهم اثلازا على السوية وكل جدة سهم
او كان الكل ذكورا فكل ذلك كاب ام ام
الاب واب ام اب الاب. حاشية عجم
(١) قوله يقسم المال على اول بطن
اختلاف المقدار منه اتفاق ائمننا
قال الشيخ نجم نجم الملة والدين قد

ميم
ب
ب
ب
ب
ب
م
م
م

اورد خلاف ابي يوسف في بعض
النسخ لكن الشیخ الامام
سراج الدين لم يذكره وقال الاصل
انه لا خلاف له هنابل قوله كقول
محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان
الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف هنا
تغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد
من جهة الام والآخر من جهة الاب
ولا شك ان جهة الارث فيهما مختلفة
بخلاف الاختلاف في الصنف الاول

لانه يخرج بهذا الشخص عن كونه ولد
الميت هكذا قيل. اقول برأي هذا

المعنى قوله ابي يوسف فيما سبق في
انما افادة الدليل في مقابلة الاستدلال
على خلاف محمد وقد اتحدت الجهة
ايضا وهي الادلاء فان هذا القيد منه
ينبع عن اتفاق هنافتبر . وانى

(٢) قوله والضابط ان يقال حينئذ
المراد بهذه الضابط ما يضبط به جهة
القسمة كما هو المطلب الاعلى لهذا

ام الاب وثلثه لام اب ام اب (وان اختلفت) مع استواء الدرجة
(صفة من يدلون بهم) في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي
ذكرناه لادلاء الكل بوارث (يقسم المال على اول بطن اختلف كما
في الصنف الاول) اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب
الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ماتقرر
في الصنف الاول (وان اختلفت قرابتهم) مع استواء درجاتهم كما
اذ ادرك ام اب اب الاب وام اب اب ام (فالثلاثان لقرابة
الاب) وهو نصيب الاب (والثالث لقرابة الام) وهو نصيب الام
وذلك لأن الذين يداون بالاب يقوون مقامه والذين يدلون
بالام يقدرون مقامها فيجعل المال اثلازا كما ترکا بوبن (نم ما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما والواحدت قرابتهم) اي يقسم
الثلاثان على ذوى القرابة الاب والثالث على ذوى القرابة الام على
قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقول اما ان يكون
هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان يتحدد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلازا كما
ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقا صفة الاصول فالقسمة
على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف في
الصنف الاول فتأمل .

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوات (الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول) وهو اولاد البنات وابناء
الابن (اعنى او ليهم بالميراث اقربهم الى الميت) فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب (وان استروا) في درجة
القرب (فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت

الفن لالضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض بما يقاس بعض الاقسام كوجود ولد الوارث فانه متربة على الحجب
لا يحتاج فيه الى بيان كيفية القسمة وما يقال له فعلى الثاني الاقرب اولى فانما ذكره توطيئة للتقسيم في مفتوح الكلام
وان (٣) قوله مطلقا سواء كان اى الاخوة والاخوات من جهة الام او من جهة الام فيكون قوله مطلقا فييد المجموع وان

١) قوله كلاماً لاب وام او لاب فيبدى لك لانه لو كان كلاماً لام يوجد ولد العصبة (٢) قوله او احدهما لاب وام والاخ لاب سواً كان الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخ لاب واعلم ان هذا انقييد لتحقيق ولد العصبة لانه اذا كان احدهما لاب وام والآخر لام او احدهما لاب والآخر لام سواً كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس وسواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صور اثنان منها وهم الاول والثان ملحقان بما اذا كان كلاماً لاب وام او لام في ان بنت ابن الاخ او لى لكونها ولد العصبة واثنان ملحقان بما اذا كان كلاماً لاب وام او لام في ان بنت ابن الاخ او لى لكونها ولد العصبة الرحم في البطن الثاني الظرف صفة لذى الورم لا ولد فتدبر عجم (٤) قوله لان ولد ذى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات قبل الظرف صفة لذى الرحم لا ولد فتدبر . وانت تعلم ان نسخ الشرح ه هنا مختلفة والى اني قال لان ولد العصبة اذا الكلام فيه فهو له صفة لذى الرحم ليس بصواب بل صواب اني يقول قوله البطن الثاني صفة للعصبة او حال منه

١٧٢

ابن اخ وابن بنت اخت كلاماً لاب وام او لاب او احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ه هنا قوله واختار
في الصنف الاول قوله والوارث واراد بولد الوارث هناك ولد
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذور حم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم
في البطن الثاني من اولاد البنات ولد العصبة في البطن الثاني
اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصاراً
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور
فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان
ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد
ذى الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يتساويان في
الدرجة بخلاف ولد العصبة فإنه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم
كبنت ابن اخ مع ابن بنت الاخت (ولوكانا) اى بنت ابن اخ
وابن بنت الاخت (لام) كان (المال بينهما للذكر مثل حظ

افتصار في العبارة مع عدم اللبس
 بقرينة المقام وفديه في المصنف الاول
 تفصيله (٤) قوله واختار في العبارة
 اى مع عدم الالتباس (٥) قوله واختار
 في المصنف الثالث ولد العصبة اذ ليس
 فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم
 يقل فيه ولد الوارث كما في المصنف
 الاول لم يتم الاختصار فيه . وانى
 (٦) قوله لانه لا يتصور فيه ولد صاحب
 الفرض مع عدم الاختصار في تلك
 العبارة فتدبر وانى (٧) قوله كان
 المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
 عند ابي يوسف وفي شرح فرائض
 العثمانى واما الكلام في اولاد الاخوة
 والأخوات لام فهو ان اولادهم اقرب لهم
 ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم
 الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه
 يفضل الذكر على الانثى فيه افيعتبر
 ابداً منهم . وفي شرح المبسوط للشمس
 الاشارة وان كان جميعها لام ففي ظاهر
 الرواية اما الماء بينهما من صفات وقد روى في رواية

شاذة عن ابي يوسف الماء بينهما المثلثات فتدبر (٨) قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين آه هذه رواية شاذة عن ابي يوسف على ماشير اليه في شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام في اولاد الاخوة والأخوات لام فهو ان الميراث اقرب لهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها ويعتبر ابداً منهم . وفي شرح المبسوط للشمس الاشارة وان كان جميعها لام ففي ظاهر الرواية الماء بينهما من صفات وقد روى في رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثاً لانه لما كان في دليله نوع فوة اورده المصنف في كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اى الحكم في هذه الصور الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بنى الاعيان ثم لاولاد بنى العلات ثم لاولاد بنى الاخيف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمة الله يقسم المال على نفس الاخوة والأخوات كما لو كانوا اهل الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول شرح

١) قوله وما كان مخصوصاً عن القياس اي ما كان مخصوصاً خارجاً عن القياس

اي ما ثبت على خلاف القياس قوله فيجري بالفتح لا بالسكون حاشية عجم
 ٢) قوله فيجري فيهم قيل هو بالفتح لا بالسكون فيكون مخصوصاً بباب المقدرة
 بعد النفي اعني لا يرثون وحينئذ يكون المراد بالاصل الجارى بين اولاد
 هؤلاء القسوة بين الذكور والاناث وقيل الاول ان يقرأ بالسكون فيكون
 متفرعاً على قوله وليس اولاده هؤلاء وحينئذ يكون المراد بالاصل
 تفضيل الذكر على الاناث كما ذكر او لانه الاصل انتهى يمكن ان
 يقال قوله وما كان مخصوصاً عن القياس
 آه دليل يفتح قوله فلا يلحق به اولاد
 هؤلاء فيكون ترتيب قوله فيجري
 بهم بالنسبة على تلك النتيجة اظهر
 والتعبير بالجريدة في صد اللحوق
 خلاف ما ذكر في السكون فالمفاسد
 حينئذ ان يقال فبقي فيهم ذلك
 الاصل بدل فيجري نعم في اعادة ذكر
 الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح
 بتسابقاً الا ان الاعتبار بجزء المعنى
 دون توافق الالفاظ قوله ثم انه
 اورد مثلاً آه قيل هو عطف على ما
 قبله بحسب المعنى اي انة بين
 قواعد مذهب الامامين فيما ذكر
 ثم اورد مثلاً تسهيلاً للقواعد
 المذكورة على المبتدى انتهى اقول
 في الزم ان يقدر مثل هذه في قوله ثم ان
 المصنف قال هنا فلوك العصبة على
 ماسبق واما عطف هذه على تلك على
 طريق عطف القصة على القصة مع
 اتحاد المبحث فيه بعدها حاشية وان

يـ
 اخـلـابـوـينـ اـخـتـلـابـوـينـ اـخـلـابـ
 بـنـتـ بـنـبـنـتـ بـنـتـ
 اـخـتـلـابـ اـخـلـامـ اـخـتـلـامـ
 بـنـبـنـتـ بـنـتـ بـنـبـنـتـ

الاثنين عند ابي يوسف رحمة الله تعالى باعتبار الابدان) فان
 الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا
 الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني
 قوله تعالى فهم شركاء في الثالث وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق
 بهمليس في معناه من جمع الوجه وليس اولاد هؤلاء في معناهم
 من كل وجده لا يرثون بالفرضية شيئاً فيجري فيهم ذلك الاصل.
 وأيضاً توريث ذوى الارحام لمعنى العصبة فيفضل فيه الذكر
 على الانثى كما في حقيقة العصبة (وعند محمد رحمة الله تعالى)
 المال بينهما (بااعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان
 استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
 للذكر على الانثى اصلاً بل ربما يفضل الانثى عليه الایرى ان
 ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى هنا والا
 اقل من النساوى اعتباراً بالمرتبى به (وان استروا في القرب
 وليس فيهم وان عصبة) كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ (او كان
 كاهم اولاد العصبات) كبنى ابن الاخ لاب وام اولاد (او كان
 بعضهم اولاد العصبات وبعضاً لهم اولاد اصحاب الفرائض) كبنت
 الاخ لاب وام بنت الاخ لام (فابو يوسف يعتبر الاقوى) في
 القرابة فعنده يكون من كان اصله اخالاب وام اولى من كان اصله
 اخالاب فقط اولاد فقط بفت بنت اخت لام وام اولى من بنت
 بنت اخ لاب ومن كان اصله اخالاب اولى من كان اصله اخالاب
 كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
 مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول) وهو ظاهر من قول
 ابي حنيفة رحمة الله تعالى (فما اصاب كل فريق) من تلك الاصول
 (يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول) على ما تقرر هناك ثم
 انه اورد مثلاً وأشار الى قوله الامامين فيه فقال (كم اذا ترك
 الميت ثلاثة بنات اخوة متفرقات) اي بعضهم لاب وام وبعضاً
 لاب فقط وبعضاً لام فقط (وكذا اذا ترك ثلاثة بنات وثلاث
 بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة)

ا خ لاب و ام اخت لاب و ام ا خ لاب اخت لاب ا خ لام اخت لام
ب نت ب نت ب نت ب نت ب نت ب نت ب نت

(عند ابى يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم

بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياf للذكر
مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
و صفاتهم يعني اذه يقدم عند فروع بنى الاعيان على غيرهم
لأنهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت
لاب و ام رباعين وبنت الاختلاب و ام رباعا وبنت الاخت لاب
و ام رباعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال
على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لأن القرابة الاب
اقوى من القرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا رباعا
لأن الاخت لاب و ربعة لبنت الاختلاب و ربعة آخر لبنت الاخت
لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع
بنى الاخياf ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه

من اربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياf

على السوية اثلاذا استوا اصولهم في القسمة) فاذا اعتبر عدد
الفروع في الاخت لام صارت كأنها اختان لام فتأخذ هى ثلثى
ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى
فروعهما (والباقي) وهو ثلثا المال (بين فروع بنى الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول) فيصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب و ام كاختين من الابوين فتساوى اخاهما في النصيب
وح يكون (نصفه) اي نصف الباقي وهو الثالث (لبنت

الاخ لاب و ام نصيب ابيها والنصف الآخر) من ذلك الباقي

(بين ولدى الاخت) لاب و ام (للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان) اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين
الفرعين ولا شيء لفروع بنى العلات لأنهم يحجبون بينى الاعيان
كما سبق (وتصح) هذه المسئلة عند محمد (من تسعه) لأن اصل
المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخياf الثالثة ولا يستقيم

١) قوله عند ابى يوسف قبل كان
الظاهر ان يقول فعن دابى يوسف
انتهى ولكن تقول اذا هنالى يست
شرطية بل هي ظرفية كقوله تعالى
(واذاما غضبهم يغرون والذين)
اذاصا لهم البغي هم ينتصرون)
فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل
المال حين ترك الميت ثلاث
بنات اخوة عند ابى يوسف

٢) قوله لأنهم يحجبون بينى الاعيان
قبل كان الظاهر ان يقال لأنهم
يحجبون بفرع بنى الاعيان كما ان
بني العلات يحجبون بينى الاعيان
لكنه عدل الى ما ذكره اختصاراً للنتيжи
ولكن تقول معناه لأنهم يحجبون
بني الاعيان لأن اصولهم وهى بنوا
العلات يحجبون بهم وحاجب
الاصول حاجب لفروعه لامالة.
حاشية وان .

عليهم واثنان لبني الاعياد واحد منها لبنت الاخ لاب وام
وواحد لابن الاخت منها مع بنت الاخت منها وهما كثلاث بنات
لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين
رؤس بنى الاخياف درؤس بنى الاعياد مائة فضر بنا احدى
المماطلين في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت تسعة فتصح
منها المسئلة اذ كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضر بناء
في الثالثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحداً وكان لبني الاعياد من
اصلهما اثنان ضر بناءما في الثالثة فحصل سنة دفعنا منها ثلاثة
إلى بنت الاخ واثنين إلى ابن الاخت وواحداً إلى بنت
الاخت او لو ترك المليمة ثلاثة بنات بنى اخوة مفترقين بهذه الصورة*

اخ لاب وام اخ لاب اخ لام
ابن ابن ابن

بنت اولى بالاتفاق بنات محجبات بنت محجبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لأنها ولد العصبة) الذي
هو الاخ لاب وام فتكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام (ولها
ايضاً قوة القرابة) من جانب الاب والام فتكون متقدمة
على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لافتقار
الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت
اخ لاب وبنى ابن اخت لاب وهم ايضاً بنتاً بنت اخت
لاب وام وترك ايضاً بنت ابن اخت لام بهذه الصورة *

اخ لاب اخت لاب اخت لاب وام اخت لام
بنت ابن بنت ابن
ابن عند محمد بنين بنت

عند أبي يوسف المال كله لبني بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والأخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما أصاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عند من سته لوجود السادس
فيها واحد منها وهو السادس للاخت لام واربعة وهي ثلاثة
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتها وهي كالتالي

لاب وام فلها الثالثان والباقي منها وهو واحد الاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضر بنا مخرج النصف وهو الانثان في اصل المسئلة وهو سترة صار الحال اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقف ضر بناها في المضروب اعني الانثيين بالغ ثمانية اعطيها ابنتى بنتها وكان للاخت لام من اصاها واحد ضر بناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان لاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضر بناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناها بين الاخت والاخ انصافا لما عرفه فلكل واحداً، نهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنت ابنها فلا يسمقين عليهما فاذا ضر بنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فهنها تصح المسئلة اذا كان ابنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر ضر بناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهو لهم وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضر بناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضر بناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهو له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضر بناه في الانثيين فلم يتغير ودفعناها اليهما فصار نصيب البتين من الجهةتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها نسعة

(فصل في الصنف الرابع)

الذى ينتمى الى جدى اليميت او جدته (وهم العمات) على الا طلاق (والاعماء لام) والاخوال والحالات مطلقا (الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم) اذا ترك عمه واحدة او عمه واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه * فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشتركة بين الاصناف الاربعة فما وجده تخصيص ذكره بهذه الصنف

١) قوله فالمتغير اى ذلك الواحد وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار هو اثنين اللهم الا ان يقال اى فلم يتغير ذلك المضروب فيه اعني الانثيين وفيه ركاكته لا يغنى شرح

٢) قوله وهم العمات تذكر الضمير بالنسبة الى القليل الواقع في الموصول وجمعه بالنظر الى هموم معناه

٣) قوله والاعمام لام * قيل لا يجوز ذكر الاعمام لام هنالان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصرف في ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوى الارحام والجواب ان الاجتماع في قوله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم آباء من اجتماع الذكور واجتماع الاناث واجتماعهم مختلطين فالاعمام لام اذا الجتمع مع العم لاب وام فالعم اولى على ما يتصور به الشارح في قوله العم لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام الى غير ذلك ففي ذكره فائدة بالنسبة الى العمات وان لم تكن بالنسبة الى الاعمام * محرره *

٤) قوله فان قيل آه اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال فيسائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم بل يستحق الجميع عند وجود المزاحم ايضا بسبب الاولوية الاقريبة وه هنا مضافا الى عدم المزاحم اذا الاولوية الاقريبة لا يتأنى في هذا الصنف لأن جميعهم في درجة واحدة والاقريبة انما تكون في درجتين فلهذا اختص به محرره *

١) قوله لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف آه قيل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصاً بهذا الصنف لكن هذا الصنف مخصوص بهذه الحكم بمعنى ان احراز الواحد منهما المال مختص بهذه الحالة اي حالة الانفراد وأشار الى ذلك بقوله والحكم فيه قوله لعدم المزاحم وان جريان هذا الحكم في الاصناف السابقة فقد علم من حكم الاقرية بالطريق الاولى لأن الواحد من تلك الاصناف اذا احرز جميع المال مع الغير فبالاحرى ان يحرز عنده الانفراد لوجود المزاحم في الاول وعده في الثاني وفيه ان اختصاص هذا الصنف بهذه الحكم لا يوجب ترك ذكره فيما تقدم فلا بد من بيان عذر ذكره الشارح وبالجملة اختصاصه به يكون وجهاً لذكره هنا ولا يكون وجهاً لتركه فيما اعاده ثم ان الشارح افتخار ما ذكره من ان بيانه في ابعد الاصناف آه ولو يلتفت الى ما ذكره هنا جريان هذا الحكم قد هام من الاقرية آه لانه اذا نظر الى هذا الوجه يكون ذكره في الصنف الرابع ايضاً مقتدر كما لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب يكون اولى بالوراثة فاذا كان منفرد يكون بالطريق الاولى ومن كان فروعه عند الانفراد اولى فاصله بالطريق الاولى او لى والحاصل ان بيان الاولوية بالاقرية بالاقرية في فروع الصنف الرابع بمنزلة بيانها فيه بل هو اشد فلافاذه في التمسك بها على ان الاولوية بالاقرائية مصروحة في هذا الصنف ايضاً والظاهر انه

﴿١٧٧﴾

لفرق بين الاولوية بالاقرية وبين
الاولوية بالاقرائية * لا يقال الحكم
مجموع قوله اذا انفرد واحد واذا
اجتمعوا لا قوله اذا انفرد واحد فقط
حتى يقال انه حكم مشترك لم خصه
بالذكر هنا فان المجموع مخصوص
بالصنف الرابع وان كان الجزء الاول
منه مشتركاً لانا نقول فالمعنى دوري باق
على حاله ايضاً لانه للسائل حينئذ
ان يقول لم جعل الحكم المشتركة جزءاً
من المجموع وام يقصر على قوله
الحكم فيه انه اذا اجتمعوا وكان حيز
قربتهم متعددآً اذ هو كان في بيان
الحكم الاول كالاصناف السابقة
فلا بد من اعتذار ذكره الشارح *

فانا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في
سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقرية في هذا
الصنف لأنهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقرية بخلاف
اولادهم كما سيجيء (و اذا اجتمعوا وكان حيز قربتهم متعدد) بان
يكون الكل من جانب واحد (العمات) والاعمام لام فانهم من
جانب الاب (والاخوال والحالات) فانهم من جانب الام (الاقوى
منهم) في القرابة (اولى بالاجد اعنة من كان لاب وام
اولى بالميراث من كان لاب وهو اولى من كان لام) وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا القرابة الاب
اقوى من القرابة الام (ذكورا كانوا او اناثا) يعني لفرق بين

فرائض سراجيه ١٢

قلت لم لم يقل المصنف هنا لهم العمات والاعمام لام والاخوال والحالات كما قال في صدر الكتاب
قلت هذا من التقنين في التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام لام تأمل شرح (٢) قوله كالعمات
وانما لم يذكر الاعمام لام هنا لان الحكم بان القوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام اولاب
ليس من ذوى الارحام ومن غفل عن هذا ذكره عقيب العمات زاعماً المصنف قصر فيه مثلاً (٣) قوله
اعنى من كان لاب وام اولى آه اعلم انه لام غالفة بين قول محمد في الصنف الثالث حيث قال ثمة ثلثي المال
لمن كان لاب وام وثلثه امن كان لام باعتبار الاصول وجعل هنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار
الاصول هنا غير ممكن لان كل واحد منهم من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في
حيز القرابة حاشية وانى (٣) قوله اعني من كان لاب وام اولى آه لا يقال خالق محمد هنا اصله السابق فانه
جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه امن كان لام باعتبار الاصول وهذا جعل جميع
المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لام كما قال ابو يوسف لانا نقول لام غالفة لان اعتبار الاصول هنا
غير ممكن لان كل واحد منهم من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة هعم

ان يكون الأقوى ذكراً اوثني فعمة لاب ولام او ل من عمة لاب
ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة في حجز المال له وعمة لاب
او ل من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الحال وخالة لاب وام
او ل بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام وال الحال
او الحال لاب او ل منهما اذا كانا لام (وان كانوا ذكوراً او اناثاً)
اى على تقدير اتجاه حيث القرابة ان اختلط في الصنف الرابع
الذكور والاناث (واستوت) ايضاً (قرابتهم) في القوة بان يكون
كلهم لاب وام او لاب او لام (فلذلك كور مثل حظ الانثيين كعم وعمه
كلهم لام او الحال وخالة كلهم لاب وام وكلهم لاب او كلهم لام)
وذلك لأن العم والعمة متعددان في الاصل الذي هو الاب وكذا
اصل الحال وخالة واحد وهو الام ومنى اتفق الاصل فالعبرة في
القسمة بالابدان هنديها جميعاً (وان كان حيث قرابتهم مختلفاً)
بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب
الام (فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين في حيثها فلا يكون
من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبيين او من جانب الاب او ل من
قرابته من جانب الام (كم علة لاب وام وخالة او الحال لاب وام وعمه لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لقرابة الام
وهي نصيب الام) فإذا ترك عمة لاب وام وعمه لاب وعمه لام وترك
ايضاً معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فمثل الماء لقرابة الاب
اى العميات وثلث القرابة الام اى الحالات (نم ما اصاب كل فريق)
من قرابتي الاب والام (يقسم فيما بينهم كما لا يدخل حيث قرابتهم)
فالعمه لاب وام في المثال المذكور تحرز الثنائيون لأن قرابتها اقوى
وكذا الحال لاب وام تحرز الثالث لذاته فإذا تعدد العميات
لاب وام يقسم الثنائيون بينهم بالسوية وكذا الحال في تعدد
الحالات لاب وام فيقسم الثالث بينهم على السوية * فان قيل
الحكم بان الثنائي لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة
القرابة فلنا لامنافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان
يأخذ الاقوى جميع المال كما مر *

العلم انما يكون من ذوى الارحام اذا
كان لأم ولاشك ان الاقوائية لا يتصور
منه اذا كان لأبوين اولاب * حاشية
عجم (٢) قوله فللذكر مثل حظ
الانثيين الا في رواية ابن سماحة
عن أبي يوسف فإنه يقول اذا كان
الذكر والانثى اميدين فالمال بينهم
على السوية (٣) قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة الا في رواية شادة عن
ابي يوسف (٤) قوله فلا اعتبار لقوة
القرابة اى في الترجيح لافي زيادة
النصيب فان لقوة القرابة دخل في
زيادته على مasisجy بعيداً عن
هذا المعنى اشار الشارح في آخر
المبحث ايضاً فلا يحتاج الى ان يقال
فلا ترجح اقوة القرابة بدلاً من
اعتبار على ماظن لظهور المراد
وان (٤) قوله فالثلاثان لقرابة
الاب آه وذلك لأن قرابات الاب
كالاعمام لام والعمات مطلقاً يدلون
بالاب فيقومون مقامه وقربات الام
كالاخوال والحالات مطلقاً يدلون بما
فيقومون مقاماً فصار كذلك ابوبين
فيقسم المال بينهما اثنان وهذا
استحسان والقياس ان لا يirth
الاخوال والحالات مع الاعمام
والعمات لكنه متترك العمل به
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين * حاشية عجم (٤) قوله
فالثلاثان لقرابة الاب آه وهذا
استحسان والقياس ان لا يirth
الاخوال وال الحالات مع الاعمام
والعمات لكنه متترك العمل به
باجماع الصحابة * حاشية وان
(٥) قوله فإذا تعددت العميات لاب
وام اذا اختلط الاعمام والعميات
والاخوال نفس كل من الثنائيين
والثالث عليه للذكر مثل حظ
الانثيين لأن نصيب كل فريق في مقدم كأنه جميع القركة * حاشية عجم

(فصل في أولادهم)

يتناول العبارة عنهم أو لا دهم هذا يقتضى القعراض لولاد

القسم الرابع وبين احكامهم على حدة لكن لا يقتضى افرادهم وأفراد احكامهم في فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول فصل في الصنف الرابع وأفرادهم واحكام كل منها في ذكر احكامها في فصل واحد كما فعله بعضهم وايضا هذَا ينافي ترجمة المص ايا هم في شرح بالصنف الخامس وبعد ذلك فهو قاصر عما هو بصفة اذ عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لا يقتضي بيان احكام اولادهم على حدة بل المقتضى لذلك هو عدم اشتراكهم لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا اولم يكن احكامهم مشتركة (٢) قوله الحكم فيهم ك الحكم في الصنف الاول اعني طالب يمكن تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فسوه بقوله اعني آه (٣) قوله اعني بذلك آه لم لم يكن في هذه التشبيه مطابقة من كل الوجوه قصد تخصيصه بهذه التفسير وانه قوله اسوانا كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام جهة فسر هذه العبارة اعني قول المص من اى جهة كان فيما سبق بقوله اى سوانا كان من جهة الاب او من جهة الام وفسرها هنا بما ترى مع جريان التفسيرين في كل من الموضعين لظهور او اوبية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الاب بعد وعدم ظهور اعتبار الاقرب بغير من اب والام هنا حاشية عجم (٤) قوله اى سوانا كان الاقرب من جهة الاب بعد او من غير جهة لم يقل هنا سوانا كان من جهة الاب او من جهة الام كما قال في الصنف الثاني لأنهم يحتاجون في امثل هذا التعبير الى الواسطة اى سوانا كان من يدخلون بهم من جهة الاب او من جهة الام بخلاف الصنف الثاني فانهم لا يحتاجون الى مثل ذلك الواسطة مع ان ما ذكره هنا ادل على المقصود واسهل وان

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تتحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان ازيد التصریح بذلك زيد قولنا وان سلفوا والحكم في الكل اغنى فيما علا اوسفل واحد كما تقرر * وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطافة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد * وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام هذه العبارة كالأولى يتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ايضا الحكم ايضا واحد * واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والحالات فليس يتناول العبارة عنهم اولاد هم بذلك احتاج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبين احكامهم (الحكم فيه ك الحكم في الصنف الاول) اعني بذلك (ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهة فبنت العممة او ابنتها او لى من بنت بنت العممة وابن بنته الانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنات الحالة او ابنتها او لى من بنت بنت الحالة وابن بنته لما ذكرنا وكذلك اولاد العممة او لى من اولاد اولاد الحالة بالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة (وان استروا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متعدد) بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه (فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع) من ليس له قوة القرابة فإذا ترك ثلاثة اولاد العمات المتنزفات كان المال كله لوليمة الاب وام فان فقد كان كله لولد عم الاب فان فقد كان كله لولد عم الام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او حالات متفرقات وذلك لان التساوى في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سبباً عنده لايحتاج الى مثل ذلك الواسطة مع ان ما ذكره هنا ادل على المقصود واسهل وان

١)

قوله وعنده اتحاد السبب يجعل الاقوى آه مافقصل المدحى حيث قال كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فصل الدليل ايضا وقال ولاشك ان ذا القرابتين اقوى آه * ثم قال وكذا اولاد من مولاب لقرابة الاب آه فلا يرد ما قيل واو قال ولاشك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سبباً وعنده اتحاد السبب آه يكفي ولم يحتاج الى قوله وكذا اولاد من هولاب * قيد باتحاد السبب لازمه عند اختلاف السبب لا يجعل الاقوى سبباً معنى الاقربية درجة ولو قال ولاشك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سبباً وعنده اتحاد السبب آه يكفي ولم يحتاج الى قوله وكذا اولاد من هولاب آه عجم *

٤٨١

حال الاب م حالة الم

ب

(٢) قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلاً بابل هومقید آه قيد كلام المصنف هنا في بيان احكام اولاد المصنف الرابع وظاهر ان اولاد المصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة الامة فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة انما هو في اولاد المصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما فعل الشارح وغيره من الشارحين ايضا انتهى * ولسائل ان يقول او لم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المصنف ان اسفلوا في القرابة وكان حيز قرابتهم متقدماً فولد العصبة اولى * لا يقال قد صرخ الشارح فيما سبق ايضا ان المصنف الرابع العمات على الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور في اولادهم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول يدفعه قول الشارح فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمدة الى فروعها او ما ترى ان بنت العم

اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هولاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصبة بتقدم القرابة الاب على القرابة الام * واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقاً بل هو مقييد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما مستقى عليه (وان استووا في القرب) بحسب الدرجة (و) في (القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متقدماً) بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه (فولد العصبة اولى) من لا يكون ولد العصبة (كانت العم واب العمة كلاماً لاب وام اولاد المال كله لبنت العم) لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاد من العصبات بخلاف العممة فانهما من ذوى الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدى به عنده اتحاد حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عنده اختلاف حيزهما كما سيأتي (وان كان احدهما) اي احد هذين المذكورين وهو العم والعممة (لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة) لم يرد بهذه العبارة ما ينبع من اطلاقها

لان لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الاعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت بنت العم لاب وام اولى من بنت بنت العمدة كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة في اولاد المصنف الرابع من هذا القبيل اى باعتبار سراية القوة ثم ان بنت العم من ذوى الارحام ولا يصدق عليها الانفاسير المصنف الرابع وهو قوله الذي ينتهي الى جدي الميت او جديته وقد يحصر والصنف الرابع في العمات والاعمام لام والاخوال والحالات مطلقاً فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد المصنف الرابع لانتمائهما الى جد الميت وان لم يكن ولد الميت رحم حاشية عجم * (٣) قوله لم يرد بهذه العبارة ما ينبع من اطلاقها امه ويمكن ان يتتكلف ويقال قوله في ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبرت له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على حالة لاب وهو ابن العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها حاشية وان *

١) قوله ولها ايضاً قوة القرابة فاجتمع فيها عاتان

فلذلك لم يبق للخلاف مجال.

٢) قوله وحينئذ ينافي الخلاف الذي

سيذكره لأن لكل منهما وجه ترجيح

كم استطاع عليه. ٣) قوله فكانه قال

إى ذكر المطلق واراد المعين في

المواضع الثلاثة. ٤) قوله إى ترجيح

شيء على آخر فسره بهذا المعنى العام

لشمول التعليل وتذكير ضمiero فيه

وغيره فتدبره. ٥) قوله إى ترجيح

شيء على آخر فسره بهذا المعنى

الكلى لأن المقام مقام التعميم مع

رعاية مطابقة الضمائر وان. ٦) قوله

أولى من الترجيح بمعنى حاصل في

غير كمن كان الحال له الظاهر الملايم

لسياق المتن ولما سذكره بقوله لا

يقال الأدلة موجوداً إن يقال فإن

الأدلة ليس حاصلاً آه لكنه قال

ذلك بناء على التحقيق الذي

سيذكره في جواب السؤال المتصل

بهذا الكلام حاشية عجم. ٧) قوله

أولى من الترجيح بمعنى حاصل في

غيره لأن الأول بالذات والثاني

بالواسطة حاشية وان. ٨) قوله فإن

الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة

فقبل الظاهر الملايم لسياق المتن ولما

سيذكره بقوله لا يقال الأدلة موجوداً

آه إن يقال فإن الأدلة ليست حاصلاً

آه لكنه قال ذلك بناء على التحقيق

الذي سيذكره في جواب السؤال

المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه

مناقشة ظاهرة فإن المعنى القائم

بالغير الوراثة لا الأدلة فإن الأدلة

ومعنى مثالنا الأدلة بالوارث الحاصل

في غير الحالة الثانية فمبني على

التسامع فإن تقدير الكلام وهو في

مثالنا الشئ الموجود في ضمن الأدلة

بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية

وهو الوراثة على ما سيشير إليه في

في الكلام مما لا يبني على التعرض له.

لأن العم اذا كان لاب وام والعم لاب فلا خلاف لا يهدف ان المال
له ابنته العم لأنها ولد العصبة ولها ايضاً قوة القرابة بل اراد
بها ان العم ان كانت لاب وام العم لاب كان المال كله لمن له
قوة القرابة وهو ابن العم وحينئذ ينافي الخلاف الذي سذكره
فكأنه قال وإن كانت العم لاب وام العم لاب فكل المال لاب
العم (في ظاهر الرواية) لقوفة القرابة دون بنت العم المذكور وإن
كانت ولد الوارث (فيما سأعلى خالة لاب فإنها مع كونها ولد ذي الرحم)
وهو اب الام تكون (هي أولى) بالميراث (لقوفة القرابة) الحاصلة لها
من جهة الاب (من الحالة لام مع كونها) اى كون الحالة لام (ولد
الوارث) وهو ام الام فإنها وارثة بخلاف اب الام وإنما كانت
الحالة الاولى اولى من الثانية (لأن الترجيح) اى ترجيح شيء على
آخر (بمعنى) حاصل فيه (وهو) فيما نحن بصدده (لقوفة القرابة)
الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب (أولى من الترجيح
بمعنى) حاصل (في غيره وهو) في مثالنا (الأدلة بالوارث)
الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام فإن الوراثة
ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها التي هي ام ام الميت.
لایقال الادلة موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لاننا نقول المعنى الذي ترجع بهحقيقة هو الوراثة الموجدة
في غيرها. والأدلة هونوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجع بها
ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحة بها. فإن قبل من این
يستقيمقياس ابن العم وبنت العم المذكورين على الحالتين
المذكورتين مع ان ترجح الحالة لاب بمعنى فيها وهو قوة القرابة
بخلاف ابن العم لاب وام فإن قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العم الى فروعها اماماً
ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليست بذلك الا
باعتبار سرابة قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولو لا سرابة لكان
المال بينهم منصفين لأن كل واحدة منها ولد العصبة وهذا بخلاف
في جوابه فالعنوان عن حق التعبير لاجل التسامع وافق في الكلام مما لا يبني على التعرض له.

١) قوله الى فرعه الاثنى قيل هذا ظاهر لكن الكلام في لميته وكانه انما لم يشو اليها لعدم قابليتها ولقوله عليه الاسلام فما ابنته الفرائض فلا ول جل ذكر انتهى وفيه ان مبني عدم قابليتها هذا الحديث او الاجماع المستنجد الى هذا الحديث فالاولى الاكتفاء بقوله عليه الاسلام فما ابنته الحديث.

عم لاب	عم لاب وام
بنت	بنت
أولى	أولى

حكمه قد عاشر من الصنف الاول وهو ان
عذابي يوسف يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ
الاثنين سواً اتفقت صفة الاصول
في الذكور والإناث او اختلافت وعند
محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول ويعتبر الاصول ان
اختلافت صفاتهم وعطى الفروع
ميراث الاصول وانت خبير بان مذا
الجواب انه يقسم ان لو كان التشبيه
المذكور كلاماً وقد عرفت انه جزئي
وايضاً هو جار في سائر الاعكام فهو وجه
تخصيص هذا الكلام بالترك انتهى.
اعام ان قول المصنف في مفتتح بيان
أولاد الصنف الرابع الحكم فيه

كل الحكم في الصنف الاول اعني اول بهم بالميراث اقربهم الى الابية من اى جهة كان وقوله في آخره ثم ان عند ابي يوسف رحمة الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعنده مسلم رحمة الله تعالى ية سـ المـالـ عـلـىـ اـولـ بـطـنـ آـيـعـنـىـ عـنـ هـذـاـ السـوـالـ وـالـجـوـابـ وـوـجـهـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ الحـكـمـ اـيـضاـ ظـاهـرـ فـانـهـ اـذـاـ كـانـوـ كـالـصـنـفـ الـاـولـ عـنـدـ اـخـقـلـافـ الـدـرـجـةـ فـعـنـدـ اـسـتـوـاـهـاـ بـالـطـرـيقـ الـاـوـىـ حـاشـيـةـ وـاـنـىـ . (٣) قوله الابرى انه اذا توکع همة لاب وام وعما لاب كان الممال كله للعم دون العمدة هذه كلاما مستقيما لكن قيل فدiqui هيئا قسم آخر ولم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم انسنوا في القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم متعدداما يمكن فهم ولد عصبة كيمنت بنت عمها ابن عم لاب وام او كيمنت ابنة عم لاب وام واجيب بانه لما قال الحكم فيهن كلام في الصنف الاول وبين اكثرا القسم استغنى عن ذكر هذا القسم لأن حكمه قد يعلم من الصنف الاول وهو عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم الممال عليهم للذكور مثل حظ الانثيين سوا اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلافت وعنده مسلم يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختفت صفاتهن وبعطي الفروع ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب ائمما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كلاما وقد عرمت اوه جزئي و ايضا هو جار في سائر الاحكام فما وجد تخصيص هذا الحكم بالترك حاشية عجم.

المال كله للعم دون العم فعلى هذا ينبغي أن يترجح بنت العم على ابن العم (وان استوافي القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (الاعتبار) اي فلا اعتبار هنا (لقوة القرابة ولالولد العصبة في ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العم لاب وام او لى من ولد الحال او الحال لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة القرابة ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الحال والحال لاب وام لعدم اعتبار كون بنت

العم ولد العصبة (قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من الجهتين) اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة واما ماجدة صحيحة ذات فرض (ليست هي اولى من الحال لاب اولام) كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولالولد العصبة فكذا فيما نحن فيه (لكن الثلاثين لمن يدللي بقرابة الاب) لقياهم مقامه (فيعتبر فيما بين المدللين بقرابة الاب مع القساوى في الدرجة

(قوة القرابة ثم ولد العصبة) وذلك لأنهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يتم تركة من المال الامقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متعددا في الاصل (على ما مر والثالث لمن يدللي بقرابة الام) لقياهم مقامها (وتعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدللي بالاب ولم يذكر هبنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة في قرابة الام * قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلاثين والثلاثين ما يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبيين وقلته في الآخر لأن هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف على محمد رحيم الله تعالى في اولاد البنات اذ لو كان هناك اعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف

١) قوله فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولالولد العصبة آه هنا يشعر ايضا بأنه يتبرر ولد العصبة في اولاد الصنف الرابع وان اعتبار الشارح اولاد العصبة في اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر بحده حاشية وان

٢) قوله وتعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى القرابة واحدة وانما كان كذلك لأن الاستحقاق في نصيب كل فريق لهم إنما هو بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار * حاشية هجم

قوله ول محمد ان يفرق بينهما آه حاصله ان اضافة اولاد البنات وهي من حيث انهما مال
 يجوز تعددها بخلاف الاولاد لاب والاولاد فان اضافتها ونسبتها الى الاب والام وهم مال حاصله
 وام لا يجوز تعددهما او هو المزاد بقول الشئ انما يتعدد حكم ما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا يتوجه ما يقال مال المزاد
 بالاختلاف الحكيم ان كان المزاد منه الاختلاف تقديرا او بالحقيقة فلاشك انه لا يوقف على ثبوته حقيقة وان كان
 معنى آخر فصورة او لاحقى نتكلم عليه ثانيا فان المزاد بالاختلاف الحكيم على ما مر جواز التعدد بالعنوان
 المعتبر في المدى به وهو ممكن في الاول فان العنوان البنية في اولاد البنات فقبل التعدد بخلاف عنوان الابوة
 والامومة في اولاد الاب واولاد الام فانهما لا يقبلان التعدد فتدبر * حاشية وان ٢) قوله ول محمد ان
 يفرق بينهما اى له ان يجب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب مستفاد اياض من كلام الامام شمس الائمة
 السريخي * واقائل ان يقول ما المزاد بالاختلاف الحكيم فان كان المزاد منه الاختلاف تقديرا او بالحقيقة فلاشك
 انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوروه اولا حتى تتكلم عليه ثانيا * حاشية عجم ٣) قوله
 وعنده محمد رقى المالي على اول بطن اختلاف قبل هذه القسمة لاتتصور الا في الاعمام والعمات لام او يكون
 الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما لاب
 وام اولاب فلاتتصور القسمة فانه اذا ترك ابن عم لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فما وافق في البطن
 الاول كان المالي كله للعم لاب واما ولا يقسم اثلاثا واجيب بان العمدة وان ام يسحق شيئا في هذه الصورة لكن
 نقسم عليهم اثلاثا في الجملة بان ورث عن ابيهما او عن اخيهما و اذا جازت هذه القسمة بينهما في الجملة نقسم هنا
 اثلاثا تبين السهام وتمييزها للاستحقاقها انتهى * ولكن ان تقول النظر في امثال هذه الموضع الى شائبة
 الاستحقاق لا الى حقيقته وحرمان العمدة عن وجود العم في حقيقة الاستحقاق دون شائبة وتحقيقه ان المعتبر في
 الصنف الرابع او لادم الانتقام الى جد الابي او جد زوجته فعم الميت وعمته بالنسبة الى جد الميت وجده بالنسبة الى جد الميت
 المالي اثلاثا وهذا الفدر يكفى فيه انانعنه فيه وان ام يكن حقيقة هذا الاستحقاق وجودة بالنسبة الى هذا
 الميت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق **١٨٤**

هنا ول محمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدى
 به حكم بتعدد الفروع وهو هنا لا يتعدد المدى به حكمما وذلك لأن
 الشئ انما يتعدد حكم ما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن بين
 ان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيما
 حكم بتعدد الفرع وما الاب والام فلا يتصور فيما التعدد
 حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكمما في القرابات المتشعبة منها
 (ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق) من فريق الاب والام

(يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد يقسم المالي على اول بطن اختلاف مع اعتبار عدد

الفروع والجهات في الاصول كما) هو من عبديما (في الصنف الاول)

اعنى في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ماسنف فاذ افرضنا

انه ترك ابني بنت عم لاب وبنت ابنة عم لاب هما ايضا بنتا

بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابنة

خالة لاب هما ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

م ب عم خال عم عم
بنت بنت بنت بنت

م ب عم خال عم خال

م ب عم خال عم خال

م ب عم خال عم خال
بنت بنت بنت بنت

م ب عم خال عم خال
بنت بنت بنت بنت

عنة لاب $\frac{ج}{ج}$ عنة لاب $\frac{ج}{ج}$ عم لاب خالة لاب $\frac{ج}{ج}$ خالة لاب $\frac{ج}{ج}$ خال لاب
 بنت $\frac{ج}{ج}$ ابن $\frac{ج}{ج}$ بنت بنت $\frac{ج}{ج}$ بنت بنت $\frac{ج}{ج}$ بنت $\frac{ج}{ج}$ بنت $\frac{ج}{ج}$ بنت $\frac{ج}{ج}$
 ابني $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$ بنتي $\frac{ج}{ج}$
 فاصل المسئلة هنا من ثلاثة ثلثاها وعما اثنان منها لفراية الاب
 وثلثها وهو واحد لفراية الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة
 من ثلاثة و ذلك لأن ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
 اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لأن البنتين في هذا
 الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابنا العمة لاب و بنتان من
 جهة بنت العمة لاب لكن اختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات
 الاربع كابندين فهذا الفريق اربعة ابنا ولاستقامة لما اصابهم
 اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد
 الرؤس الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد
 واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب
 البنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل اب العمة
 لاب و اثنان من قبل الحال لاب و نحسب للاختصار البنتين ابنا
 واحدا فهذا الفريق خمسة ابنا ولاستقامة المواحد على الخمسة
 بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين
 هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متبادرتين
 فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة
 الذى هو ثلاثة صارت ثلاثة ومنها تصح المسئلة ثلاثة اعني عشرين
 لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
 وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثماني منها للبندين واثنان
 للبنتين * وعند احمد تصح هذه المسئلة من سبة وثلاثين لانه
 يقسم المال على اول بطن اختلاف ويعتبر فيه عدد الفروع
 والجهات ففي فريق الاب نحسب العمة لاب عمهين مما كاربع عمات
 ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني
 عمات فإذا اختصر في عدد الرؤس جعل العمة الذى هو كاربع عمات
 عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطي كل واحد من هذين
 العمين واحدا من الثلاثين الذين هما اثنان وفي فريق الام
 نحسب الحال كحالين مما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من

الحالين خالتين بناءً على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول
 فالمجموع هنا أيضاً ثمان حالات وإذا اختصر في عدد الرؤوس
 جعل الحال الذي كاربع حالات خالاً واحداً وجعل الحالات الأربع
 الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسئلة وهو
 الثالث واحد ولا يستقيم على هذين الحالين فيضرب عددهما
 في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطي لفريق الاب من
 هذه السطة أربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة إلى العم لاب ويجعل
 كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه أعني بنتهى بنتهى
 فـ كل واحدة منها واحد فيدفع الاثنان الآخرين من الاربعة إلى
 العمدين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر إلى أسفل العمدين
 فيوجد ابن كابندين وبنت كبنفين لا يدخلها العدد من فروعهما
 وإذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلاثة
 بنتين ونصيب العمدين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما
 مبادنة فتركت الثلاثة بحالها ويعطى لفريق الام من السطة اثنان
 ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الحال ويجعل كطائفة
 وواحد آخر إلى الحالين ويجعلان كطائفة وإذا دفع نصيب
 الحال وهو واحد إلى ابنى بنتهى لم يستقيم عليهما فيترك عددهما
 بحاله ثم إذا نظر إلى أسفل الحالين وجد ابن كابندين وبنت
 كبنفين وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنتين ولا استقامه
 للواحد عليهم فتركتنا الثالثة بحالها وإذا نظر إلى اعداد الرؤس
 والرؤس أعني الثالثة والاثنين والثالثة وجد بين الثالثين مائة
 فيكتفى بإحدىهما ووجد بين الاثنين والثالثة مبادنة فيضرب
 إحدىهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه السطة في السطة
 فيبلغ ستة وثلاثين وتصح منها المسئلة كان لفريق الاب أربعة من
 أصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار
 أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من السنة والثلاثين *
 وأما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتهى بنت
 العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار
 اثنى عشر فـ كل واحدة منهم سبة وضررت أيضاً نصبيهما من العم
 وهو واحد في ذلك المضروب فـ كان سبة فـ كل واحدة منهم
 ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منها تسعة اسهم ستة من جهة العم

وثلاثة من جهة العمدة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمدة وهو واحد في ذلك المضروب فكما ستة فلكل واحداً منها ثلاثة ومجموع هذه الانصياء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو ستة يبلغ اثنى عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين * واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الحال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحداً منها ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الحالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابن الحال اربعة من تلك السنة فاكل واحداً منها اثنان ففلا يحصل لكل من الاثنين خمسة ثلاثة من جهة الحال واثنان من جهة الحال قبلينى بذاته اثنان منها الكل واحدة وواحد للابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصياء اثنى عشر فاذا اضفت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين

(ثم ينتقل هذا الحكم) الذي ذكرناه مفصلاً في عمومه الميت

وفولته وفي اولادهم (الى جهة عمومة ابويه ودخولهما ثم الى اولادهم

ثم) ينتقل (الى جهة عمومة ابوى ابويه ودخولهما ثم الى اولادهم

كما في العصبات) يعني اذا لم يوجد عمومة الميت

دخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت

لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها

فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان

اجتمعوا وانحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرها كان

الافوى او اثنى وان استوت قرابتهم فللذى مثل حظ الاثنين

وان اختلف حيز قرابتهم فاقرابة الاب الثنائين واقرابة الام الثالث

الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم

اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم

الى عمومة ابوى ابوى الميت ودخولهما ثم الى اولادهم وهكذا

الى ما لا ينتهي وأشار به قوله كما في العصبات الى ان توريث ذوى

الارحام باعتبار معنى العصوبة كماسلخ فيعتبر بحقيقة العصوبة

ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت ونقل ذلك

الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

١) فصل في الخنثى قيل لما استوفى مباحثه صارف التركية المارتبة التي اسماها في مطلع الكلام من أصحاب الفوائض إلى ذوى الارحام الباقي منها ومولى المولاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثالث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغنى الفرض عن معرفتها وكيفية القسمة فيها، مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرق ومن في معناها اراد ان لا يدخل بذلك مذكرها فيشكل على الطالبين كيفية فكرها ذكره افال فصل في الخنثى أهـ وبعدهم جـ لـ هذه المباحث من تتمة الكتاب وهو أولى لأن الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ومن يعنها امام من أصحاب الفروع او من العصبات او من ذوى الارحام فالمباحث المتعلقة بهاراجعة اليها او باعتبار فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها و كان انهما كتفى في مولى المولات والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثالث وبيت المال بما ذكر في كتب الفقه وام يكتفى به في هذه المباحث لفترة تلك المباحث واستقصانها هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك حاشية عجم * فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث
اور دال ضمير ه هنا مذكرا

١٨٨

(فصل في الخنثى)

هو فعلى من الخنث وهو الين والتكسر يقال خنث الشئ فتخفض اي عطفه فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثي بفتح الخام كحبلى وحبلى والمراد بهامن له آلة الرجال وآل النساء بما او ليس له شئ منهما اصلا على مانقل من ان الشعبي رحمة الله سئل عن ميراث مولود ايس له شئ من الآلين ويخرج من سوتة شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطف (للخنثى المشكل)
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكر او انتى لانحصر الانسان فيما مع كون الذكورة والافوته صفتين متضادتين لانجتمعان * ثم ان علامه التمييز بينهما عند الولادة وجود الالقالي ان يتبعين سائر العلامات بعضى الزمان والاشدال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند

وفي قوله فيما سبأى والمراد بها مؤثثا نظرا الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤثث باعتبار اللفظ النائي ومتذكرة باعتباره هنا فالشخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالذى ذكر في قوله للخنثى المشكل اذ المذكور هو الاصل * ثم المصن الى الخرق والغرق في فصل مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس السالفة فانهم اما أصحاب الفروع او العصبات او ذوى الارحام ولم يوردهم مولى المولات والمقر له بالنسب وبيت المال لقلة مباحثتهم وندرة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين وان ٢) قوله لانحصر الانسان فيما هو الموفق لحكمة تعالى والمطابق لكلمه اما الاولى فلانه تعالى خلق حوا بعد ادم عليهما السلام للقول والقتائل والقول الد يحصل بالذكور والإناث لا يحتاج فيه الى غيرهما اما الثانية فانه تعالى (فالو خلقناكم ازواجا و قال يهيب لمن يشاء اناثا ويهب لمن انفصال يشا" الذكور ثم بين حكم الذكورة وحكم الاناث في آية المواريث ولو كان له قسم آخر لبيته وما كان رب نسيا وان ٣) قوله لانحصر الانسان فيهما فانه تعالى (خلق بيبي آدم ذكور او اناثا) كما قال الله تعالى (وبث منها جبالا كثيرا ونساء) وقال الله تعالى (يهب لمن يشاء الذكور) ثم بين حكم الذكورة وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانتى فغير ذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد عجم ٤) قوله والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلين واما بفقدانهما وبهذا يندفع ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندي من ليس له آلة اصلا والخنثى المشكل سواء من المقادير منه كون الاول مغايرا للثانية وليس كذلك فان حكمهما متجلب مراده من هذا الكلام هو والخنثى المشكل المتعارف سواء فمن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه بالمشكل مدار للبحث من الخنثى فان الخنثى اذا لم يكن مشكل

فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء * حاشية وان

قوله فهو المنفعة الاصلية للالة وف تكون الذكورة او الانوحة قائمة صورة ومنفعة والآخر قائمة صورة فقط ولا شئ ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى فايده الم رقم كذلك لا يعتبر لكنه كالمعدوم ولا شئ انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا هنا عجم * ٢) قوله في الجاهلية قبل فلفظ الحكم في عبارة الشارح جميع حاكم لاحكم انتهي * وفيه ان الحكم جمع الحكم على ما هو مسطور في كتب اللغة وجمع الحكم الحاكمون او الحكام والحكيم من يدبر الامر ومن الانفاق الجاهليه كما يتبار امنها وان تفريع هذا القائل حاشية وان * ٣ قوله

فسئله جاريه قبل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها خصيلة سيد على زاده ٤) قوله فلا يتغير هذا الحكم بخر وجه من الاخر الا برى انه لو لم يخرج من الاخر بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة المفصل فكذا اهنا عجم ٥ قوله وقال هل رأيت فاضيا يزن البول ليس هذا هو وجہ الرد بل لم يذهب الى وجہ الرد وجہ جهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذا خرج بول النساء او سع من خرج بول الرجال * وثانيهما ان القلة والكثر ظهر في البول لافي المبال وآلة الفصل المال دون البول * ولا يرد عليه النقض بالسبق فان ما سبق يأخذ اسم محل السابق اي اسم المبال * قبل له ان يأخذ الآخر ايضا اذا خرج منهم معا فنذا اخدا معا اسم المبال وذلك لا يختلف بكثرة البول وقوله فلا يرد عليه ان ذلك مجرد استبعاد واستصحاب مع انه لا يلزم القاضي ان يباشر ذلك بنفسه حاشية عجم ٥ قوله هل رأيت فاضيا يزن البول بالواقي بفتح الهمزة جمع اوقيه بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقيه في الحديث اربعون درهما كذا في الصحاح * قبل ليس هذا وجه الرد بل لم يذهب الى وجہ الرد وجہ جهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذا خرج بول النساء

انقضى الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو اشي والآلة الاخرى كثولول في البدن * روى ان عامر بن الظرب العدوى كان من حكام العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هرجل وأمرأ فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذ النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فأخبره بذلك فقالت الجارية دع المحال واتبع المبال ويروى واحكم المبال اي اجعله حاكم فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي * وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمارواه محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول * وقد روى مثله عن علي وجاير وعن قادة وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم فان كان يبول من الآلقين جميعا فالحكم لمهما اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخر وجه من الاخر كما اذا اقام رجل بيته على نكاح امرأة قضى له بهائم اقام آخر بيته اخر ام يلتفت اليها * وكذا اذا اقام بيته على نسب مواد فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني * فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا علم لي بذلك * وقال لا يعتبر اكثريهما بخلاف الكثرة تدل على زيادة القوة * ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت فاضيا يزن البول بالواقي * وادا استويتا في المقدار فقد قال لاعلام انا بذلك

اوسع من خرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثر ظهر في البول لا في المبال وآلة الفصل المبال دون البول انتهى * ولا يخفى على المصنف ان المتبادر من هذه العبارة الاستصحاب والاستبعاد وان لم يلزم مباشرة القاضي بنفسه * ثم ان في الوجه الاول نظر اذا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة قوة اوفضل توجيه او في الثاني ايضا كذلك فان قوله ان القلة والكثر ظهر في البول لافي المبال لا يفيد شيئا بعد ثبوته قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر حاشية وان *

١) قوله دليل على فقه الرجل على ماهكي ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال بعده لا بن عمر سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى ويقع كلامه **نقال عند المدح والرضى بالشيء** فكانه رضى عن حاله في الجواب بلا ادرى **فقال بعض الشارحين ولم ينقل عن أحد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون قوله أبي حنيفة واصحابه لعلم لذاته وجباته صناناً** وقيل نقل في التماريختانة عن النخيرة عن الحسن انه قال بعد اضلاعه ان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة وفي شرح الفرائض العثمانية **وان استويان في السبق والكثرة فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال بعد اضلاعه** فإن استوت من الجانبين فهو اثنتي وان زادت اضلاعه اليمنى على الميسر فهو جل لأن اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وان لم يمكن ذلك لسمن او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفي **هذا التعليل خططاب يخفى لأن حق التعبير ان يقال لأن اضلاع**

◀ ١٩٠ ▶

الرجل تزيد على اضلاع المرأة

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغيب في ذلك عاي أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى *** اذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال** بظهور علامه لانه ان جامع بذلك اونبته لمجده او احتلام كاحتلام الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعهن او ظهر لها حبل او نزل في ثدييه لمن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ ***** **وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطننا لا يعلمه غيره** فمن ثمة فلما لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسى في شرح كتاب الحنفى **وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود** الثدى ونبات اللحمة **وانه اذا امنى بفرج الرجال او بـ** **الـ** **منه وحاضر بفرج النساء** كان مشكلاً **وكذا اذا بال بفرج النساء** **وامنى بفرج الرجال** لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فإذا اجتمعوا تعارضوا **واذا اخبر الحنفى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء** يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر بأنه رجل ثم تلد فاذه يترك

بواحده على ما يدل عليه باق الكلام **وانه *** **قوله لابد ان يظهر عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك النفس عن الحياة** **وانه ٣)** **قوله** **وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار آراء في فتاوى التماريختانة وفي بعض الفتاوی ولو تعارضت العلامات** **بان يصل الى النساء** **بذكره** **ويصل اليه الرجل** **ايضاً من فرجه** **وتحبيب وتحقلم** **وينزل من ثدييه اللبن** **ويجعل غيره** **وهذا ما يتصور فعند ذلك حكم** **حكم** **الحنفى المشكك الذى اتفقا في اشكاله** **فيما كان قبل البلوغ** **والى** **اشارة** **في الهدایة** **بقوله وكذا اذا تعارضت هذه العلامات فهو خنثى** **مشكل حاشية عجم** **٣)** **قوله** **وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار آراء** **ولو تعارضت العلامات** **بان يصل الى النساء** **بذكره** **ويصل اليه**

العمل

الرجل **من فرجه** **وتحتمام** **وينزل من ثدييه اللبن** **ويجعل غيره** **وهذا ما يتصور** **فعند ذلك حكم** **حكم الحنفى** **المشكل** **الذى اتفقا في اشكاله** **فيما كان قبل البلوغ** **واشار اليه** **في الهدایة** **بقوله** **وكذا اذا تعارضت هذه العلامات** **فهو خنثى** **مشكل انتهى** **وفي قوله** **الذى اتفقا في اشكاله** **اشارة** **إلى ان** **الذى تعارضت فيه العلامات** **بعد البلوغ** **داخل في جنس الحنفى المشكك** **ايضاً على ما مر بيائه حاشية وانه ٤)** **قوله** **واذا اخبر الحنفى بحيض او منى** **فقل** **فيه دلوع** **استدرك لا يستفاد منه قوله** **آنفاً** **وقوله مقبول** **فيما كان من هذه الامور** **باطننا لا يعامة** **غيره انتهى *** **والجواب** **ان ذكر هذا تمييزاً لقوله** **ولا يقبل رجوعه** **بعد ذلك الى آخره** **نعم لو قال واذا اخبر الحنفى به** **الامر لا يقبل رجوعه** **آهل كفى** **الا اذه** **صرح بها ليكون كالتفصيل حاشية** **وانه ***

١) قوله فقال محمد هو عندنا والختى المشكك سواء لا يقال هذا يدل على ان لا يكون فاقد الالقان ختنى مع انه قد صرخ في اول الفصل بان المراد بالختى من له الالقان او من فقد هما جميعا الالاقن المراد من الختنى هنا الحدق سميه وهو من له الالقان بناء على شهرة وكثرة وقوته فكانه قال هو عندنا والختى ما هو المتعارف سواه فيكون فيه دلالة على انه ايا ضاختى ٢) قوله والمراد انه اذامات هذا التفسير وقع في كلام الامام السرخسى وانما الحاجة اليه لذهباته الى ان الاشكال في الختنى انميا تكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال به فهو علاجه على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحى فلا احتياج اليه ويمكن ان يقول ان اشكال فاقد الالقان يزول بنبات اللحى ونهود الثدى بالاتفاق اذا الاحتمال الذى ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه ٣) قوله بقوله للختنى المشكك وانما لم يقل المشكلة مع انه الظاهر لانه لم يعلم بذلك كيره وتأيشه والاصول عوالمذكر لان حوا خلق من ضلع آدم عليهم السلام كذلك في بعض شروح الهدایة ٤) قوله اعني اسو الحالين قيل اي

العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الالقان

جميعا فقال محمد هو عندنا والختنى المشكك سواه وامردا انه اذامات قبل ان يدركه فيستبعده حاله بنبات اللحى او بنهود الثدى واختلف العامة في حكم الختنى المشكك في باب الارث فجعل له المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للختنى المشكك

٤- (اى النصبيين) اى نصبي الذكر والانثى (اعنى اسو الحالين

عند ابي حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم) يعني عند محمد وابي

يوسف في قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم

وعليها الفتوى) عندنا فان قيل لم ذالم يقل له نصيب الانثى مع انه اقل فلذا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر

كما في اولاداهم وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما

واختalam وختى لا ينافى المسئلة من سنة وتصح منها اذا جعلنا

الختنى ذكرا فلتاز وج نصفها وهو ثلثة والام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد للعصبة لكونه اخلاق

وان جعلته انتى كان اختلالا وبح تمويل المسئلة الى ثمانية ثلثة

منها للزوج واحد للام وواحد آخر للآخر لام وثلثة اخرى

محمد في جميع هذا الباب فهذا كله

مخالف لقول الشارح فتأمل ٦) قوله في قوله الاول واما قوله الآخر فموافق لما ذهب اليه الشعبي كذلك

في مبسوط الامام السرخسى والمحيط وفي القاتار خانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الختنى قال ذكر

ما ذكرنا عن ابي يوسف قوله الاول وقوله الآخر مع قوله محمد بمقابل بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قوله

محمد رحمه الله في جميع هذا الباب وعلى هذا فلما اشتكى في عبارته واعلم ان المواقف لعامة الروايات هوما ذكر

في الكتاب واما ما ذكره القدورى وافقه في ذلك صاحب الهدایة وكذا ذكره الشیخ ابو نصر البغدادى من

كون اذهب محمد مع ابي يوسف في مخالف اعامتها ووجهه بعضهم بان قال ويتحمل ان يبرد انها مفالة على قياس

قول الشعبي للختنى نصف بيراث ذكر آه ولا يخفى ما فيه من التعسق خاشية عجم ٧) قوله فان قيل ام اذا

آه حاصل الكلام ان هنا ثلاثة تعبيرات نصبي الانثى واقل النصبيين واسو الحالين فالثانى اهم

من الاول والثالث اعم من الثاني لان الاول لا يشمل صورة الفقسان الذى يكون في المذكور والثانى لا يشمل صورة الحرمان وبهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من تفسيره وايقاده ودفعه

١) قوله فايدته آه فان قلت اولا اسوء الحالين مع انه اقصر فللت لانه لوقال ذلك اولا للزم ان يكون محروم ابدا لان اسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه ان المتبرادر من الحالين نصيب الذكر والانى اذا مرا الختنى داير بينهما ولذلك فـ الشارح النصيبيين بهما لا الوراثة وعدمه حتى يلزم ذلك. فالاولى ان يقال ولو قال ذلك او لتبادر منه اقل النصيبيين ايضا لان مقتضى سياق الكلام ذلك فلماذكر قوله يعني اسوء الحالين بعد قوله اقل النصيبيين علم ان المراد من هذا التفسير امر وراء ما يتبرادر من اقل النصيبيين وهو المعنى العام لاقل النصيبيين وللحرمان فندر وان . ٢) قوله كان له سهم من سبعة لان حقها ح السدس تكملة للثالتين فبعد العول يكون واحدا من السبعة ومنها متتص

١٩٢

من سبعة للزوج النصف وهو ثالثة وللاخت لاب وام النصف الآخر وللختن على ذلك القدير السدس وهو واحد في عمول الى سبعة ومنها متتص المسئلة هجم . ٣) قوله فلا يستحقه بمجرد الشك وفي الهدایة الاصل في الختنى ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوئق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته انتهى الظاهر ان هذا الاصل ليس بمختص بالختن فان الحكم في سائر الموارد كذلك لان مبني الاحكام الشرعية على الاخذ بالاحوط اذا اشتبه الامر . ٤) قوله وهو قول ابن عباس والقول الآخر لاب يوسف نصف النصيبيين بالمنازعة قبل الباء للسببية اي اخذ نصف النصيبيين بسبب المنازعه انتهى ويختتم لان يكون للاصاق اي نصف النصيبيين الملصقين بالمنازعة . ٥) قوله فقال له نصف حظ الذكر آه قبل هذه العبارة بتخریج ابی يوسف انساب فان المتبرادر من الذكر والانى

المختنى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكتوف ان ثلثة من ثمانية اكثرون واحد من ستة. فان قلت ما فائدة تفسيرا قل النصيبيين باسوء الحالين قلت فايدته انه لوم يرد باقل النصيبيين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا توكت زوجا واختا لاب وام وختن لاب فانه اذا جعل ابنتى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرها لم يكن لها شئ فلما اريد باقل النصيبيين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرها فلا يستحق شيئا (كما اذا ترك ابنا وبنتا وختن للختن) هنا (نصيب بنت لانه مقيفن) اي علوم ثبوته على تقدیر ذكوره وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك (وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للختن نصف النصيبيين بالمنازعة) بدأ محمد في كتاب فرائض الختنى المشكل بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآتين كمابسبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعه التي يبيه وبين باق الورثة فانه يقول انا ذكر ولی نصيب الذكورة وهم يقولون انت ابنتى ولک نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبيين اعتبارا للحالتين اذ لا يهكى ترجيح احديهما

الذان هما غير الختنى وهذا مقتضى تخریج ابی يوسف انتهى وستعرف ما يتعلّق به على من الكلام ان شاء الله تعالى . وان . ٦) قوله اعتبارا للحالتين لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من اربعة اثنان منها اثنين واحد للبنوت واحد للختنی هبة الله . ٦) قوله اعتبارا للحالتين كما في الطلاق ام بهم والعناق المهم فان من طلق احدى امرأته قبل الدخول بهما او مات قبل ان يبيهين بعطي كل واحدا منهما ثالثة اربع المهر لان كل واحدا منهما نجوز ان تكون منكوبة فان كانت مطلقة فلهانصف المهر وان كانت منكوبة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بعيدين والنصف الآخر يجب في حال ولا يجب في حال فينصف فكذا ما نعن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثرا وال الحاجة الى اعتبار الاحوال امس حاشية هجم .

١) قوله فيجب أن يعمل بهما بقدر الامكان كما في ابنى عم أحد هم الخلام او زوج فانه يورث بكل واحد من السببين لأنها اجمع فيهما سببان وتعذر ترجيح أحد هما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منها * ولو لمن ان يجب من الاول بان التوريث بالسبعين يكون حيث يمكن التوريث بما كما في المثال الذى ذكره فاما اذا لم يمكن فانه يورث بأخذ هما فقط كما في موسى ترك بنتا هي اخته للام فانه اثرت بالبنية دون الاختية لأن التوريث بها غير ممكن فكذا في مسئلتنا هذه التوريث بالسبعين غير ممكن ابداً * وعن الثاني بان اعتبار الاحوال يقتضي على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة ولا يقين بواحد منه للمسكل فبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الاقدر الذى تيقن انه مستحق له بخلاف الطلاق والعنق فان السبب المسلط لنصف المهر في الطلاق والسبب الموجب لتحقق رقبة متيقن وإنما الشك في المستحق لذلك وبعد التيقن بالسبب يصار فيما الى اعتبار الاحوال ٢) قوله في تخرج قول الشعبى وأعام ان نصيب الثنائى على تخرج ابى يوسف اكثراً من نصيبه على تخرج محمد لأن نصيبه على تخرج ابى يوسف ثلاثة من سبعة على ماستقطع عليه وعائى تخرج محمد خمسة عن الثنائى عشر لأن الوزن نصف سبع على ثلاثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا

١٩٣

على الآخر فيجب أن يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه *
 ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متصادتين وهو حال فوجب
العمل بما قررناه (وأختلفا) اي ابى يوسف و محمد (في تخرج قول
الشعبى) ونميره (قال ابى يوسف) في المثال المذكور (للابن
سهم ولابنته نصف سهم وللختن) نصف النصيبين وهو (ثلاثة
اربع سهم لأن الثنائى يستحق سهما) كالابن (ان كان ذكر او
يستحق (نصف سهم) كالبنى (ان كان الثنائى) وهذا اي استحقافه
لـ لهم على تقديره ونصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيع
لـ احد التقديرین على الآخر (فيأخذ نصف) مجموع (النصيبين)
عمل بالتقديرین على حسب الامكان كما ذكر آنفاً فيأخذ حينئذ
نصف سهم ونصف سهم (او نقول) بعبارة اخرى يأخذ
(النصف المتيقن) الذي هو ثابت على تقدير المذكورة والانوثة

فرائض سراجيه ١٣ سهم او اسهل منه ان يضرب احد الاصلين

في الآخر ثم يضرب حصة من كان له شئ من السبعة في الثنائى عشر وحصة من كان له شئ من اثنى عشر في بعده فتضرب سبعة في الثنائى عشر حيث لا مواجهة بينهما فيبلغ اربع وثمانين ثم نضرب حصته من سبعة هو ثلاثة في الثنائى عشر فيكون ستة وثلاثين ثم نضرب حصته، من الثنائى عشر هو خمسة في السبعة فيصير خمسة وثلاثين فيكون الفقاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهماً ١) قوله اونقول بعبارة اخرى فيه اشاره الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذى ذكره المقص ثانياً بالخرج ابى يوسف لا يوافق ما ذكره في تحرير منبه لان ما يأخذ بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصلح ما ذكره هناك على شيء من التوجيهين لا لا يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما يأخذ به بالمنازعة ليس نصف النصيبين * وحاصله ان المغايرتين الوجهين عبارتى لانه لا مغايرة بين قوله فيما يأخذ نصف النصيبين وبين قوله يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الباقي العبارات اذا ما أخذ على القدير نصف سهم ونصف نصف سهم، يعني قوله للختن نصف النصيبين بالمنازعة هو انه ما يصدق عليه انه نصف النصيبين

لأنه له ذلك من حيث نصف النصيبين فتأمل * حاشية عجم * ١) قوله أى البسط إلى الكسر
ان بسط الصدح إلى الكسر بناء على ما ذهب إليه بعضهم وهو ضر بها في مخرج الكسر مع زيادة الكسر
عليه واليه يشير قوله فإذا بسطنا

السهمين بضربيهما في مخرج الربع
أو ذهب بعض الشارحين الى ان
معنى هذا الكلام هو ان ابا يوسف
 يجعل نصيب ابنه و هو سهم اصل
 المالي ثم يزيد عليه نصيب الحنثى
 والبنت وهم ثلاثة ارباع سهم و نصفه
 فيعود السهم الى السهمين وربع
 سهم ويصح من سبعة ولا يخفى عليك
 ما فيه ثم قال بعد هذا الانه وقع الكسر
 او ربى فاضر السهمين وربع
 السهم في مخرج الكسر وهو رابع
 فيصير تسعه ونهانه صاحب المسئلة وهو
 ظاهر واما ما ذكر في هذا الشرح
 وغيره من قوله كان الماصل تسعه ارباع
 فغير ظاهر لان الماصل من ضرب
 اثنين صحيحين في اربعة صاحب
 ثمانية صاحب لاثمانية ارباع فالاوجد
 ان يقال معنى البسط الى الكسر كما
 في بسط الذكور الى الاناث هو ان
 يقسم الصاحب الذى مع الكسر الى
 جنسها ولما كان الكسر هنار يعني
 فصار بعد كل واحد من السهمين
 كسورا اربعا فيحصل ثمانية ارباع
 باذارزنا عليها ذلك الكسر صار
 تسعه ارباع حاشية عجم (٢) قوله والله
 الى ما تقدم فلذا لم يتعرض له المصنف
 (٣) قوله فيأخذ الحنثى نصف هذين
 النصبيين والفرق بين اخذ محمد
 واخذ ابا يوسف لنصف النصبيين
 هو ان محمد يعتبر نصيب سائر
 الورثة مع نصيب الحنثى على
 القديرین فيما خلمن نصيحة النصف
 وابا يوسف يعتبر نصيب الفضل
 والبنت على القديرین فيما خلمنه

النصف * والحاصل ان محمد اياخذ نصف نصيبه الائتمي باعتبار ذكورته وباعتبار انوته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف ينظر الى نصيب الابن والبنت فیأخذ الائتمي نصف نصيبهما ولذلك وفع التفاوت بين التخريجين كما بیناه * حاشية عجم

١) قوله واخصر من هذا ان يقال واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس ثمن وكان اقل عددي خرج منه خمس وثمن
اربعين صحت المسئلة منه وكأنه لم يتعرض لهذا الا خصر لانه لا يعلم منه تعبيين نصيب كل واحد من الورثة فتبدر
٢) قوله اى فشيئه مضروب انما قدر القشيبة لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم ما ذكر ضربه فيها
فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله حاشية هجم . ٢) قوله فمضروب اى فشيئه مضروب انما
قدركذلك لان قوله فمضروب خبر لقوله فمن كان فيشيء الجزاء لا يكون الا خمولا وقوله
مضروب لا يصح حمله على من وهو

﴿ ١٩٥ ﴾

اظاهرون من المعيشين من قال في شرح
قوله، مضروب انما قدر القشيبة لانه
ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم
ما ذكر ضربه فيها اذ كان الظاهر ان
يقال فيضرب كما مر من امثاله انتهى
وانت تعرف ان هذا اغاظط فاحش منه
اذ لم يفرق بين فشيئه وبين فيشيء
كانه غرته النسخ المصحفة وان لم يكن
حمل الافتخار حاشية وائ . ٣) قوله
فالخلاف بين التخريجين انما هو في
الطريق لا في المقصود الذي هو
نصف النصيبيين فينطبق كل منهما
على مذهب الشعبي وانت قد اطاعت
ما اسلفناه لك على الفرق بين
التخريجين والتفاوت فيما بينهما
عجم . ٣) قوله فالخلاف بين
التخريجين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبيين قبل يرد عليه الاعتراض
بأنه كيف لا يكون الخلاف في المقصود
ووهم الختني على تخرير أبي يوسف
اكثر عما في تخرير محمد على ما مر.
واجيب عنه بان المقصود هو ان
للخذ ثي نصف النصيبيين وهذا
المقصود حاصل على قول الامامين
فلا يكون خلافا في المقصود انتهى
والحق ان الخلاف واقع الان الشارح
تسامح في التعبير لظهور المراد
وكيف لا وقد صرخ بان النصيبي

(في المسئلة الاخرى وهي الخامسة) التي هي مسئلة الذكورة (ثم
اضرب الحاصل ومواعيدهن) في الحالتين اعني حالتي الذكورة
والانوئة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقول اذا كان للختني
خمس وثمن واربعين دادا ناصحة من هذا ان الكسر ان ضرب بنا خارج
احد مما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طرق تعبيين نصيب
كل وارث من الاربعين بقوله (فمن كان له شيء من الخامسة فمضروب)
اى فشيئه مضروب (في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة)
مضروب في الخامسة (فصار للختني) من الضريبين (ثلاثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم) وبيان ذلك
ان للختني من مسئلة الذكورة اثنين فإذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبيه من مسئلة الانوئة واحد فإذا ضربناه
في الخامسة فهي لها ايضا فصار نصيبيه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فإذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية وهي
له وكان نصيبيه من مسئلة الانوئة اثنين ايضا فإذا ضربنا في الخامسة
حصل عشرة وهي لها ايضا فصار نصيبيه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعه وهي لها
وكان لها من مسئلة الانوئة ايضا واحد ضربناه في الخامسة فكان خمسة
فهي ايضا فالضربيها من الاربعين تسعة . ولا يذهب عليك
ان نصيبي الختني اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن
للاربعين كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حالاته لان نصيبيه في حالة
الذكورة تسعة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوئة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهم ثمانية عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لافي
المقصود الذي هو نصف النصيبيين ثم ان ضرب احدى المسئليتين في

* ١٣ *

على الاول ثلاثة من تسعة وعلى الثاني ثلاثة عشر من اربعين وهو عن القصريح بالخلاف فتدبر . حاشية وائ .
قبل فيه دلالة على ان الاشكال في الختني عند الشافعى انما يكون في الصغر وبعد الكبير يزول بظهور بعض
العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السوخى انتهى . اقول ان ظهر بعض العلامات بلا تعارض فعندها
ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعى ايضا يقول به الان يكون منه نقل يدل على ظهور
بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله هنا الى ان ينكشف الحال فلا يدل عليه قطعا مما لا يغنى وائ .

١) قوله فصل في الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحنثى ان كلامه متردد بين الحالين وتقديمه

الحنثى عليه لانه ظاهر وجودا منه حاشية عجم . ٢) قوله اكرث مدة الحمل ستفان عند أبي حنيفة لا يقال بيان

١٩٦

الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المستلتين في جميع
الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المستلتين اما اذا
توافقنا فيضرب وفق احديهما في الاخري ويضرب الحال في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المستلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعده احاطتك بالقواعد السابقة وقد
اشار المصنف اليه في الفصل الآتى كما مستعرفة . واعلم ان من ذهب
الشافعى ان يأخذ الحنثى المشكّل وهو معه باحسن التقديرات الى
ان ينكشف الحال كماف المفقود والحمل فإذا ترك اخالب وام ولدا
حنثى فلا شيء للأخ لاحتمال كون الحنثى ذكرًا فمحجّب الاخ وللحنثى
نصف المال لأن احسن احواله ان يكون اثنى في فوق النصف الباقي
إلى ان ينكشف حال الحنثى وإذا ترك اخالب وام ولو بدين خطيبيين
فاكل واحد منهم مائلاً من المال لاحتمال ان يكون هو اثنى وصاحب
ذكر او يوقف الثالث الباقي إلى ان يكشف الحال او المصالحة بينهم على
شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مقرضا
بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الحنثى فقال فصل في الحمل

(فصل في الحمل)

اكرث مدة الحمل ستفان عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى

وعند ليث بن سعد التهمي ثلاثة سنين وعند الشافعى اربع سنين
وعند الزهرى سبع سنين) لذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنين ولو بفلكة
مغزل ومثل هذا لا يعرف قياساً بسماعا عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم . وللشافعى ما روى من ان الضحالة ولد لاربع
سنين . وقد اشتهر في نساء مجشون انهن يلدن كذلك

وروى

ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقف على ان يعلم الله احدا من عباده فيسمعوا والذى يعلم الله من عباده
هو الرسول عليه السلام فمن هذا سلمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة .

مدة الحمل وشرائط اثاره ليس من هذا
الفن ذكرا المناسب الاعراض عندهما
في هذا الكتاب والاشارة بكيفية
القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم .
لانا نقول بيان مدة وشروط اثاره
وان لم يكن من مباحث الفن لكن
لما توقف عليه المقصود الذي هو
بيان كيفية القسمة عند وجوده صدر
مباحث الحمل بهما وفيه ان في تقاديم
ما توقف له على بيان انه مني يوثق
اخلاً بالترتيب وعكس المأهولة قضية
النقربي والجواب ان الانسلام ذلك
لان المراد من الارث هناك هو الارث
بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا
بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما
هو قبل وضعه فكل منه اواقع في محله
٣) قوله ولو بفلكة مغزل ذكر
في المغرب ان هذا على حد المضاف
وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو
بدور فلكة مغزل فإنه مثل في سوءة
الدوران والغرض تقليل المدة
ويؤيه ماجاء في بعض الروايات
ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما
اشروا اليه تقليل المدة لان ظل
المغزل مثل في القصر . وقال
بعضهم اى بقدر ظل مغزل حالة
الدوران لان ظل المغزل حالة
الدوران اسرع زوالا من سائر
الظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا مناسب
فتذمر . ٤) قوله ومثل هذا لا يعرف
قياسا اشاره الى جواب دخل مقدر
وهو ان قول عائشة رضى الله عنها
لا يكون حجة في امثال هذه الامور
وحascal الجواب ان عائشة وان لم
ترفعه الى رسول الله عليه السلام لكن
لم يُعرف امثال هذا في اساس يمكن
ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقف على

١) قوله وروى أن رجلاً لا يخفى أن الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب إليه الشافعى غير ظاهر لازم لا يدل على أن مدة ذلك الحمل كان أكثر من سنتين وأما أنه كان أربع سنين فلا دلالة عليه. ويمكن أن يقال الاستدلال به إنما هو باعتبار نبات ثناياه فإن الثنيا لا ينبع للأطفال في البطن إلا في أربع سنين من وقت العلوق ولذلك صرحب نبات الثنيا في الموليد الثلاثة. أو يقال المقصود منه نفي مذهب أبي حنيفة ومن هنا يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الأول مع أن قوله وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدنه كذلك دلالة على ذلك وأمان فيه بعد اطلاع أحد على ماقر الرحم فليست بمغيبة لأن للنساء علمًا عاديًا بطبعها وأوائله وقت حركتها ولادته بحيث لا يقع فيه غلط لأن اذراً كيف وسيجيئ أن الجنين لا يورث إلا إذا كان، وجوداً في البطن عند موته ومرثه وأنفصل حياؤه بين هناك طريق معرفة وجوده في البطن إنما يحصل بعد الولادة لانقول لم لا يجوز أن يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايساب بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتأمل . ٢) قوله ويجوز أن يكون ذلك لأن سداد فم الرحم بعرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين وأماماً مأوفع في كتب الفقه من أن الأحكام تبني على العادة الظاهرة وبقاء الوليد بطن أمها أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك المتابة اذ فيه اعتراف بما ذهب إليه الخصم انتهى وانت خبير بـانـالـهـمـاـ وـاحـدـ وهو الـنـدـرـةـ غـایـةـ الـاـمـرـانـ فـاـحدـهـماـ بين سبب الندرة وهو المرض وفي الآخر لم يبين وأما الولادة نساء ماجشون فعلى تقدير ثبوتها فهو أيضاً في حكم النادر بالنسبة إلى باقي النساء .

١٩٧

٣) قوله وعن الثاني أن المراد غيبة عنها فلما اتفقا على ذلك لأن سداد فم الرحم لم يحصل على سبيل سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج (وأفلها ستة أشهر) بالاتفاق لم يروى من أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان رضى الله تعالى عنه بـانـيـرـجـمـهـاـ فـاقـالـابـنـعـباسـ رـضـىـالـلهـ تـعـالـىـ تـعـالـىـ عنـهـماـ اـمـاـ اـنـهـاـ لـوـ خـاصـمـنـكـ بـكتـابـ اللهـ تـعـالـىـ لـحـصـمـتـكـ اـذـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـمـلـهـ وـفـصـالـهـ تـلـثـونـ شـهـرـاـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـصـالـهـ فـيـ عـامـيـنـ فـاـذـاـ ذـهـبـ عـامـاـ لـلـفـصـالـ لـمـ يـبـقـ لـلـحـمـلـ اـسـتـةـ اـشـهـرـ قـدـرـاـ

الزوج كما صرخ به في القضية المذكورة وهو الأصل فلا حاجة إلى اعتبار ما يقومه، أعني الفراش القائم بينهما في الحال ٤) قوله فإذا ذهب عامان للفصال قبل أن يباخنفه استدل بهذه الآية في كتاب الرضاع على أن مدة الرضاع حوالان ونصف حيث جعل المدة المضروبة بكل منها كالاجل المضروب للدينين كما إذا قال لفلان على ألف درهم وخمسة ألاف فيرة حنطة إلى شهرين يكون الشهرين اجلًا لكل واحد دون الدينين على الكمال فالاستدلال به على أن أفال مدة الحمل ستة أشهر يكون مدة كل واحد من الدينين (وفصاله في عامين) قوله تعالى أيضًا (والوالدات يرضعن أولادهن حوليـنـ كـامـلـينـ) تعين مدة الرضاع وبقى لأفال مدة الحمل ستة أشهر على أن هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الدينين ولم يقل أحد من الآئمة أن مدة الحمل ثلاثة شهراً لافلها ولا أكثرها فتأمل فيه وراجع إلى الشروح المفصلة لتبيّن لك حقيقة الحال وانـ

١) قوله نصيب اربعه بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثرا مثلاً، اذا كان نصيب البنين اكثرا اذا مات عن امرأة حامل وعم فهنا نصيب اربعة بنين اكثرا ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثرا ما اذا توأم امرأة حاملاً وابوين فالمسلمة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفروض ثلاثة عشر فلوقدر اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهم سبة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية عجم.
 ٢) قوله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثرا مثلاً اكثريه نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم او اخ ومثال اكثريه نصيب البنات

١٩٨

عنمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج. وروى مثله عن على رضي الله تعالى عنه في حدیث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يقم خلفته في شهرین وحينئذ انفصالة مسوبي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسى في شرح كتاب الطلاق (ويوقف لاحمل عند ابى حنيفة رحمة الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربعة بنات ايهما اكثرا ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء) رواه عنه ابن المبارك وبه يأخذ وذلك لل الاحتياط قال شريك المخtri رأيت بالكونفة لاب اسماعيل اربعة بنين في بطنه واحداً ولم ينقل من المتفقين ان امرأة ولدت اكثرا من ذلك فاكتفينا به (وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاثة بنات ايهما اكثرا رواه ليث بن سعد) وليس منه الرواية موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية (وفي رواية أخرى) عن محمد يوقف (نصيب ابنتين او بنتين ايهما اكثرا وهو) قول الحسن و (احدى الروايتين عن ابى يوسف رواه هشام) وذلك لأن تكون ولادة اربعة في بطنه واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على ما يعتقد في الجملة وهو ولادة ابنتين (وروى الحصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابى واحد) او بنت واحدة ايهما اكثرا وعذرا هو الاصح (وعليه الفتوى) وذلك لأن المعتاد الغالب ان لا تلد امرأة في بطنه واحداً ولا واحداً فيبني عليه الحكم ماله يعلم خلافه. وذكر في فتاوى اهل سموقة ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذا لو عجلت لربما لافت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة

اذامات عن زوجة حامل وابوين فان المسألة يكون من اربعة وعشرين فلما زوجة الثمن وللابوين السادسان بقي تسع عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربعة بنين واذا قدرت اربع بنات فلمهن الثلاثان وثلاثة اربعة وعشرين سبة عشر قوله ولم ينقل من المتفقين ان امرأة ولدت اكثرا من ذلك روى عن الشافعى انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا أسماؤهم جاسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقتل له من هؤلاء فقال رؤساء اطفال اضافي المهد ويسير اليه الشارح وقال ابن المرزبان ان رأيت امرأة وضعت كيساً فيه اثنى عشر ولداً كل اثنتين منها متقابلان وان

٢) قوله وهذا الاصح وعليه الفتوى كذا قيد صدر الشهيد والأمام السرخسى في المبسط وذلك لأن في رواية ابن المبارك اعتبر ما ينوه به وقسمة الميراث لا يكون الا باعتبار القىق وفى رواية هشام قال وذلك اندر ما يكون فلا يبني الحكم عليه وفي رواية الحصاف قال النادر لا يعارض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لاتلد في بطنه واحداً ولا واحداً فعلى ذلك يبني الحكم خلافه . فإذا مات رجل وترك ابناً وام ولد حاملاً فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الحصاف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا في المبسط .

لم توقف اذفيه اضرارا بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حدب
 احيل به على عادة وقيل هومادون الشهر بناء على انه لوحلف
 ليقضبن حق فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر * وفي
 وافعات الفاطقى انه يقسم التركة ولايُعزل نصيب الحمل اذا يعلم
 ان ماقبطن حمل ام لافان ولدت تستأنف القسمة * وعند الشافعى
 انه لا يدفع الى واحد من الورثة شيئا من امن كان له فرض لا يتغير
 بتعدد الحمل وعدم تعدده فإنه يدفع اليه فرضه على تقدير
 العول ان تصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
 الحمل مالا ينضبط فقدروى من شيخه انه كان له عشرة ولد اكل
 خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على
 قوله) اي على قول ابي يوسف برواية الحصاف اي يأخذ القاضى منهم
 كفيلا على امور معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا
 لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابا
 وختى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى في قوله
 الاول يعطى الحنفى الثالث والابن الثالثين ويؤخذ منه الكفيل
 عند صاحبيه * وقيل بل يحتاط هنا في يؤخذ الكفيل عندهم
 جميعا لانه اذا تبين دلائل المذكورة في الحنفى كان مستحقا ما زاد على
 النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل (فإن كان الحمل من الميت)
 بان خلف امرأة حاملة (وجامت) تلك المرأة (بالولد لنعام اكثر
 مدة الحمل) اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعى (او اقل
 منها) اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواعامت به لستة
 اشهر او اقل او اكثر (وام نكن) المرأة مع ذلك (اقررت بانقضاضها
 العدةيرث) ذلك الولد من الميت واقاربه (ويورث عنه) لان
 وجوده في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فإذا لم

٣) قوله الا من كان له فرض لا يتغير آه الوارث مع الحمل
 لان خلو حاله من ان يكون من لا يتغير
 فرض بالحمل او من يتغير او يكون
 من يسقط في بعض الاحوال او من
 لا يسقط فان كان من لا يتغير فرضه
 فإنه يعطى فرضه كما اذا ترك امرأة
 حاملة وحدة فللجدية السادس لانه
 لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا ترك
 ابنا او امرأة حاملة فإنه يعطى للمرأة
 الثمن لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل
 ولو ترك امرأة حاملة او اخواته او عمها لا يعطى
 العم والاخ شيشا لان من الجائز ان
 يكون الحمل ابا فاي سقط، معه الاخ والعم
 ولا يعطى عند نكاحه بirth القدر
 المتيقن لان التوريث مع الشك
 لا يجوز كامر في الحنفى وان كان من
 يتغير فرضه فالمتيقن له اقل النصيبين
 فلا يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا
 وان كان من يسقط بحال فاصل الاستحقاق
 مشكوك فلهذا لا يعطى له شيء عنده ان كان
 اقل النصيبين لساوى الورثة في ان
 يجعل الولد ذكراما يحمل ذكرها وان
 في ان يجعل انتى يجعل انتى فيتوقف
 للحمل او فر النصيبين ولا يعطى
 سائر الورثة الا اقل النصيبين كل
 ذلك للاحتياط (٢) قوله يعطى
 الحنفى الثالث لانه متغير يجعله انتى
 (٣) قوله دان كان الحمل من الميت
 شروع في بيان شروط اirth الحمل وقد
 تقام هذه في بعض كتب الفرائض
 على بيان توقف نصبيه وقد عرفت
 ان الوجه نقديمه كما اشرنا اليه آنفا
 (٤) قوله واربع سنين عند الشافعى
 لم يتعرض للمذاهب البانية بعد
 الاعتقاد بشأنها *

١ قوله افترت بانقضائه عدتها فان فلت عدة الوفاة اربعة أشهر وعشر فهى ينقضى بمضى تلك المدة سواء افترت بها ولم تفقلت ليس المراد من ذلك انها قالت بمضى اربعة أشهر وعشرين يوماً بالافرار به ان تفقلت انه ذات حيض فى تلك المدة وهي ليست بحامل ومنذ الكلام يتأتى فى كل موضع وجبت العدة بالاشهر فى ذوات الحبيب لان الحبيب من اهل فى الاشهر شرط لان قضاها العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وما سيأتى من قوله بعد ذلك ان يتصور فيه انقضاء العدة بنفي على مذاق تأثير حاشية عجم (١) قوله افترت بانقضائه عدتها الا يقال عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرين فهى تنقضى بمضى تلك المدة سواء افترت به او لم تفقلتانا نقول تلك المدة فى غير الحامل اما فى الحامل فانه قضاها اذا افترت بالحبيب او بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا افترت بعد الحمل ثم ادى الحمل يسمع مع ان الافرار بعد الحمل اقوى من الافرار بانقضائه العدة فلن الان وجود الحمل امر خفى يحتمل ان لا نطلع عليه فى ابتداء الامر بخلاف ما اذا افترت بانقضاء العدة بحبيب ونحوه فانه معلوم متبين بلا شبهة فيه وان (٢) قوله حكم بان الحمل كان موجوداً فى ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من اكثرة المدة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد عام بمجيئه كذلك ان علوقة كان بعد الموت فلانسب ولا يرث وكذا اذا افترت المرأة فى مدة الحمل بانقضائه عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علمن باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملاً من ابيه او جده او غيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لسنة اشهر او اقل) من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده

كان نطفة في الرحم عند وفاة المؤثر

٢٠٠

١ تكون افترت بانقضائه عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من اكثرة المدة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد عام بمجيئه كذلك ان علوقة كان بعد الموت فلانسب ولا يرث وكذا اذا افترت المرأة في مدة الحمل بانقضائه عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علمن باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملاً من ابيه او جده او غيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لسنة اشهر او اقل) من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده

٢ تفسير كابيبيش يكون له حكم الصيد في وجوب الجزاء وان (٣) قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مراده انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتها المليئة ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لا حاجة الى قيد بعد زمان يتصور آهه افراط انتقام العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضى الزمان لان الشارح لا يقول بذلك مذ القيد في جميع افراط انتقام العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لا يحتمل ان يتوجه صحة اقرارها مع تكذيب ظاهر الحال ايها وليس كذلك * ثمان ايا حنيفة قدر زمان انقضاء العدة بالحبيب بشهرين وهمما بتسعة وثلاثين يوماً على ماعمل في موضعه (٤) قوله من ورثة قيد اتفاق فان الميت اذا كانت حاملاً من رجل غير ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث (٥) قوله لانه قد تتحقق وجوده آه قيد اى تتحقق الشرط الاول للارث وهو تتحقق وجوده وقت الموت على ماسلف انتهى * ولعاقل ان يقول لابد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي شيء هو فان قيل هو حبيرة الحمل المفهوم من قوله طريق معرفة حبيرة كما صرحت هذ القائل بكونه شوطاً ثانياً فيما سيأتي قلنا الحاجة الى كونه شرطاً اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للوراثة ذلك ولا جل هذ افال الشارح وطريق معرفة حبيرة الحمل ولم يقل واشنطه حبيرة الحمل ونحوه *

١) قوله وان جاءت بالولد لاكثر من افل آه اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا ميتا او كان مطلقة في العدة وام نقو باقى قضا عدتها فالحكم في هذا الولد كماف الحكم ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لاماكثر امدة او افل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد هام عدم ووت هذا الغير من قوله وان كان الحمل عن غيره اي غير الميت فلا حاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا فلنا الضمير في غيره راجع الى الميت المورث فغير الميت اليورث لا يجب ان يكون حيا ولمئن سالم فيبقى الاحتياج في صورة التطبيق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر

٢) قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قبل قيد الضرورة بذلك لاه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبة ضروري يا لجواز ان ينتفي نسبة منه وبالاعن معها انتهى اقول فيه بحث ذان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين مالم تقر المرأة باقضاء العدة لان احتياج الولد لا ينقطع عن ثبوته مالم يمنع عنه مانع ثم انه لو سقط قوله لجواز ان ينتفي الى آخره واكتفى بقوله لاه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبة منه

٢٠١

وجوده في البطن حال الموت (وان جاءت بالولد لاكثر من افل مدة الحمل لايرث) اذلم يتيقن علوه حينئذ ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العائق هنا يكفيه اثباتات الحمل لضرورة اثبات نسبة من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل عن غيره ففسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاختصار على ما هو افل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت * وطريق معرفة حبوبة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحبوبة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحرير عضو (فان خرج افل الولد) ظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لايرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كما ميتا فلايرث (وان خرج اكثره ثم مات بirth) لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كالميت * والاصل في ذلك ما رواه جابر واللهو قد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت

ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حبوبه بكل ما يستدل به على حبوبه الكبيرة وهن الشعبي والنخعي رحهم الله ان لايرث ولا يورث عنه مالم يستهل صارحا بالفتوى على ما ذكر في الشرح (٥) قوله ثم مات بirth اي عندهنا واما عند الشافعى فلايرث هذا ايضا الان عنده اذا خرج بعده ميتا لايرث سواء كان افل او اكثرا واعلم انه اوقع الاختلاف في انصياله حبا او ميقاف شهدت القابلة الى انصياله حبا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقال اقبيل ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالم ذكر واما اذا انفصل ميقاف بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الوراثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اى نصف عشر الدية ذكر اكان الجنين او اثنى ووجوب الضمان يتحقق بالجنبانية على الجنى دون الميت فإذا حكم بحبوبه بirth وبورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه اعني الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة (٦) قوله والاصل في ذلك ما رواه جابر وبظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشونا اليه ونحن نقول المقصود هو الاستدلال به على حبوبه فكل ما يدل على الحياة يترتب عليه الحكم لكن لما كان الاستدلال متعارفا كما اشار اليه في الحديث اختصر عليه السلام عليه

١) قوله في خروج الاكثر او الاقل هذالاضابط لا يخرج عن شيء ملأن اكثرا الشيء ما يتتجاوز نصفه وافله ما لا يصل الى نصفه فكان المناسب ان يعتبر مهناشى كالسرة نصفا ويعتبر الزبادة عليه او القصان منه سواء خرج الولد مسقفيه او معكوسا ٢) قوله وهو ان

٢٠٢

من اذه عليه السلام قال اذا اسهل الصبي ورث وصلى عليه والاضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله (وان خرج الولد مسقفيما) وهو ان يخرج رأسه او لا (فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يirth) اذا قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لا يirth (وان خرج معكوسا) وهو ان يخرج رجله او لا (فالمعتبر سرتها) فان خرجت السرة وهو حي يirth اذ قد خرج حيا وان لم يخرج السرة لم يirth (والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه اثنى ثم ينظر بين تصحيح المستلتين فلن تواجه باجزء فاضر بمقدار وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضر بمقدارها في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضر بمقدار نصيب (من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة اوثقه) على تقدير التباين (او في وفقها) على تقدير التوافق (واضر بمقدار ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة اوثقه في مسئلة ذكورته او في وفقها) على ذينك التقديرين (كما ذكرنا في ميراث الحنثي) ومن هنا يعلم ما فعلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي (ثم انظر في الحاصلين من الضرب) لكل واحد من الورثة (ايهمما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن (والفضل الذي بينهما) اي بين الحاصلين (وقف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه (فاذاظهر الحمل) وزال الاشتباه (فإن كان) الحمل (مستحضاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحضاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض وبالباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك بنتاً وابوين وامرأة حاماً لا فالمسئلة

يخرج رأسه او لا يريد ان الاستفادة والانعكاس مهناشى بالمعنى المعرف فان استفادة الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاً نحو الارض وانعكاسه عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهذا المعنى *عجم* والجواب ان السرة وان كان نصفاً تقرباً الى الان في جانب الرأس شرعاً لأن مبني الحياة الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج الولد مسئلة انظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بحسب المقدار وفي خروجه معكوساً نظر الى جانب النصف تقرباً الى ان تقدير السرة * ٣) قوله ان تصحيح آه قيل ذكر هنا جملة تعاقب بعضها الاخبارية وبعضها انشائية فاما ان يؤل الاخبارية بالانسانية او بالعكس ولا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصحيح قوله فاضر بمقدار ثم اضر بمقدار الشرط وليس هنا امر داع الى التأويل «وان» ٤) قوله نصيب من كان له شيء اشاره الى ان المضاف مذوق في عباره المقص منها وفي قوله ومن كان آه لأن من يكون له شيء لا يضر بل المضروب هو نصيبه قوله على ذينك التقديرين اي تقديري التباين والتوافق لا تقديري الذكورة والانوثة * حاشية عجم ٦) قوله فان كان الحمل مستحضاً لجميع الموقوف فيها قيل يعني فان كان بعض الورثة مستحضاً لجميع الموقوف لان الحمل وحده سواء كان اثنى او ذكر لا يستحق جميع الموقوف كما استطلع عليه ولقائل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كامرأة وحمل مثلاً فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل ، وان

من

٥) قوله لانه قد اجتمع
فيها ثمن وسدس وباقي وفي
بعض الشرح لوجود السدس
والثمن وايضاً صحيح لأن مقصوده
الإشارة إلى الباعث على أن يكون
اصل المسئلة من ذلك العدد فقط
وهو ما ذكره وهذه حنف مابقى
ايضاعجم * لا يخفى ان المقتضى
لكون المسئلة من اربعه وعشرين
اجتماع السادس مع الثمن فذكر
ما بقى استظرادى وانى

٦) قوله والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقرير انه اثنى اى
تصحيح المسئلة لاصحها فان اصلاح
من اربعة وعشرين كما يدل على
ذلك قوله تعالى من اربعة وعشرين
الخ

٧) قوله في جميع الآخر وهو
اربعة وعشرون من الاول وسبعين
وعشرون من الثاني هج

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر) لانه اجتمع فيها
حيث ثمن وسدس وما بقى فللزوجة ثمنها وثلاثة واكل
واحد من الابوين السادس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر
الباقي وهو ثلاثة عشر (والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير
انه اثنى) لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدس واثنان
فهي منبرية وتعلول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فلابد من
ثمانية والمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الاثنى عنة عشر وبين عددي
تصحيح المسئلة اعنى اربعة وعشرين وسبعين وعشرين توافق
بالثلث لان خرج وهو ثلاثة يعادلها عا (فاذاضرب وفق احدهما) اي
ثلاثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني (في جميع الآخر صار الحال
مائتين وستة عشر سهما و منها نصوح المسئلة اذا على تقدير ذكره للمرأة
سبعة وعشرون واكل واحد من الابوين ستمائة وثلاثون) وذلك لان
سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلاثة كما اعرفت
فاذاضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها
في ذلك الواقع بلغ ستة وثلاثين (وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة
وعشرون) لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلاثة
ايضاً فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين (ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون) لان سهام كل
واحد منها من مسئلة الانوثة اربعة ايضاً فاذا ضربناها في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين (فيعطي للمرأة)
من المائتين والسنة عشر (اربعة وعشرون) لانها اقل نصيبها
على تقدير ذكر الحمل وانوثته (ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم)
وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل (ويوقف
نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم) اي يعطى من المبلغ
المذكور كلامهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف
الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين
اثنى (ويعطي المبنى) من ذلك المبلغ (ثلاثة عشر سهما) وذلك

١) قوله سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابي حنيفة وعند محمد لهما سهمان وثلاثة اخemas مضروب في تسعه لأن الموقوف للحمل عنده نصيب ابنيين وعند ابي يوسف اهما اربعة اسهم وثلث مضروب في تسعه لأن الموقوف عند ابي واحد . واعلم انه لا تفاوت في حق امراة والابوين على قول الكل انما التفاوت في حق الابنة كما الا يخفى على القطن حاشية عجم . وعند محمد في روایة ليث عن محمد لهما سهم وستة اتساع سهم مضروب في تسعه لأن الموقوف للحمل عنده في هذه الرواية نصيب ثلاثة ابنيين فلا تتفق وان

اعمل المحشى لمحرره ٢) قوله اعطيتنا كل ابن سهرين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان المجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين في تسعه ثم تزيد عليه صورة الكسر وهي ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا المجنس في التسعة القى هي وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل ما ائتين واربعة وثلاثين ثم اقسم هذا الحاصل على التسعة التي هي خرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب لمحرره ٣) قوله وهذا مضروب في تسعه فصار ثلاثة عشر سهما اقول طريق العمل هنالك تضرب الصحيح وهو واحد في خرج الكسر وهو تسعه وتزيد بتصور الكسر وهي اربعة اتساع سهم يصير ثلاثة عشرين ثم اضرب هذا المجنس في التسعة القى هي وفق مسئلة الانوثة يصير الحاصل ما ائتين وسبعين ثم اقسم هذا الحاصل على التسعة التي هي خرج الكسر يصير الخارج ثلاثة عشر فهو المطلوب لمحرره ٤) قوله لان الذاهب مائة وواحدة للزوجة منها اربعة عشر وعشرون ولابوين اربعين وستون والبنت ثلاثة عشر ٥) قوله فجميع الموقوف للبنات فيه باطلاق الجمع على ما فوق الواحد اشاره الى مانينا عليه آنفا ٦) قوله ستة عشر لان

(لان الموقوف في حقها نصيب اربعة ابنيين عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى) لان افل نصبيها انما يتحقق في مذ به على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات (و اذا كان البنون اربعة فنصبيها) عما يبقى من ذوى الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقي ثلاثة عشر كماسلف (سهم واربعة اتساع سهم) لانا اذا اعطيتنا من الباقي كل ابن سهرين والبنت سهم او واحد ابقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر اتساعها فيجتمع للبنات سهم واربعة اتساع سهم (من اربعة وعشرين) هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب (مضروب في تسعه) هي وفق مسئلة الانوثة (فصار) حاصل الضرب (ثلاثة عشر سهما في لها) من المائتين والسنة عشر (والباقي منها) بعد ما اعطي الابوين والزوجة والبنت (وقف و هو اي ذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سهما) لان الذاهب مائة وواحدة) (فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لانا جعلنا الحمل اثنى في حق الزوجة والابوين واعطيتنا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حق ذفهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنات او البنات الابرى ان نصبيها من مسئلة الانوثة اهنى من سبعة وعشرين ستة عشر فإذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية باغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقوقهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة عشر فيضمنها الى الباقي الذي مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فداك والافان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين

نصبيهن الثنائان وثلاثة سبعة وعشرين ستة عشر حاشية عجم ٧) قوله فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات بنتان او اربعاء مثلا ٨) قوله والا اي وان لم يستقم كما اذا كانت البنات سنا او خمسا مثلا ٩) قوله وان كان بين السهام ورؤسهن موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينها وبين السهام الذي هومائتان وستة عشر موافقة بالنصف فيضرب خوجه وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلاثين ومنها تصح المسئلة اذا يكون لكل بنت اثنين وسبعين .

والستة عشر فما يبلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباینة فاضرب جميع عدد الوؤس في جميع المائتين والسنة عشر فماحصل كان تصحيح المسئلة (وان ولدت ابنا واحدا واكثر يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) اي يعطى للمرأة الثالثة التي كان موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيتكمel اها حينئذ سبعة وعشرون وهي اكثرنالنصبيين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهما في مسئلة الذكورة فيما لكل واحد منها اكثرنالنصبيين وهو سبة وثلاثون (وما بقى) بعد ما اخذته هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه ثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر (يقسم) هذا المبلغ (بين الاولاد) ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مررة وان ولدت ذكرها وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى (وان ولدت ولادينا فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم و) يعطى (للبنات الى تمام النصف وهو) اي ذلك التمام (خمسة وتسعون سهما) لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر فيتكمel لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقي) من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (اللاب) وهو تسعون سهما (لانه عصبة) على ما امر الله مع البنت فرضا وتعصيها . واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملان فانه يعطى الجدة السادس وكذا اذا ترك امرأة حاملة وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان من يسقط في احدى حالى الحمل فاز لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا تورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملة واخا وعما فلا شيء للاخ او لعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررنا سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة .

١) قوله وان لم يكن بينهما موافقة بل مباینة وذلك اذا كانت البنات ثلاثة مثلا فان بين عدد رؤسهن والشهداء مباینة فإذا ضربنا عدد رؤسهن وهي ثلاثة في المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذا يحصل لكل بنت مائتان وستة عشر حاشية عجم.

٢) قوله فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اي يتم لكل من الابوين وامرأة نصبيه وذلك لانه يصير كما اذا ترك بنين وهم لاثم ظهر الحمل ذكرا وبالجملة فالاعتبار لانه يصير من عصبات فيكون القسمة بين الاولاد حينئذ ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل ذكرا فقط حاشية عجم.

٣) قوله وان ولدت ولاد اميقا فيعطي المرأة ولابوين آه وذلك لانه يصير المسئلة كان لم يبق حمل اذا لم يبق حمل يكون القسمة على الوجه المذكور حاشية عجم.

(١) فصل في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل المثل بفصل المفقود لان كل امنها متعد الحال بين الحياة والموت وبعدهم قدم المفقود على العمل ولعل ذلك اولى والمفقود في اللغة بفهوم من فقدت الشيء اصلته او من فقدته طلبه وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكلا معنييه متتحقق في المفقود فقد ضل عن امهه وهم في طلبه واعتراض عليه بأنه ليس بين معنويه للغويين تضاد كما في بعض الشر وح كيف وانه قائل بتحقق كلام المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجذب عنه بان ليس مراده من التضاد ه هنا مصطلح ارباب المعقول كيف وليس بوجود دين وقد صرخ بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابض فان فقد بمعنى اصلاته يدل على انه غير مطلوب وفقد بمعنى طلبه يدل على انه مطلوب ولاشك ان كون الشيء مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرعي ما اشار اليه بقوله وهو الغائب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لم يوجد هو حي باعتبار اول حالة * ولكنك كالميته باعتبار ماله * امهه في طلبه يجدون * وبخفاً مستقره لا يجدون * وقد انقطع خبره * واستقر عليهم اثره *

٢٠٦

في الجد ربما يصلون الى المراد *

وربما يتأخر اللقاً الى يوم القناد

٢) قوله لثبتوت حياته باستصحاب

الحال لأن الاصل ثبوت ما كان

ما لم يظهر خلافه

٣) قوله وهو المعتبر اى حجة دائمة

للاستحقاق لا مثابة له كما بين في

الاصل ولذلك جعل المفقود حياف

حق والله حتى يدفع الظهر والفتنة عنه

٤) قوله عندهنا الاحتراز عن مذهب

مالك فانه يقول اذا مضى اربع

سنین يفرق القاضي بينه وبين

امرأته ونعتن بعد ذلك عدة الوفاة

ثم تتزوج من شاءت فان تزوجت

ثم جاء المفقود فان شاء تركها

عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ

النكاح وتزوج لأن عمر رضي

الله عنه هكذا قضى في الذي

استهواه الجن في المدينة وكفى به

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته وحكمه

ما اشار اليه بقوله (المفقود حي في ماله حتى لا يرى منه احد)

لثبتوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان

على ما كان دون اثبات مالم يكن ولو هنا لا يثبت استحقاق ورثته

لماله ولا يتزوج اموأنه عندنا وهو مدح على رضي الله تعالى عنه

(ويونف ماله حتى يصح موته او تضي عليه مدة واختلاف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الروايات انه اذا لم يوجد احد من افرائه

حكم بموته) فقيل المعتبر افرائه في بلده وقيل افرائه في جميع

البلدان والاول اصح كما ذكر في فرائض الامام التمتوشى ان

يعتبر افرائه في بلده لأن الاعمار مابينها تختلف باختلاف الاقاليم

وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم (وروى الحسن بن

اما ولانه من حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء او العنة فاخذ المقدار منها الاربع من الابلاء والسنين من العنة عملا بالشبهتين * ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأة حتى يأن بها البيان وقول على رضي الله عنها هي امرأة ابنتليت فلتتصبر حتى يستبين موت او طلاق بيانا له

٦) قوله المعتبر افرائه في جميع البلدان وذلك لأن حمدنا اعتبار موته بموت افرائه مطلقا

٧) قوله لأن الاعمار مابينها تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا

من اهل الروم ٨) قوله حرج عظيم فالاوقف بالفاس اعتبار افرائه من بلده لئلا يقع في الحرج

العظيم الذي هو مرفوع من العامة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا اصح وافق لأن الاول اما

غير ممكن او يستلزم الحرج العظيم والشارح لما رأى انه يمكن اكتفي بازوم الحرج ويمكن ان

يجذب عنه بان مراده بالأمكان هو الامكان العادي وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتأمل

١) قوله وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى واللائق بشأن الاعظم ان لا يجعل ذلك مبنيا على مذهب اليه الاطباء والطبعيوف بل على ان الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر، من ذلك يدل على ذلك اختلافهم في ذلك وذهب بعضهم الى انه مائة وعشرين سنتين وبعضهم الى انه خمس وخمسون سنتين وبعضهم الى انها تسعون سنة وعليه الفتوى فان مبني ذلك الاختلاف على ان اقصى ما يعيش فيه الانسان ذلك فان كل احد يخبر بما يراه في زمانه ٢) قوله وقال محمد قدم قول محمد على قول ابي يوسف نظر الى ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضى عكس ذلك ٣) قوله وقال محمد مائة وعشرين سنتين نظر الشارح الى ترتيب العدد في المسائل الالى مراتب القائل فلذلك قدم قول محمد على قوله ابي يوسف فتدبر ٣)

حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ في انه لا يلزم من حبوته ذلك ان يكون ذلك خطأ اذا ظاهر انه ليس مراده نفي ذلك، طلاقاً كيف وقد قال اذا ظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبني عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انه انساعون سنة ٣) قوله حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فيرجع عن ان يفتى بهذه الرواية فهذا الرجوع بدل على ان اعتقاده كان على ان لا يعيش احد اكثر من مائة فلابد مما قيل لا يلزم من حبوته ذلك ان يكون خطأ اذا ظاهر انه ليس مراده نفي ذلك بطلقاً بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبني عليه الاحكام الشرعية انتهى ٤) قوله وقال بعضهم هو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري رحمة الله ٥) قوله قال التمتراشي وعليه الفتوى كذا في الفضل والشهيد ٦) قوله في الحديث المشهور وهو اعمار امتى ما بين سنتين الى سبعين ٧) قوله وقال بعضهم هو محمد ابن الفضل والامام ابوه وهو نذهب

زياد عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولاد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال محمد رحمة الله مائة وعشرين سنة) وفأ قال ابي يوسف رحمة الله ام نوجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رحمة الله انه اذا مضى مائة سنة من ولاده حكم بمماته اذا ظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبعين سنة (وقال بعضهم تسعون سنة) لأن الزيادة عليها في غاية الندرة فلا ينط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمتراشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة (وقال بعضهم ما المفقود وفوف الى اجتهاد الامام) في موته وهو مذهب الشافعى فإنه قال اذا مضى مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بمماته ويقسم ما له على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطرق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال لقياس في نصب المقابر ولا نص هنا فيحال

الشافعى وقيل هو مذهب ابي حنيفة قال في شرح فتاوى العثماني وابو حنيفة لم يقدر في ذلك نقيرا او فوضى الى اجتهاد القاضى في كل عصر يحكم بمماته في اي مدة يرى فيها صحة باجتهاده ويقسم ما له بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت قال الشيخ في المتن وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب الشافعى وهذا نص على انه يحكم بمماته بعد قضاء القاضى وجده ان هذاامر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصبر حجة كذا في فتاوى التمتراشي انتهى وقول بعض الشارحين هو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات اختلاف الناس في غاية الظن فيكون الاصح التقويض الى رأى الامام لاختلاف احوال الناس واحداً على المفهود فان الرجل المشهور كالملك اذا اقطع خبره يغلب على الظن ولا كفى ادنى مدة لاسيما اذا صادفته مهلكة فتدبر

١) قوله كما في قيم المخلفات وهو مثل النساء وبقاوٌه بعدم وفاته نادر وبناء الأحكام الشرعية على الأغلب الظاهر دون النادر وبه كان يقتى الإمام السرخسي ١) قوله كما في المخلفات وهو مثل النساء وبقاوٌه بعدم وفاته نادر ولا حكم للنادر. حاشية وان ٢) قوله موقوف الحكم في حق غيره لأن استصحاب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود به وارثاً للمال غيره وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحياة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره وقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ٢) قوله موقوف الحكم في حق غيره لأن آجمع فيه دليل امتداد الحياة وهو استصحاب الحال ودليل

٢٠٨

الموت وهو انقطاع الخبر وقطع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ٣) قوله كما في الحمل اى بوقف نصيبيه من قال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل ٤) قوله كما في الحمل فإن كان الى آخره الفاء تفصيل لوجه القشبيه المفهوم من قوله كما في الحمل فمن غفل عنه وقال بيانه اى بوقف نصيبيه من مال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل فقد اى بما لا طائل تحته ٤) قوله من يحجب الحاضرين اى حجب حرماني بقرينة قوله لم يصرف اليهم شيء فالمحجوب حجب النقصان لا يدخل في الشق الاخير وهو قوله وان كان لا يحجبهم آه هذا اذا تغير حالاتهم المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه نصيبيه ٤) قوله فإن كان المفقود من يحجب الحاضرين آه اى حجب الحرماني وهذا فيمن يتغير نصيبيه بموت المفقود وان كان من لا يتغير نصيبيه بمorte يدفع اليه نصبيه كملأ ٥) قوله اذا مضت المدة وحكم بمorte وانما لم يتعرض لظهور حيويته ولا لظهور موته مع انهما من المحتملات لأن الامر ظاهر على التقديرين لأنه على تقيير ظهور حيويته يعطى له نصبيه وعلى

على اعتبار افرانه ونظائره كما في قيم المخلفات وهو مثل النساء والمفقود (موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبيه من مال مورثه كما في الحمل) فإن كان المفقود من يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وإن كان لا يحجبهم بعطي كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبيه على تقيير حبوة المفقود وعماه فإذا مضت المدة وحكم بمorte فما له لورثة الموجدين عند الحكم بمorte ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث باقى الوراث حيا بعدم وفاته المورث (وما كان موقوفاً لاجله) من ماله ورثه (يرد إلى ورثة مورثه الذي وقف) ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل إن انفصل حيا استحق نصيبيه وإن انفصل ميتاً يأخذ الورثة وإن كان موقوفاً من نصيبيهم فكذا همها أن ظهر المفقود حيا أخذ حقه وإن حكم بمorte لم يستحق شيئاً مما وافق له (الاصل في تصحيح مسائل المفقود إن تصحيح المسئلة على تقيير حيويته ثم تصحيح) المسئلة (على تقيير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحمل) وهو ان ينظر في مسئلة الحياة والوفاة فإن توافقاً يضر بوقف احديهما في جميع الأخرى وإن تباينتا يضر بـ احديهما في الأخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرتين ثم يضر بـ نصيبي من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة أو في وفاتها ونصيبي من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة أو في وفتها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين

تقدير ظهور موته فهو كمن مات في بيته ٦) قوله الموجدين عند الحكم آه اى لا الموجدين قبله لا تكون المفقود حينئذ في حكم الحي بدلالة الاستصحاب وان ٦) قوله الموجدين عند الحكم بمorte لا الموجدين عند غيبته لأنه كان حيا به حكم الاستصحاب ٧) قوله يرد إلى ورثة إذا قد ثبت أن المستحق غير المفقود وتوقف المال له إنما كان لرجاء إن يستحقه بالعود وقد انقطع ذلك * حاشية وان ٨) قوله على تقيير حيويته وعماه كما ان الامر في الحمل كذلك على تقيير ذكوره وانوثته ٨) قوله على تقيير حيويته وعماه كما يعطى له ذلك في الحمل على تقيير ذكوره وانوثته.

فيعطي الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً واثنتين لأب وام حاضرتين وأخاً لأب وام مفقوداً فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف وللأخرين الثلثان فالمسئلة من سنة لكنها تعود إلى سبعة وعلى تقدير كونه حياً للزوج نصف غير عائل والأخرين الربع لأن أصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج واحد لأخ مع الأخرين فلا يستقيم عليهم وهو كاربع إخوات فيضرب الاربعة في أصل المسئلة فيبلغ ثمانية أربعة منها للزوج واثنان لأخ واثنان آخران للأخرين لكل واحدة واحد فميت المفقود خير للأختين من حيته وهو ظاهر وحياته خير للزوج فإذا حينى نصف من المال بلا عول فيعتبر حياة المفقود في حق الأخرين فلا يصرف اليهم الاربع المال ويحترمون في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسابيع المال ويوقف الباقى وهذا المسئلة تصح من سنة وخمسين لأن مسئلة الحياة بن ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مبادنة فيضرب أحديهما في الآخر فيبلغ سنة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحياة أربعة فإذا ضرب في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلاثة فإذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت أربعة وعشرين فيعطي للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل النصيبين وهو النصف العائلي ويوقف من نصبه أربعة وكان للأخرين من مسئلة الحياة اثنان فإذا ضربنا في السبعة حصل أربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة أربعة فإذا ضربت في ثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين ويصرف اليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهي ربع السنة والخمسين فكل واحد منه متساوية ويوقف من نصبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون والباقي من السنة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فكان ظهران المفقود حتى يدفع إلى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقى وهو أربعة عشر لأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين لذكر مثل حظ الآثيين وإن ظهر أنه بيت يدفع إلى الأخرين ثمانية عشر الموقوفة من نصبهما حتى يتم لها أربعة أسابيع المال وهي اثنان وثلاثون وأما الزوج فقد أخذ نصبه كمالاً وهو أربعة وعشرون *

١) فصل في الأسير هو فعل بمعنى المفهوم من الأسر بكسر الهمزة وهو التيد الذي يربط بالأسير فاطلق على المربوط به ثم انسع فيه فاطلق على كل مأخوذه ام يكن مربوطاً ووجه ابراده عقيب فصل المرتدين الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكن ذلك الاطلاق للأسير اصل والأسير عارض عليه هكذا قيل. ولا يخفى ما فيه الاولى منه ما قبل عقب فصل المرتدي بفصل الاسير لانه يأخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه. لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفهود به لانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلامه مخارج عن وطنه وبفارق لا له واصحابه لانتقول ما ذكره ليس او يقتضي ذلك بل مناسبة بذلك بعد الواقع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى ويغير ذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرهما فما ذكر فلما ترى كتابين منها على ترتيب واحد وال الاول منها ان يقال في وجهه هو اول كلامهما في بدار الغير وعلى شرف الالاك فان المرتد حري مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صر به في الهدایة وكذا الاسير مهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى حاشية عجم. ٢) فصل في الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الاذار وهو القيد الذي يشده بالاسار تم غلب فاطلق على كل من اخذ سواعده او لم يشد وبما ذكرنا يعلم ضعف ما قبل الاسير فعيل بمعنى المفهوم من الاسار بكسر الهمزة وهو القيد الذي يربط بالأسير فاطلق على المرتد به فتأمل. ثم انه عقب فصل المرتد لان كلامهما مقهور في بدار الغير فكما ان المرتد مقهور في ايدينا على خطر الالاك كذلك الاسير مهور في ايديهم على شرف الالاك او لان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله لا يقال في ايمان يذكر عقب المفهود لانتقول هذا بيان حكمه وايراد وجه مفاسدة وليس بصلة وجيبة حتى يجب فيه الاطراد وان

٣) قوله حتى ينكشف خبره او يمضى عليه مدة لاتبيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفهود المنعاف ومثال تركت امرأة زوجا واما او بنت او اختا لا بون واخالهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حبوبة الاسير من اثنى عشر الرابع وهو لم ثلثة للزوج والسدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبنت فيقي واحد ثلاثة للاخت الحاضرة وثلاثة للاخت الاسير وعلى تقدير موته ايضا اثنى عشر والخمسة بحالها غير ان الواحد الباقى على هذا التقدير للاخت ثم طابنا النسبة بين المسئلين فوجدنا المماثلة فضوبنا الثالثة التي هي خروج الكسو في احد الاصلين بتصحیح الكسو الذي هو الثالث بلغ سبة وثلاثين ومنه تصبح المسئلة اذ كان المبنى من مسئلة الحبوبة ستة ضر بناما في المضروب الذي هو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطيتها وكان لها من مسئلة املاوت ايضاسته ضر بناما في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيتها شيء وكان للام من مسئلة الحبوبة اثنان ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضر بناما على تقدير موته في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها ايام وكان للاخت من مسئلة الحبوبة ثلث ضر بناء في المضروب الذي هو ثلاثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضر بناء في المضروب صار ثلاثة فاعطيناها اقل الاصلين وهو الواحد ويوافق اثنان الى ان يظهر امر الاسير فان رجع بعدي الموقف وان مات او حكم بموفته يرد اثنان الى اخته وعلى هذا نفس حاشية عجم.

٤) قوله حتى ينكشف خبره او لا يبقى احد من اقرانه وترك الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حبوبه وعلى تقدير ماته على الاسلوب المذكور في المفهود.

(فصل في الاسير)

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيirth ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الابرى ان زوجته التي في دار الاسلام لاتيني منه فالاسو كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث (فإذا فرق دينه فحكمه حكم المرتد) اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقدير بين يصير حربا (فإن لم يعام حبوبه ولاردته ولا موتته فحكمه حكم المفهود) فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب

ثلثة للزوج والسدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبنت فيقي واحد ثلاثة للاخت الحاضرة وثلاثة للاخت الاسير وعلى تقدير موته ايضا اثنى عشر والخمسة بحالها غير ان الواحد الباقى على هذا التقدير للاخت ثم طابنا النسبة بين المسئلين فوجدنا المماثلة فضوبنا الثالثة التي هي خروج الكسو في احد الاصلين بتصحیح الكسو الذي هو الثالث بلغ سبة وثلاثين ومنه تصبح المسئلة اذ كان المبنى من مسئلة الحبوبة ستة ضر بناما في المضروب الذي هو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطيتها وكان لها من مسئلة املاوت ايضاسته ضر بناما في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيتها شيء وكان للام من مسئلة الحبوبة اثنان ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضر بناما على تقدير موته في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها ايام وكان للاخت من مسئلة الحبوبة ثلث ضر بناء في المضروب الذي هو ثلاثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضر بناء في المضروب صار ثلاثة فاعطيناها اقل الاصلين وهو الواحد ويوافق اثنان الى ان يظهر امر الاسير فان رجع بعدي الموقف وان مات او حكم بموفته يرد اثنان الى اخته وعلى هذا نفس حاشية عجم.

١) قوله الاشهاده مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلم فان شهادته على المسلم في امور جزئية لا تقبل فعدم قبولها في امر الدين الذي هو اعظم الامور او لـ ٢) قوله لم يقض القاضى آه اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الخصم وذلك فيما ينفع فيه وكيله مثلا اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قادر بذلك مذوقت كذا واقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل زوجة فلا يرد عليه الاعتراض بان هذا قضايا على الغائب والقضاء على الغائب لا ينفع وعلى تقدير النفي فالغائب على حجب بعده ما حضر واق بحجة منافية يقض القاضى حكمه ثم ان قول المعارض وعلى تقدير النفي اذا محل كلام فان النفي لا يكون الا على وجه الخصم او على وجه وكيله وعلى كل التقديرین لا يقبل النفي سواء حضور الغائب او لم يحضر) قوله الاما كان قائما لان الوارث انا يخلفه لاستغنائه واذ اعاد مساما احتاج اليه فقدم عليه قال شمس الائمه الحلواني وكذا الحال لواحد الله الميت وعاد الى الدنيا بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صبح بدليل صحيح فلا ينفع هكذا قبل وفيه ان ما وجده في يد الوارث ايضا كان بالقضاء فلم يجاز فيه نقض القضاء والرد عليه الا ان يقال يتضمن نقض القضاء في ذلك اصوات الغير وذلك اما يتعلّق حق الغير ان باعه الوارث او وعيه او يتضمن الامين من غير تعدد استهله لكون ذلك الاستهلاك يتعتبا على اذن الشرع ثم ان الشارح ذكر قوله الاما كان قائما بعيته في الاسير ولم يذكره في المرتضى المتعارف فتأمل فيه) قوله لان ذلك حكم يثبت بنفسه لا يحكم بعنق مدبره واهمات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للودة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضى

٢١١

لم يقبل في ذلك الاشهاده مسلمين عدلين فإذا شهد احکم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثة لانه بيت حكمه عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضايه وانكر الردة لم يقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الاما كان قائما بعيته في يد وارثه كما في المرتضى المعروف اذا جاعت ابها وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاعت ابها وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد اولم يرتد لكن القاضي يذكر الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفسه الردة ولا يحكم بعنق مدبره واهمات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للودة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرق والحرق والهدم

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا

٥) فصل في الغرق والحرق

* ١٤ *

الغرق فعلى جمع غريق فقيل بمعنى مفعول كالقتل فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا اخوه وعنون الفصل بيهما انهما علمان فيمن لا يعلم موت السابق منهم ووجه تعقيب فصل الاسير به ان الغريق قتيل فيليق ذكره عقب ذكر الاسير اراد وجبه المال في القتل الدية والاسير الفداء هكذا قبل وفيه نظر والوجه ان يقال هؤلاء مجھول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدرى ايهم مات اولا) فصل في الغرق آه الغرق يفتح الغرين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل قبل وجه تعقيب فصل الاسير به ان هؤلاء مجھول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدرى ايهم مات او لا ينتهي * ولكن ان تقول كان جهة الحال في الفصول السابقة من الختنى الى هناف الافراد وهو نافق الجملعة فلزم تأخيره عن الكل واجب هذا تعقيب الاسير به اذا لفاصل بينهما * وان) قوله اذا مات جماعة وادى غرق جماعة او احرقت فلهم احوال خمسة الاول ان يعلم السابق منهم على التعبيين والامر واضح اذا يرث اللاحق من السابق على القوتيبي الثاني ان يعلم السابق على التعبيين او لاثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتعين او يصلح الورثة لان التذكر غير مأبوس منه الثالث ان يعلم

السابق لاعلى التعيين الرابع ان يعلم موت الجميع بما الخامس ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففي هذه الصور الثلاث لا يرث بعضهم من بعض فهو له لا يدرى ايمانات او لا يتناول هذه الصور الثلاث عجم . ١) قوله اوقتلوا في المعركة او شنعوا في بلدان نائية كذا في بعض الحواشى والظاهر ان هذا التقى مما لا يحتاج اليه ان اليه الة عكلة مع عدم الشفقة وكان ذكره لزيادة المبالغة في الجهة حيث لا يوجد شخص يسأل عن احوال القتل حتى يحصل الاطلاع على ترتيب مماتهم حاشية وان . ٢) قوله فما كل واحد منهم لورثته الاحياء ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباء مات آخر اسقطت البيانات ولم يتواترون وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان الآخرين ماتوا وخلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البيانة بان مورثة مات آخرها قبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وخلف يصدق هكذا قيل عجم . ٣) قوله والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد آلة السبب

٢١٢

غرقوا في السفينة معاً ووقعوا في النار دفعة واحدة على جدار او سقط عليهم جدار او سقوف اوقتلوا في المعركة ولم يعلم النقدم والتأخر في وفهم (جعلوا كاهم ماتوا عافمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار) عندنا وعندما لا ينص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعى وهو مروى عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سند كره وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما (في احادى الروايات عنهما) اي بعض هذه الاموات من بعض الاموات كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث منهم واللازم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولاشك بطلاهه واليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حيته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيته بيفين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان ورثة كل واحد منها من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدى اهل صاحبه يتوقف على الحكم بممات صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعذر عن حملها وفيما عدا ذلك من المال

يتمسك

بالاصل يريده انه لا ضرورة في معاذه ذلك من المال ليترك اصل كبير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك واقائل ان يقول توريث كل منها من صاحبه يتوقف على الحكم بممات صاحبه قبله فالقول بالتوريث من المجهفين مطافقاً يستلزم القول باجتماع حياة كل منها مع ممات آخر وهو غير جائز فالضرورة غير مختصة بذلك المحل و يمكن ان يجذب عنة بان هذا يعني على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فاهم اذا عرض لهم امور بهم يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحوال الممكن مثلًا يعتبرون الاحوال فيهن اعتقاد عبديه ومات قبل البيان فيعتقدون من كل واحد منها ما الربع ويسقطون منه الربع عملاً بالاحوال الممكن فكذا هن يجذبون البعض ميتاً والبعض حياً فيورثون الاحياء

ما يوصل به الى الشيء ويكون واسطة وطريقاً لحصوله ولاشك ان الحياة بالنسبة الى التوريث يصدق عليها ذلك فلا يرد ان من قال ان سبب الاستحقاق الحيوة ام يصب فان الحياة شرط الاستحقاق لسببه انتهى وان ؛) قوله وفيما عدا ذلك من المال ينمسك فيه بالاصل بريده انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك اصل مقرر فيما بينهم من ان اليقين لا يزول بالشك لا يقال توريث كل من صاحبه يستلزم المحال اذ يلزم منه حياة كل واحد منهم مع ممات صاحبه فيلزم ان يكون كل منها حياً ميتاً لذا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين اصل مقرر عندهم لدفع الضرورة كما امرون قبل من الطلق والعناق المجهفين فان فيه يعتبر كونه مطلقة من وجه وغير مطلقة من وجه وكذا في العناق فالحدود المذكور لا يلزم لانه بالنسبة الى الحالتين فلا جمع بين المتفقين في الحقيقة حاشية وان ؛) قوله وفيما عدا ذلك من المال ينمسك فيه بالاصل يريده انه لا ضرورة في معاذه ذلك من المال ليترك اصل كبير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك واقائل ان يقول توريث كل منها من صاحبه يتوقف على الحكم بممات صاحبه قبله فالقول بالتوريث من المجهفين مطافقاً يستلزم القول باجتماع حياة كل منها مع ممات آخر وهو غير جائز فالضرورة غير مختصة بذلك المحل و يمكن ان يجذب عنة بان هذا يعني على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فاهم اذا عرض لهم امور بهم يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحوال الممكن مثلًا يعتبرون الاحوال فيهن اعتقاد عبديه ومات قبل البيان فيعتقدون من كل واحد منها ما الربع ويسقطون منه الربع عملاً بالاحوال الممكن فكذا هن يجذبون البعض ميتاً والبعض حياً فيورثون الاحياء

من الاموات ثم يجعلون الذى جعلوا اموانا احياء والذين جعلوا احياء اموانا وبورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كلهم ماتوا هافيرث ماورث كل واحد منهم من صاحبهم ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ماورث صاحبه منه لاما ذكر من الضرورة فيمحصل الفرق بين المثالين ولا يلزم توريث الميت من الحي او من ميت آخر فتأمل ١) لافي استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال فى مسئلتنا هذه غير متصور وفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العناق والطلاق وذلك لأن اعتبار الاحوال اانما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرجان والقرد فيما بين الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب العناق وكذا سبب الطلاق للبعض معلوم فيعتبر الاحوال بين العبد والنسماء بعد التيقن والعام باصل السبب ولا تيقن هنالك سبب الاستحقاق لانه يتحقق ان يكون موتهم مما فلوا اعتبار الاحوال اعتبار هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة لا يرث واحد فوق الشك في سبب الارث ٢) قوله ان الارث لا يثبت بالشك فلا يعني لا اعتبار الاحوال فيه فيجعل كأنه ما قعا على العارض من الجانبين وقد عرفت لافي استحقاق الميراث عن مورثه واما الجواب عن اعتبارهم الاحوال فبالفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال في الطلاق والعنق وبين مسئلتنا هذه بيان اعتبار الاحوال انما

٢١٣

يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرجان مع التردد المستحق بالطهارة وشك في الحديث او بالعكس . ولنا ان سبب الاستحقاق كل منها ميراث صاحبه غير معلوم بيقينا ولعالم بيقين بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا بقاوه حيا بعد موته مورثة وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لان عدم الدليل المزيل لا وجود الدليل المبني فيعتقد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان على ما كان لا في ثبات ما لم يكن كحياة المفقود ويجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثة . وايضا قد ظهر المونان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعاما كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدل السابقة منها فانه يجعل كأنما وقعاما فيفسد النكاحان فكذا هنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدا ما من الآخر كما في صورة اجتماع المارتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من عسكرو من المسلمين # ومن غرائب ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشارة النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لمارأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انوزمت طائفة منهم قال السالم بن حفيظة ما كفانا قاتل اعداء مع مسيمة الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب مقتل عظيم من الجانبين وكان في ثلاثة ايام بكر الصديق فبعث الى قاتل مسيمة خالد بن الوليد مع

استحقاق الميراث من مورثة . وايضا قد ظهر المونان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعاما كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدل السابقة منها فانه يجعل كأنما وقعاما فيفسد النكاحان فكذا هنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدا ما من الآخر كما في صورة اجتماع المارتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من عسكرو من المسلمين # ومن غرائب

ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشارة النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لمارأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انوزمت طائفة منهم قال السالم بن حفيظة ما كفانا قاتل اعداء مع مسيمة الكذاب وقتلوا واستشهدوا ثابت كما واعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه درع فرأه مثل هذا ثم ثبتوا لهم بيز الايقان لانه حتى قبلوا واستشهدوا ثابت كما واعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه درع فرأه رجل من الصحابة بعد موته في مذمة انه قال له اعلم ان فلانا يدعى رجل من المسلمين اخذ درعي وهذه درعي وعلى درعي برمته فأت خالد ابن الوليد فأخبره حتى يستورد درعي وفرسي وأت ابا بكر خاليفه رسول الله فقل له ان على ديننا حتى يقضى عنى وفلان من عبد عتيق فاخبر الرجل بذلك خالد افوجدرعه والفرس على وصفه فاسترد هما وآخر خالد ابا بكر رضي الله عنه بتلك الرواية فاجاز ابو بكر وصيته قاله الاك بن انس رحمة الله لا اعلم وصبة اجيزة بعده موت صاحبه الا عند هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رضي الله عنه ٢) قوله بتوريث اهل اليمامة في الاصل اسم جارية زرعا تبصر من مسيرة ثلاثة ايام وفي المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلا دتصاف اليها واهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسليمة الكتاب وقتلوا ووكان رئيسهم خالد بن الوليد بعده ابو بكر رضي الله عنه ابيه واهله اليمامة المسلمين فوق حرب عظيم وقتل شدید من الجانبين وكان ذلك في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه . حاشية وانى

١) قوله طاعون عمواص وهو طاعون عظيم، شهور بين العرب لم يقع فيهم طاعون مثله كذا في شرح الأصل الإمام شمس الدين السرجي و به قضى زيد في قتلى المرة واعتراض عليه الإمام المطرizi صاحب المقرب بان الصراب ابنة خارجة لانه توفي سنة خمس وأربعين أو خمسين ويوم المرة منتصف ثلث وستين ويفيد هذا انه صرف في شرح سير الكبار فقال خارجة بن زيد وانا ورثت اهل المرة وورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات حاشية عجم والك ان تقول ان كان تاريخ الوفاة وناريخ المرة على ما ذكر فالاعتراض واردو الاتهام توقيف بين ما قال السرجي وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون توريث خارجة نيابة عن ابيه زيد فيكون حقيقة التوريث بان زيد وبماشرته من خارجة وان * ٢) قوله في قتل الجمل وصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب من فنادق الروم على غلوة من الفرات والتفصيل هو ان عليا رضي الله عنه قاتل ثلاث فرق من المسلمين على ما شار النبى عليه السلام بقوله انك قاتل الناس كثيرون والمغارفين والقاسطين فالناس كثيرون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخر جوالى البصرة مقتولهم طلاحة وزبیر وقاتلوا عليا بعسکر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها في هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمى ذلك الحرب الجمل وقد صح انه ندم طلاحة والزبیر رضي الله عنهما ►►► ٢١٤ وانصرف الزبیر عن

الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل طاعون عمواص وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض - وهكذا نقل عن علي في قتل الجمل وصفين فاذاغرق اخوانا كبر واصغر وخلف كل منها اما وبناؤه وترك كل منها تسعين درهما فعندها يقسم تركها كل واحد منها فيعطي لام كل منها سدس تركها وهو خمسة عشر وسبعين كل منها النصف وهو خمسة واربعون وامولاه ما بقى وهو ثلثون وعشرين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم في احد الروايات عنهم يحكم بموت الاكبر او لا في قسم تركته فللأم السادس وهو خمسة عشر ولا ينتهي النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر في قسم تركتها كذلك فقد بقى من تركها كل منها ثلثون وهو ما ورث كل منها من صاحبه فللأم من ذلك الباقى السادس وهو خمسة ولا ينتهي كل منها نصفه وهو الخمسة عشر والباقي للمولى لأن كل منها لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجمع لام كل منها عشرون ولبنته ستون وامولاه عشرة تم شرح السراج للسيد الشريف قدس سره .

على امور الخلافة وعلى الرضا بما يرينه

فاجتمع الحوارج على عبد الله بن عبد البر اسدي وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغى حتى تقع الى امر الله فلا يجوز العدول عن الى التحكيم وساروا الى النهر وان وسار اليهم على رضي الله عنه بعسکره وهزهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الحوارج وحرب النهر وان * والقاطرون منهم معاویة وابن ابيه الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعهم على وطاعته ذهابا الى انه ترك معاویة عثمان وجعل قتله خواصه وبطانته فاجتمع الفريقيان بصفين ودام الحرب بينهم شهورا فسمى ذلك حرب صفين والذى اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق في جميع ذلك كان مع علي رضي الله عنه وعنه جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم بامسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآل الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت حاشية عجم على الشارح للعلامة الجرجاني قوله اذا غرق اخوان اكبر واصغر لما احتاج الى تقدير مثال يوضح توريثهم على القولين ويبين عدم وراثة كل منها من ما صالحه على القول الاخير اورد هذا المثال وقال اكبر واصغر ليصح اعتبار موت الاصغر بعد الاكبر على هذا القول * نمت حاشية وان على الشرح للسيد العلامة.

فهرس فرائض السجاوندي

١٣٤	باب مقاسمة الجد	فصل المانع من الارث اربعة
١٤٤	باب المنسخة	باب معرفة الفروض ومستحبتها
١٥٠	باب توريث ذوى الارحام	فصل النساء
١٦٧	فصل في الصنف الاول	باب العصبات
١٦٩	فصل في الصنف الثاني	باب الحجب
١٧١	فصل في الصنف الثالث	باب خارج الفروض
١٧١	فصل في الصنف الرابع	باب العول
١٧٩	فصل في اولاد الصنف الرابع	فصل في معرفة التمايل والتدخل
١٨٨	فصل في الخشى	والتوافق والتباين بين العمددين
١٩٦	فصل في الحمل	باب التصحیح
٢٠٦	فصل في المفقود	فصل في معرفة نصيب كل فريق
٢١٠	فصل في الاسير	فصل في قسمة التركبة
٢١١	فصل في الغرق والحرق والهدمى	فصل في التخارج
		باب الرد

